

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



## الآليات القانونية

# لحماية المصلحة الاقتصادية العامة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (ل.م.د.)

تخصص: قانون جنائي للأعمال

إشراف:

أ.د. قلفاط شكري

إعداد الطالبة:

وهراني إيمان

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بدران مراد
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. قلفاط شكري
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ	أ.د. معوان مصطفى
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	د. بن مرزوق عبد القادر

السنة الجامعية: 1437-1438هـ / 2016-2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ خَتَمَهُ وَمِمْسَكَ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ

الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾

اللَّهُ  
صِدْقٌ  
الْعَظِيمُ

(سورة المطففين، الآية 26).

# شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على جزيل نعماته، وأشكره شكر المعترف بمننه وآلائه وأصلي و

أسلم على صفوة أنبيائه و على آله و صحبه وأوليائه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور قلفاط شكري الذي تشرف بقبوله

الإشراف على هذا العمل و تقديمه لنا النصح و التوجيه ،

فجزاه الله خير الجزاء .

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

لتخصيصهم جزء من وقتهم وجهدهم لقراءة و تقييم هذا البحث .

# الأهداء

إلى من تتوقد عيناهما على لحظات غيابي . . . إلى من زرعنا في القلوب دفئاً . . .  
فحصدنا أثره علماً .

والديّ العزيزين أدامهما الله

إلى من هم كنزي في هذه الدنيا . . . و سندي عندما يجور دهري

إخوتي : ياسين ، هاجر ، محمد الأمين ، عبد الله .

إلى كل عائلة وهراني و شيوخه .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

إهداء  
محمد هادي



## قائمة بأهم المختصرات

أولاً : باللغة العربية

ج : الجزء .

ج.ر : الجريدة الرسمية .

د.دين : دون دار نشر.

د.ط : دون طبعة .

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

الص.ع : الصفقات العمومية .

ص: الصفحة .

ص.ص : الصفحة الصفحة .

ط : الطبعة.

ع : العدد .

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ثانيا : باللغة الأجنبية

**B** : Bulletin.

**Cass.crim** : Arrêt de chambre criminelle de la cour de cassation.

**C.F.O** : Centre Financier Offshore.

**CTRE** : Cellule de Traitement du Financier Renseignement.

**éd** : édition.

**GAFI** : Groupe d'Action Financière Internationale.

**Gafimon** : Groupe d'action financière internationale du moyen orient et d'Afrique de Nord.

**L.G.D.J** : librairie générale de droit et de jurisprudence.

**Menafatf** : Middle East and North Africa financial Task force.

**N** : Numéro.

**Op.cit** : ouvrage précédemment cité.

**P** : page.

**Puf** : Presse universitaire de France.

**Tracfin** : Traitement de renseignement et d'action contre les circuits financiers clandestins.

**WWW** : world wide web.

# مقدمة

## مقدمة :

منذ أن وجد الإنسان وهو يكافح من أجل البقاء وتعمير الأرض الذي استخلف فيها مستعينا بذلك بكل ما حباه الخالق من موارد ومقومات، فقد عمل الإنسان على تطوير أساليب الإنتاج والتبادل لتأمين حاجاته الغذاء والكساء والمسكن والأمن لتحسين من مستوى الأداء الإداري وتبنى السياسات الاقتصادية واختراع النقود وأحدث ثورة في عالم الاتصالات والمعلومات.

إذ صاحب هذا التطور ظهور الكثير من الآراء والأفكار الاقتصادية لكثير من الفلاسفة والمفكرين إضافة إلى ما أتت به الأديان السماوية من قواعد وتشريعات اقتصادية، إلا أن هذه الأفكار الاقتصادية كانت متناثرة في الكثير من الكتب أو تمثل جزءا من آراء وقوانين أخرى تتصل بالسلوك الإنساني وفلسفته في الحياة، فالنشاط الاقتصادي يعتبر وجه من أوجه نشاط الفرد وربما أكثر هذه النشاطات فاعلية في حياة الجماعة وهو من أصعبها، إذ أن احتوائه ضمن أنظمة تفصيلية من شأنه أن يكبله ويحد من اندفاعه كما أن أي سلطة تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن غالبا من الوقوف على سلبياته إلا بعد تحقيقها .

لقد شهدت المجتمعات البشرية العديد من التطورات في مختلف الميادين خاصة الميدان الاقتصادي ، فبات يشكل النشاط الاقتصادي أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات لذلك سارعت الدول إلى التدخل في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها وتهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، فالتقدم التكنولوجي الذي تحقق في العقد الأخير من القرن السابق والذي تطور بشكل متسارع ومطرود منذ بداية هذا القرن جعل العالم قرية كونية صغيرة إذ شهدت البشرية ارتفاع مذهل في حجم ونوعية المعاملات والمبادلات التجارية ( سلع، خدمات) بين مختلف الدول وكذا حرية تدفق رؤوس الأموال وتعميم الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التغيرات التي شهدتها الجزائر تلك التغيرات الجذرية في المجال



الاقتصادي<sup>1</sup> استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه نحو اقتصاد السوق وما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية لضرورة إدخال تغييرات ومكانيزمات جديدة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

إلا أن نتيجة التوجه الاقتصادي الذي رافقه انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي اعترف بحرية التجارة والصناعة كرس في المادة 37 من دستور 1996<sup>2</sup> وفتح مجال الاستثمار. وقد أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من رجال الأعمال تسعى إلى الثراء الفاحش السريع مستغلة في ذلك كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين فظهرت العديد من الانتهاكات والممارسات غير المشروعة والغير التريهة.<sup>3</sup> تفسد مناخ الأعمال.

هذا الوضع فرض على المشرع الجزائري التدخل لوضع الحدود والقيود اللازمة وحماية مصالح لصيقة بحركة التجارة والاقتصاد خاصة الاقتصادية العامة من خلال تدخل المشرع بالنص

<sup>1</sup> - انتهجت الجزائر سياسة النظام الاشتراكي عشية الاستقلال، ويعود ذلك إلى رغبة منها في مخالفة المستعمر من جهة وكذا للتمكن من التحكم في تنظيم أمورها من جهة ثانية. والملاحظ أن هذا النظام قائم على مبدأ احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة ولم يدم اتباع هذا النظام نظرا لثبوت فشله مع مرور الزمن، عندئذ كان لا بد على الجزائر من انتهاج نظام بديل فلم تجد أمامها إلا النظام الليبرالي الذي يطلق عليه مصطلح اقتصاد السوق الذي يعرف مفهوم الملكية الخاصة وقد تضمن هذا المفهوم الدستور الجزائري لسنة 1989 في مادته 49 فقرة 1 منه بنصها " الملكية الخاصة مضمونة" ويعد هذا الدستور ممهدا لإرساء نظام اقتصادي حر في الجزائر.

<sup>2</sup> - لتثبيت هذا المبدأ عدلت المادة 37 بالمادة 43 ونصها كالتالي: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير التريهة "

<sup>3</sup> - من أهم الممارسات غير المشروعة التي ترتكب في مجال الأعمال، نجد الجرائم الاقتصادية والمالية منها جرائم متعلقة بالأموال وجرائم متعلقة بالتجارة كالغش التجاري، الرشوة، التهرب الضريبي، وجرائم التكنولوجيا... الخ وغيرها من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني أكثر تفصيلا راجع

الباب الأول من الأطروحة ص.ص. 29، 50 .

على حمايتها وتجرىم الاعتداء عليها باعتبارها مصلحة يرى أنها جديرة بالحماية التشريعية<sup>1</sup> وتمكين السلطات المختصة من بسط مراقبتها على سائر أعمال الأطراف الفاعلة في الحقل الاستثماري. و الحقيقة أن مناهضة هذا الانحراف ليس وليد اليوم ، إنما وجدت قوانين تصدت للجرائم الاقتصادية ، قوانين تلك بدأت ضعيفة في مواجهة هذا الإجرام الجديد في مجال الأعمال. حيث بدأت تظهر جيل جديد من القوانين لتتجاوب مع هذه الجرائم في مجال المعاملات المالية، مجال السوق وغيرها من المجالات التي تتسم بالحيوية.

ومن ثم إن إقرار حرية التجارة دستوريا باعتبارها العصب الرئيسي للاقتصاد، ثم إن موجة العولمة الاقتصادية وفتح السوق الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية قد أفرز عنها تحديات كبرى منها ما وقف منها المشرع موقف المتفرج ومنها ما جعله يسارع إلى سد الفراغ القانوني أو كما يطلق عليها "تشريعات الصدمة" بغية مسايرة التحول الذي فرضته التطورات الاقتصادية، الأمر الذي يبين بوضوح أهمية الموضوع الذي حظي به من جميع جوانبه كانت الدافع من أجل الخوض في هذا الموضوع والبحث فيه خاصة الظروف التي تمر بها الجزائر في ظل المعطيات الجديدة لاسيما عقد الشراكة مع الإتحاد الأوربي ،الإنضمام إلى المنطقة العربية للتبادل الحر وسعيها الدؤوب لإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ضف إلى التحديات الراهنة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر .

وانطلاقا مما سبق دخل القانون الجزائري الميدان الاقتصادي<sup>2</sup>، وتم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي ، لكن هذا الدخول لن يمر دون القيام بأقلمة للقواعد التقليدية حتى

<sup>1</sup> - باعتبار أن حياة الأعمال مجال يستعصي على القيود القانونية عموما وينبغي للجميع مشرعين ورجال الأعمال، أن يسودها عديد من الحريات الأساسية التي تشجع الطاقات على المنافسة والاستثمار ومنها حرية ممارسة التجارة وحرية المنافسة وحرية التعاقد.

<sup>2</sup> - إن هذا التدخل كان معروفا منذ العصور القديمة ، حيث عُرف منذ وجود الفراعنة والرومان ،ففي مصر الفرعونية عرف استخدام القانون الجنائي في الاقتصاد ، فكانت الدولة تتدخل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية وتفرض عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يخالفون أوامرهم ومن ذلك تدخل الدولة في توزيع المياه والري. أما بالنسبة للرومان فقد اهتموا بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة هذا التنظيم ، وقد عرف القانون الروماني نصوصا تتعلق باستيراد الحبوب وتجارقتها وارتفاع الأسعار والتموين وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشتريين وعاقبت عليها بعقوبات شديدة.

لتناسب والميدان الجديد الذي سوف تنظمه وتحميه مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في القانون الجزائري التقليدي ، دفعت بالحديث عن بدأ نشوء فرع جديد هو القانون الجنائي الاقتصادي.

وقد عرف الفقه قانون العقوبات الاقتصادي، بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال الذي يعالج صور التجريم والعقاب لحماية النظام العام للدولة.<sup>1</sup> أي الإعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي للدولة ، وهو النظام الذي قرره السياسة الاقتصادية ، إذ تختلف هذه السياسة باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة . وعلى هذا الأساس فإن طبيعة المصلحة المحمية جنائيا في إطار التجريم الاقتصادي هي المصلحة الاقتصادية العامة النابعة من القيم الاقتصادية والمالية.

ورغم ذلك فقد واجهت العديد من الصعوبات بحصر نطاق الموضوع كون الآليات القانونية تتوزع بين جنائية وإدارية ورقابية الأمر الذي يتعذر معه الوصول بسهولة إلى تقسيم مناسب للموضوع ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا تلك المتعلقة بالحماية الجنائية للمصلحة الاقتصادية العامة، كون الجرائم الاقتصادية متنوعة وتتوزع بين عدة قوانين وتعدد أنواع الرقابة كون هذه الأخيرة تكنسي مجالا واسعا من رقابة مالية وإدارية ، سياسية وجبائية .... إلخ.

كما تميز القرن العشرين بتدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية تبعه بالضرورة وضع نصوص جزائية لحماية التنظيمات الاقتصادية ، وازداد حجم هذا التدخل بصورة خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية . وفي الأزمة الاقتصادية الكبرى التي اجتاحت العالم الرأسمالي في سنة 1929 فصدرت نصوصا تجرم الأفعال المخلة لنظام التموين والتسعير.

<sup>1</sup> - فالقانون الجزائري الاقتصادي بصورته الحالية هو قانون حديث العهد بدأ التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل عام 1958 والذي نظمه قسم الدراسات المقارنة في القانون المقارن بجامعة باريس وذلك لدراسة الجرائم الاقتصادية حيث ركز في هذا المؤتمر لأول مرة مشكلة الجزاءات في القانون الجزائري الاقتصادي .

من خصائصه أنه : **مصطنع** ويقصد بذلك أنه قانون لا ينص على جرائم تمس بالجانب الأخلاقي والأحاسيس وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الاقتصادية، في ارتكابها فيسأل مرتكبها بمجرد ما يخالف النص القانوني سواء تعمد أم لا، على العكس الجرائم العادية أو الطبيعية فهي جرائم التي يتطلب فيها الشعور بالذنب أو كما يقول قارو فالو تمس بمشاعر الجماعة ( مشاعر الشفقة والأمانة *pitié et probité* ) ، فهذا النوع من الجرائم يتطلب فيه الخطأ لكي يعتبر مسؤولا . غير مستقر أي أنه مؤقت وظرفي وهذا بحسب الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة كما ينص على الجرائم الشكلية بكثرة. أكثر تفصيلا راجع وعمر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية ط. 1، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص.ص. 8، 14.

إن التحديات التي واجهت المشرع الجزائري من خلال إفراد قواعد لحماية المصلحة الاقتصادية العامة وذلك من خلال نصوص متعددة تتمثل أهمها في تلك الواردة ضمن نصوص قانون العقوبات<sup>1</sup> بالإضافة إلى نصوص خاصة . وتعزيز الرقابة التي تقوم بها السلطة المختصة بالتأكد من أن كل شئ يسير حسب الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة .

وعلى ضوء هذه المعطيات نتساءل عن مدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية المصلحة الاقتصادية العامة في ظل التحديات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر؟.

وتبعاً لذلك يمكن إدراج كفاءات حماية المصلحة الاقتصادية العامة بالنظر إلى الآليات القانونية والجهات المختصة ببسط هذه الحماية وعليه يمكن تقسيم الدراسة إلى طرق حماية جنائية وأخرى إدارية ورقابية وهيكلية البحث وصولاً إلى مبتغى هذه الأطروحة، فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي والتاريخي بذكر المراحل المختلفة التي مر بها التشريع الجزائري بغية حماية المصلحة الاقتصادية العامة كما اعتمدنا على منهج تحليلي في تحليل هذه النصوص والوقوف على المراد منها مسترشداً برأي التشريع والفقه والقضاء مع تحلله بتقنيات المنهج المقارن أحياناً.

وعليه سوف تتشكل الرسالة من باب تمهيدي وباين ذلك على النحو التالي :

باب تمهيدي : المصلحة الاقتصادية العامة فكرة في حاجة إلى التحديد وذلك من خلال محاولة ضبط تحديد مضمونها ومفهومها كونها تجد ارتباطاً وثيقاً بالنظام الاقتصادي العام الذي يعد الإطار العام لها .

و عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري بغية الحماية من خلال التعرض في الباب الأول إلى الحماية الجنائية للمصلحة الاقتصادية العامة ، بتبني المشرع الجزائري سياسة جنائية نحو تجريم الأفعال الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة لآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني

<sup>1</sup> - باستقراء نصوص قانون العقوبات نجد أن المصالح التي يحميها القانون الجنائي بالتجريم والعقاب في المقام الأول هي سلامة واستقرار الوحدة الوطنية والصحة العمومية للشعب والأمن العام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني . كتزيف وتزوير الأوراق النقدية والمصالح التي تأتي في المقام الثاني وتحمي هي الأخرى بالتجريم ويعاقب القانون على انتهاكها هي الحياة وحفظ النفس والنسل والمتأمل في هذه المصالح يجد أن أغلبها من المصالح العامة للدولة ومصالح الفرد تأتي في المقام الثاني، أكثر تفصيلاً راجع منصور الرحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ب.ط. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 182-

( الفصل الأول) كما سيتم معالجة تأثيرات هذه السياسة الجنائية من خلال تنوع الجزاءات وإسناد المسؤولية الجزائرية وسعي الجزائر الدؤوب في إبرام إتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات بغية الحماية خصوصا أن الجريمة الاقتصادية تعدت الحدود الوطنية ( الفصل الثاني ).

ولإستكمال الحماية تطرقنا في الباب الثاني إلى رصد أهم الآليات الإدارية والرقابية من خلال التعرض إلى مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية باعتبارها عصب الحياة اليومية والقناة التي تتحرك فيها الأموال العامة ( الفصل الأول ) ، وتفعيل كافة أنواع الرقابة التي يبقى هدفها تشخيص نقاط الضعف والأخطاء وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل ، إن كانت إدارية ومالية بإنشاء أجهزة وسلطات ضبط مستقلة ، فهي تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة تجمع بين سلطتي التسيير والرقابة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار وقد وجدت أساسا لضبط المجالين المالي والاقتصادي ( الفصل الثاني).

**الباب التمهيدي :**  
**المصلحة الاقتصادية العامة**  
**فكرة في حاجة إلى التحديد**

## الباب التمهيدي:

## المصلحة الاقتصادية العامة: فكرة في حاجة إلى التحديد.

إن فكرة المصلحة الاقتصادية العامة أُرقت الفقهاء والباحثين في تحديدها وإعطاء مفهوم لها، وكما هو معلوم فإن المصلحة العامة هي من أولويات الدولة إن لم نقل أنها السبب في إبتكار جهاز الدولة نفسها عبر التاريخ، وهو مفهوم واسع يمكن حتى أن يحتوي على فكرة النظام العام التي سوف نتكلم عنها لاحقاً.

ومن أجل هذا، سنعالج تحديدها في النقاط التالية :

## أولاً-الدلالات الأصلية لمصطلح المصلحة الاقتصادية العامة:

بداية نتطرق إلى دراسة الدلالات اللغوية أو المعاني الإفرادية للتركيب الوصفي المصطلحي للمصلحة الاقتصادية العامة وما يستنتج عنها من عناصر تدخل في بنية المفهوم ومحتواه.

## 1- المعنى الافراي للمصلحة:

المصلحة من الجذر اللغوي "صلح" والصلاح ضد الفساد ورجل صالح في نفسه من صلحاء ومصالح في أعماله وأموره.<sup>1</sup>

و من الدلالات السابقة يمكن الانتهاء إلى الآتي:

- المصلحة ضدها المفسدة وهما يتعلقان بالإنسان فرداً ومجتمعاً وما يرتبط به من أشياء وأمور وفي هذا دلالة على النطاق الشخصي أو الإنساني للمصلحة.
- الصلاح يرتبط بالتكثير وهو ما يذكر بالوفرة والنماء ونقيضه الفساد<sup>2</sup> الذي هو الجذب والقحط لقوله سبحانه وتعالى

<sup>1</sup> - ابن منظور، معجم لسان العرب، ج4. ط1. دار صادر، لبنان، ص. 2479.

<sup>2</sup> - تعددت الآراء الفقهية في إعطاء مفهوم للفساد ولكن أجمع على أنه " سلوك اجتماعي يدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسياً وإدارياً والانحراف عن القيم وإشباع الأطماع المالية وسوء استخدام السلطة المالية والحصول على منافع غير مشروعة" أكثر تفصيلاً راجع حمدي عبد العظيم عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1. الدار الجامعية، مصر، 2008، ص. 17.

أما التعريفات التي أشادت بها المنظمات والهيئات الدولية نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مشروعها بأنه "القيام بأعمال تمثل الأداء الغير السليم للواجب أو إساءة استغلال السلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لشخص آخر". غير أن

"ظهر الفساد في البر والبحر".<sup>1</sup> أي : في المدن التي تقع على الأنهار وهذه دلالة مادية واقتصادية .

إذن يمكن القول أن المصلحة هي المنفعة والمفسدة هي المضرة ومن باب أولى وضع المفسدة مقدم على جلب المنفعة ومن هنا درء المفسدة من دلالات المصلحة فالمصلحة إذن تتضمن جلب منفعة ودرء مفسدة.<sup>2</sup>

## 2- المعايير الفردية للمصطلح الاقتصادي:

إن الشق الثاني من مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة هو الاقتصاد وفي مجال تعريفنا لمفهوم الاقتصاد فإنه لا بد أن نقف على مفردين هما الاقتصاد وعلم الاقتصاد وذلك حتى أن نكون على بنية حين قيامنا بتحليل المفهوم الرئيس الذي يعيننا .

- الاقتصاد يعرف لغة على أنه الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير وأصله القصد وذلك لأن من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصدا له على طريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب ، أما من لم يعرف مقصوده فإنه يكون متحيرا ، فلهذا السبب جعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي إلى الغرض.<sup>3</sup>

---

هذا التعريف لم يُتفق عليه وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية والذي لم يُعرف الفساد وإنما اكتفى بصوره وهي الرشوة، اختلاس الممتلكات والاثراء غير المشروع... الخ.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الجزائري فلم يستعمل مصطلح الفساد قبل سنة 2006 كما لم يجد في قانون العقوبات غير أن بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 كان لازما عليها على تكيف تشريعاتها الداخلية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره ونفس الشيء الملاحظ لم يُعرفه تعريفا فلسفيا وإنما اكتفى من خلال الإشارة إلى صورته ومظهره، وهذا ما تؤكد الفقرة أ من المادة الثانية من القانون المشار أعلاه "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

<sup>1</sup> - سورة الروم، الآية 40.

<sup>2</sup> - فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، ط1. دار ابن حزم للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص. 46.

<sup>3</sup> - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص.65.



أما اصطلاحاً: يقصد بالاقتصاد بصورة عامة فن إشباع حاجات العائلة بدقة فالإقتصاد للعائلة يشبه الاقتصاد السياسي للدولة أما في مجال تنظيم النشاط فإن كلمة اقتصاد تشير إلى أية صورة تنظيمية معنية بإدارة عمليات إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات بغية تحقيق مستوى معيشي معين. <sup>(1)</sup> كما يمكن تعريف الاقتصاد على أنه مجموعة القواعد والمعايير التي تنظم عملية الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك للسلع والخدمات بغية تحقيق مستوى معيشي معين . كما يمكن تعريف الاقتصاد على أنه " مجموعة القواعد والمعايير التي تنظم عملية الإنتاج والتوزيع والخدمات والتبادل والاستهلاك للسلع والخدمات ويختص المظام الاقتصادي بتوفير السلع والخدمات الأساسية والكمالية لأفراد المجتمع "

- علم الاقتصاد هو علم اجتماعي يتضمن مجموعة من الآراء والأفكار والفروض والنظريات والقوانين التي يهتدي بها الإنسان في استخدام الموارد الإنتاجية النادرة لإنتاج السلع والخدمات المختلفة على مدى الزمن ، وكيفية توزيع هذه السلع والخدمات بغرض الاستهلاك سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل على مختلف أفراد المجتمع. <sup>(2)</sup>

وقد تعددت الآراء في تعريف علم الاقتصاد فقد عرفه شتاين فابلن على أنه " علم دراسة أساليب المجتمع في الاستفادة من الأشياء المادية". كما عرفه الأستاذ روبرت على أنه " العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة بين الوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة." أما آدم سميث فقد عرف علم الاقتصاد في كتابه ثروة الأمم wealth of nations على أنه " العلم الذي يبحث في الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغني." <sup>(3)</sup>

مما سبق يمكننا ، أن نستجمع تعريف علم الاقتصاد بأنه: "ذلك العلم الذي يهتم بتفسير ووضع معايير السلوك الإنساني عند إقدامه على استخدام الموارد المتاحة والمحدودة لإشباع احتياجاته اللائهاية " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنور صدقي المساعدة، المرجع نفسه ص. 65.

<sup>2</sup> - غادة صالح حسن ، مبادئ الاقتصاد ط.01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2014، ص.07.

<sup>3</sup> - خالد أبو القمصان، موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور، ب.ط، الجزائر، 2001، ص. 55.

<sup>4</sup> - نعمة الله نجيب إبراهيم ، مقدمة في الاقتصاد ، د.ط ، دار الجامعية، مصر ، 1990 ، ص.29.

## 3- المعنى الافراي لمصطلح العامة:

كلمة " العامة" من الجدر اللغوي 'عمم' <sup>(1)</sup>، ومنه يقال شيء عميم أي تام وعمهم الأمر أي شملهم ورجل مُعم يعم القوم بخيره، والعامة خلاف الخاصة وفي الحديث " سألت ربي ألا يُهلك أمتي بسنة بعامة" <sup>(2)</sup>. بمعنى الحديث بقحط عام يعم جميعهم.  
و من الدلالات اللغوية السابقة يمكننا الانتهاء إلى ما يلي:

- لفظ العامة يفيد التمام والشمول إذ تشمل على الأبعاد المادية والمعنوية في الحياة الإنسانية.  
- لفظ العامة يفيد الكثرة العددية أو الجماعة كثيرة العدد وهذه إشارة إلى المجتمع صاحب المصلحة.<sup>3</sup>

إذن فالمصلحة الاقتصادية العامة هي النفع التام الشامل موضوعاً، أي معنويًا ومادياً والذي يستغرق ويعمم الجماعة كثيرة العدد ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة.

## ثانياً- مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:

إن اختلاف الأنظمة الاقتصادية في العالم المعاصر، سوف يؤدي لا محالة إلى اختلاف في تحديد مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة إذ أن السياسة الاقتصادية والحفاظ عليها وعلى أطرها هو ما يسعى إليه المشرع إلى تحقيقه هذا من جهة ومن جهة أخرى خاصة إذا رأينا أن تباين الدول فيما يخص الأنظمة الاقتصادية التي تتبعها لم يعد يقوم على تدخل الدولة وعدم تدخلها في الاقتصاد وإنما على شكل هذا التدخل وحجمه.<sup>4</sup>

و عليه وقبل التطرق إلى مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة علينا التعرض إلى مفهوم السياسة الاقتصادية.

<sup>1</sup> - ابن منظور، المرجع السابق، ص.31.

<sup>2</sup> - صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكبتها، كتاب الفتن، ج.7. ص. 171.

<sup>3</sup> - فوزي خليل، المرجع السابق، ص. 47.

<sup>4</sup> - ملحم هارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،

1999، ص. 11.

**(1) مفهوم السياسة الاقتصادية:**

يعتبر الاقتصادي الهولندي " يان تينبرغين " صاحب أولى الإسهامات الخاصة بنظرية السياسة الاقتصادية ، حيث كان أول من تناول بالتحليل موضوع السياسة الاقتصادية وكيفية إعدادها والوصول إلى الإختيار الأمثل لها ، إذ عرف تينبرغين السياسة الاقتصادية على أنها " نظام قرارات يعكس العلاقة بين الأهداف التي تحدد إشباع ورضا صناع القرار والتي لا يتحكمون فيها بصفة مباشرة والأدوات التي تتضمن متغيرات التحكم"<sup>1</sup>

و تقوم السياسة الاقتصادية على إطار رئيسي ينعكس في جملة من الأدوات والأهداف تحدد طبيعة آلية عملها كما يلي :<sup>2</sup>

✓ الأدوات هي عبارة عن المتغيرات التي تظهر في شكل وسائل تستخدم في استهداف المتغيرات الهدفية ، حيث أنها تبرز كمتغيرات خارجية تخضع للتحكم والتأثير المباشر من طرف صناع قرار السياسة الاقتصادية وقد تكون إما أدوات اقتصادية كلية كعرض النقود والإنفاق العام أو أدوات اقتصادية جزئية كمعدل الضريبة أو معدل الأجر الحقيقي.<sup>3</sup>

فاختيار الأدوات المثلى لتحقيق الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية متعلق بتحليل الدقيق لمختلف الإختلالات التي تحدث على مستوى الاقتصاد الكلي ، وهو من شأنه التوصل إلى الفهم الصحيح للعلاقة بين الأدوات والأهداف بما يمكن تحقيقها .

✓ الأهداف هي عبارة عن جملة من المتغيرات الداخلية التي يسعى لتحقيقها من خلال السياسة الاقتصادية ، حيث أنها تسمى ب "المتغيرات الهدفية" وفي الغالب تقسم إلى متغيرات هدفية نهائية فهي تمثل أهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية كمعدل النمو ، البطالة ، التضخم ووضعية ميزان المدفوعات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Voir ;Gérard Duthil, William Marios : « politiques économiques », éd elipses, France, 1997, p22.

<sup>2</sup> - كريم بودخداخ، فعالية السياسة الاقتصادية بين تحديات الإعداد وإشكالية التوجيه دراسة حالة الجزائر 2001-2012 ، مقال منشور بمجلة الحقيقية ، جامعة أدرار، الجزائر ، ع.28 ، مارس 2014 ، ص.360.

<sup>3</sup> - voir ;Christian Aubin et Jacques Léonard : « politiques économiques », Librairie Vuibert, France, 2003, p22.

<sup>4</sup>

voir ;Christian Aubin et Jacques Leonard ;op –cit,p.23.

و إلى متغيرات هدفية وسيطية وتعتبر كفاءة وسيطة لنقل الأثر الذي ينتج عن الأدوات إلى المتغيرات الهدفية النهائية ، وذلك كسعر الفائدة وسعر الصرف حيث أنها تبرز كمؤشرات يستند إليها صناع القرار في تقييم مدى إمكانية تحقق التأثير فيه للأدوات على المتغيرات النهائية أم لا<sup>1</sup>

وعليه يقصد بالسياسة الاقتصادية بصفة عامة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف<sup>(2)</sup>.

أثبتت الدراسات أن تحديد الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية لا يتحقق إلا باختيار أنجع الوسائل المتوافرة من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة ففي الجزائر على سبيل المثال يمكن تحديد السياسة الاقتصادية للدولة من خلال الرجوع إلى مخططات التنمية والتقارير العامة السنوية حول وضع الميزان الاقتصادي والصناعي<sup>(3)</sup>، والتي تخصص عادة جانبا يتعلق بالسياسة الاقتصادية والمالية والذي يحتوي على العديد من المحاور مثل سياسة الأسعار والتجارة الداخلية والسياسة المالية لسعر الصرف ،تنشيط السوق المالية، البنوك، التأمين البورصة، الجباية، المنافسة<sup>(4)</sup> فالسياسة الاقتصادية هي إذن الوجه الاقتصادي للسياسة الحكومية بالمعنى الواسع.

## 2) مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية المختلفة على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:

يعرف النظام الاقتصادي بأنه عبارة عن مجموعة من الأوضاع الخاصة بأغراض وفنون وتنظيم النشاط الاقتصادي التي تسود في وقت ومكان معين بالمجتمع . وهذا النظام إما أن يكون اشتراكي أو رأسمالي أو نظاما مختلطا<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - كريم بودخداخ ، المرجع السابق ، ص.ص 361-362.

<sup>2</sup> - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، د.م. ج، مصر، 2015، ص، 105.

<sup>3</sup> - كريم بودخداخ ، المرجع السابق ، ص.380

<sup>4</sup> - ظهر لأول مرة قانون المنافسة في الجزائر بموجب الأمر 95- المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، ج.ر.الصادرة في 09 فبراير 1995، ع.09 وألغي بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج.ر.الصادرة في 20 جويلية 2003 ، ع.43 ثم عدل بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.الصادرة في 25 جوان 2008 ، ع.36 ثم عدل بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج.ر.لسنة 2010 ، ع.46.

<sup>5</sup> - غادة صالح حسن ، المرجع السابق، ص.14.

و عليه سنتعرض إلى أثر الأنظمة الاقتصادية في مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة في النظام الاشتراكي (أ) ثم نتطرق في ظل النظام الرأسمالي (ب) ثم نتناول بعد ذلك في ظل النظام المختلط (ج) .

(أ) في ظل النظام الاشتراكي: بادئ ذي بدئ يقصد بالاشتراكية بأنها النظام الذي يتميز بتملك الدولة أي الملكية الجماعية للأموال وخاصة أموال الإنتاج كالأراضي والآلات والمصانع . وتقوم على الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة في الإدارة والتنظيم وتوجيه الموارد الاقتصادية لخدمة المجتمع وتوزيع الناتج أو الدخل الوطني حسب إسهامات الأفراد في العمل، والتخطيط الاقتصادي الشامل لحل المشكلات الاقتصادية.

معنى آخر تعتبر الخطة الاقتصادية في دول النظام الاشتراكي هي البديل لاقتصاد السوق الرأسمالي الحر فالدولة تحدد الخطوط الأساسية لتنمية اقتصادية لتنسيق أنشطة مختلفة لفروع الإنتاج إذ يقوم نظامها على تملك وسائل الإنتاج من أدوات زراعية أو صناعية أو حيوانية أو ثروات طبيعية غلال فترة زمنية معينة كما تقوم الدولة أيضا على الخدمات والتجارة ومن ثم لا محل للملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وإن وجدت ففي حيز ضيق. علما أن هذا النظام ظهر إثر الحرب العالمية الثانية نتيجة ما خلفته تلك الحرب من دمار وفوضى وأزمات مما استجوب تدخل الدولة بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد وحماية المصالح الاقتصادية خاصة العامة وذلك بفضل قوانين التسعير والاستهلاك وتنظيم السوق واليد العاملة. ويتضمن هذا النظام اعتداء على بعض الحريات المعترف بها كحرية التجارة والصناعة أو على الأقل تعدل فيها عن طريق تغييرات يتم إدخالها على النظرية السائدة للمصلحة العامة. (1)

(ب) في ظل النظام الرأسمالي: يقصد بالرأسمالية تنظيم النشاط الاقتصادي في المجتمع على أساس قيام الفرد أو الرأسمال أو مجموعة من الأفراد مجتمعين (الشركات الرأسمالية) بتجميع رؤوس الأموال لإقامة المشروع من أجل تحقيق ثروة تمكنهم من الحصول على أرباح ومن ثم زيادة تراكم رأسمال لديهم باستمرار.

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي المرجع السابق، ص. 107.

وفي هذا النوع من النظام لا تتصدى الدولة للظواهر الاقتصادية بل تتركها تحدث أثرها الطبيعي، ولا تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الأشخاص إلا إذا لجئوا إلى أساليب مصطنعة لتحويل المجرى العادي للحوادث الاقتصادية<sup>(1)</sup>

ومن خصائص النظام الرأسمالي الملكية الفردية أي له الحرية في امتلاك سلع الإنتاج وبيعها والاستهلاك بلا ضوابط وبالتالي الحرية الاقتصادية بممارسة أي نشاط مهني يرغب في أدائه في جو من المنافسة الحرة باعتبارها شرطا أساسيا لتقدم الاقتصاد وارتفاع درجة الإشباع لأفراد المجتمع.

على الرغم من أن الفرد هو محور النشاط الاقتصادي في النظام الحر تحت شعار " دعه يعمل دعه يمر " ، إلا أن هذا النظام لا يعني عدم وجود القيود التي تحد أو تنظم أسلوب ممارسة لهذا النشاط ويكون تدخل الدولة ضروريا للحفاظ على المصلحة الاقتصادية العامة للدولة.

ج) في ظل النظام المختلط: يجمع النظام المختلط بين الحرية الاقتصادية والتوجيه الاقتصادي حيث يتم حل المشكلة الاقتصادية جزئيا عن طريق جهاز الثمن ، وجزئيا عن طريق إدارة التخطيط المركزي.<sup>2</sup>

في حقيقة الأمر وجود كل من النظام الرأسمالي والاشتراكي بشكلها الصرف أمر غير موجود على أرض الواقع، وهذا ما يحدث في عالمنا المعاصر إذ أن التطبيقات العملية أظهرت أن الدول الاشتراكية أصبحت تعترف ببعض من الملكية الفردية والمشروعات الخاصة كما أن الدولة الحديثة لم تعد تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ كما أظهرت الميادين الاقتصادية فشل السياسة الاقتصادية البحتة أو المتطرفة.

فالنظام الرأسمالي المتطرف يعتمد على الفلسفة الفردية ويرى أن في سعي الأفراد لمصالحهم تحقيقا لمصلحة الجماعة ولا يكون تدخل الدولة إلا من باب الاستثناء أما النظام الاشتراكي فهو يقوم على العكس على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ولا يقوم الفرد من كيان إلا باعتباره مسار في عجلة كبيرة ولا تكون حرية الفرد إلا من باب الاستثناء.

و من ثم إن سبب اختيار العديد من دول العالم إذ لم نقل معظمها للنظام الاقتصادي المختلط يعود لأمرين اثنين، أولهما أن سياسات التدخل الاقتصادي غزت العديد من دول العالم

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة، و الإجراءات الجنائية، ج.1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة مصر، 1979، ص. 08.

<sup>2</sup> - غادة صالح حسن ، المرجع السابق ، ص.21.

الحديث بسبب العديد من الأزمات المتلاحقة، سواء كانت هذه أزمات اقتصادية أو سياسية أو أمنية أو غيرها أما الأمر الثاني فيتمثل في أن هيمنة هذه السياسة واضحة في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية التي يسودها نظام مزدوج ولكن بدرجات متفاوتة.

فهذه الدولة تسعى إلى تحقيق مصالح سياسة أو اقتصادية من خلال تبني سياسة اقتصادية معينة أو اعتمادها على اقتصاد قوي للدولة عظمى فتقوم بتبني تلك السياسة الموجودة في تلك الدولة العظمى وإذا ما وجدت مصلحة اقتصادية في دولة أخرى فإنها لا تتردد في الأخذ بها حتى ولو كانت غير متوافقة مع السياسة الاقتصادية التي تبنتها. نتيجة للعوامل السابقة فقد ظهر نظام اقتصادي ثالث اتخذ موقفاً وسطاً بين النظامين السابقين وكان خليطاً منهما، فهو يختلف عن السياسة غير الموجهة في أن مدار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يكون أثره كبير وأهميته أكثر ولكن حرية السوق والتنافس هما ركائز هذا النظام في حين يختلف عن النظام الموجه في عدم وجود سيطرة كلية للحكومة على النشاط الاقتصادي.<sup>(1)</sup>

و على هذا الأساس فإن تحديد مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة سوف تعتمد على مقدار طغيان الاقتصاد الموجه أو غير الموجه على سياسة اقتصادية معينة فإذا سادتها عناصر النظام الموجه فإن مفهومها سوف تميل إلى النظام الاشتراكي أما إذا سادها قواعد النظام الحر فإن مفهومها سوف تميل إلى النظام الرأسمالي.

### ثالثاً- التوجه الفقهي والتشريعي في تحديد المصلحة الاقتصادية العامة:

قبل التعرض إلى التوجه الفقهي والتشريعي لإعطاء مفهوم لها نتطرق بداية إلى تباينات تعبيرات علماء الإسلام في تعريفهم للمصلحة وإن لم يترتب على هذا التباين اختلاف في المقصود وفيما يلي أهم التعريفات للعلماء المسلمين الذين عنوا بموضوع المصلحة.

#### 1) المصلحة العامة من منظور إسلامي:

(أ) تعريف المصلحة عند الإمام الشاطبي: تناول الإمام الشاطبي وهو فقيه بارز له رؤية رائدة وفقه مستقل واجتهاد أصيل في موضوع مفهوم المصلحة إذ عرفها بقوله: "و أعني بالمصالح

<sup>1</sup> - حازم البيلالي، دور الدولة في الاقتصاد، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999، ص، 67.

ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق<sup>1</sup>

ب) تعريف المصلحة عند الإمام الغزالي: يرى الإمام الغزالي رحمه الله بأن المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة<sup>2</sup> وهنا نلاحظ الغزالي رحمه الله يقدم تعريفاً عقلياً عاماً يعادل فيه بين المصلحة التي هي جلب منفعة أو دفع مضرة ومقاصد الخلق.

و أورد الطاهر بن عاشور تعريفاً للمصلحة بقوله "و يظهر لي أن نعرفها بأنها وصف لفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد" فقولته دائماً فيه إشارة على المصلحة الخاصة المطردة أو غلب فيه إشارة إلى المصلحة الراجحة في أغلب الأحوال وقوله للجمهور أو الآحاد إشارة إلى أن المصلحة قسمان<sup>3</sup> :

مصلحة خاصة وهو ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم مثل حفظ المال من السرقة بالحجر على السفيه مدة سفيه.

مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمة ولا الالتفاف منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة.

وخلاصة القول، مما أوردناه من تعريفات فإن المصالح والمفاسد تفهم أو تعرف على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال إنه مفسدة. وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة<sup>4</sup>.

إن الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماماً بالغاً لحفظ المقومات الاقتصادية للمصلحة العامة بحفظ المال باعتباره ثروة الأمة حيث اتفق العلماء على أن حفظ المال من الضروريات التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم بدونها فازدهار الدولة وتقدمها وإقامة مرافقها وتنفيذ مشاريعها وخططها يعتمد

<sup>1</sup> - إمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج.2، ب، ط، دار الكتب العلمية، لبنان، ص.20.

<sup>2</sup> - أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ-1993، ص.174.

<sup>3</sup> - الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص.126.

<sup>4</sup> - الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص.21.



على تحصيل المال وتنميته الذي يوجه للإنتاج والاستثمار، وهو ما يستشف جليا من الآيات القرآنية الكريمة<sup>1</sup> والأحاديث النبوية الشريفة.

## (2) التحليل الفقهي في مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:

إن فكرة المصلحة العامة ظهرت قرين لمبدأ المشروعية ذلك أنها قد ارتبطت بفكرة القانون منذ نشأتها وصاحبت قيام الدولة القانونية باعتبارها أي (القانون والدولة) من وسائل تحقيق تلك الغاية لذلك فقد كانت المنفعة العامة حجر الزاوية عند أنصار نظرية العقد الاجتماعي.

وعرف القاضي باوند المصلحة العامة بصفة عامة بأنها "المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم سياسيا وستستمد مبررها عنده من طبيعة الدولة باعتبارها شخصا معنويا." ومن ثم فإن تعيين المصلحة العامة يكون من اختصاص السلطة التأسيسية وقد يترك أمر تحديد الغايات للمشرع العادي والذي يلتزم بدوره بالمبادئ الواردة في القواعد القانونية الأعلى مرتبة والإدارة بدورها قد تحدد بعض عناصر المصلحة العامة وذلك في المجالات غير المحجوزة للمشرع.<sup>(2)</sup> ويلاحظ حرص الجميع على تكريس هذا المعنى فهذا هو ذا الإعلان حقوق الإنسان الصادر في 26 أوت 1789 عقب الثورة الفرنسية يؤكد في مادته الأولى على أن "الناس يولدون ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق بينهم إلاّ وفقا للمصلحة العامة".

و ما يمكن استخلاصه أن المصلحة العامة تسمو على المصالح الخاصة للأفراد مهما كانت نوعها اجتماعية سياسية واقتصادية ومن ثم فإن المشرع له دور أساسي في تحديد المصلحة الاقتصادية العامة وهو ما سيتم التعرض إليه .

## (3) التوجه التشريعي في تحديد المصلحة الاقتصادية العامة:

أولى المشرع الجزائري<sup>(3)</sup> حماية للمصلحة الاقتصادية العامة، وتبرز هذه الحماية إما من خلال تجريم الاعتداء المباشر على المصالح العامة أو من خلال تجريم الاعتداء غير المباشر.

<sup>1</sup> - سورة يونس، الآية 24.

<sup>2</sup> - نعيم عطية، مقال تحت عنوان، أربعة كتب في الفلسفة الدستورية، منشورات بمجلة مجلس الدولة، السنة السادسة والعشرون، 1976، ص. 144.

<sup>3</sup> - لا ننكر أن المشرع الجزائري قد أولى حماية للمصالح الاقتصادية الخاصة وتظهر هذه الحماية بصفة خاصة في ميدان جرائم الشركات حيث يسعى إلى حماية المصالح الخاصة للشركة كشخص معنوي والأفراد المكونين لها بصفتهن مساهمين وهذا من

أ) الاعتداءات المباشرة على المصالح الاقتصادية العامة: يقصد بها الحالات التي يجرم فيها المشرع بعض الأفعال لإضرارها بالدولة كأن تقع الجريمة على المال العام أو ما في حكمه مباشرة أو على مصلحة<sup>(1)</sup> ومن تلك الحالات ما جاء منصوص عليها في المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك ما جاء في المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى الدولة أجنبية والذي يؤدي جمعها أو استغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

ب) الاعتداءات الغير المباشرة على المصالح الاقتصادية العامة: فالمقصود هنا ليس الإضرار بالمال العام مباشرة وإنما اتجاه إرادة الجاني إلى عمل يرمي من وراءه حرمان الدولة من مورد مالي حيث نجد هذه الصورة خاصة في القوانين المالية<sup>(2)</sup> مثل قانون الجمارك وقانون الصرف والنقد والقانون الضريبي (الجبائي)

#### رابعاً- تحديد العلاقة القائمة بين النظام العام الاقتصادي والمصلحة الاقتصادية العامة:

انتهينا مما سلف، إلى أن في نظام السوق يختلف دور الدولة تماماً في النشاط الاقتصادي منه في نظام التخطيط المركزي<sup>(3)</sup> تحت شعار "دعه يمر دعه يعمل" لأنه وببساطة يعد وضوح واستقرار المراكز القانونية من أهم الشروط اللازمة لأداء السوق لدورها، وبالتالي قيام الأشخاص والمشروعات عموماً بالحساب الاقتصادي السليم وعليه وعلى أساس ضمان المصلحة العامة خصيصاً الاقتصادية، تحرص الدولة على رسم الإطار ووضع الضوابط التي يتم من خلالها هذا النشاط وعليه فكرة النظام العام يعد بمثابة الإطار العام الذي يعبر من خلاله أي نظام عن مشروعيته ومشروعية قيمه العليا وثوابته ومن تم الالتزام بها حجر الزاوية في هذا النظام<sup>(4)</sup>

التصرفات غير المشروعة المرتكبة من طرف المديرين أو وكلائها في تلك الشركات فالمشرع الجزائري وفق إلى حماية الادخار والمدخرين بإقرار نظام قانوني آمن. إذن فالمصالح الواقع حمايتها تنقسم إلى مصالح الشركة ومصالحهم المساهمين

<sup>1</sup> - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجزائري الاقتصادي، ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 69.

<sup>2</sup> - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 7.

<sup>3</sup> - حازم البيلالي، المرجع السابق، ص. 100.

<sup>4</sup> - محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص. 197.

و المقام هنا لا يسعنا الكلام عن تأصيل فكرة النظام العام الاقتصادي، إلا ما ينبغي الإشارة إليه هو صعوبة تحديد مفهوم النظام العام<sup>1</sup> خاصة أن حضوره جد قوي في جميع الميادين تقريبا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو ما يعبر عن قوة الفكرة ومرونتها ومع ذلك لا يبرر استبعاده خارج المجال القانوني<sup>2</sup> إلا أنه لا يزال يكتنفه الكثير من الغموض مما يجعله يستعصي حتى الآن عن التعريف من قبل المشرعين والفقهاء على حد سواء .

وفي هذا الصدد عبّر الفقيهان NIBOYET و PILLET " أن مفهوم النظام العام يعد جزء من الأشياء التي نحس بها أكثر مما نعبر عنها"<sup>3</sup>

La notion d'ordre public fait partie des choses qu'on se sent plus qu'on les exprime.

وعلى رأس الأسباب التي جعلت الفكرة مستعصية عن الضبط والتحديد ما يسودها من مرونة وقابلية للتطور واللتين تتجسدان في مسألتين يلخصهما الفقه في فكرة المعيار والنسبية. ففكرة المعيار يعبر عنها الفقهاء بسمو المصلحة العامة وعلوها على المصالح الخاصة سواء كانت هذه المصلحة سياسية واجتماعية واقتصادية، وأما فكرة النسبية فتنبئ بتغير النظام العام زمانا ومكانا فهي تختلف من مجتمع إلى آخر بل داخل المجتمع الواحد ومن زمن لآخر. وفي هذا

<sup>1</sup> - قسم الفقهاء النظام العام من حيث الآتي إلى نظام عام داخلي إذا تعلق الأمر بالتصرفات الواردة في الحيز الداخلي لبلد معين ونظام عام خارجي أو دولي إذا تعلق الأمر بالتصرفات خارج هذا الحيز. وقد حاول الفقيه savigny شرح ذلك فذهب إلى القول أن النظام العام الذي لا يستطيع المواطنون معارضته هو النظام العام الداخلي الذي يؤثر على العلاقات الداخلية، أي تلك التي تكون بين المشرع والرعايا بينما ذهب الفقيه weiss إلى " ... إن الفكرة تستنبط من حالة واحدة تتمثل في وجود مصلحة متعارضتين مصلحة المجتمع، ومصلحة الشخص الأجنبي الذي يجب عليه أن يتنازل عن مصلحته لمصلحة المجتمع " للمزيد من التفصيل راجع، بن بدره عفيف، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص. 182.

فحين قسم من حيث المصادر إلى نص مادي textual وتصور معنوي virtuel، وهو ما يعطي للنظام العام طابعه الإجمالي بحيث نجد مصدره من مختلف التشريعات والنصوص المكتوبة كالقوانين والمراسيم والاتفاقيات وأيضاً من مصادر أخلاقية وعرفية ومبادئ عامة تكون الإطار العام والمعياري البناء في تكوين النظام العام. راجع بن بدره عفيف، المرجع نفسه، ص. 182.

<sup>2</sup> - نص المادة 24 من القانون المدني الجزائري " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب في الجزائر "

<sup>3</sup> - محمد تيورسي، المرجع السابق، ص. 199.

الصدد يقول السنهوري " لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة فهو شيء متغير يتسع حسب ما يعده الناس من مصلحة عامة معينة "

فإذا كان النظام العام يستعصي تعريفه، ولكن بالرجوع إلى قرارات المجلس الدولة الفرنسي<sup>1</sup>، فيفهم منها أنه يمكن تحديده بعناصر متمثلة في الأمن العام<sup>2</sup> la sécurité publique، الصحة العامة<sup>3</sup> la salubrité publique، السكينة العامة<sup>4</sup> la tranquillité publique. إلا أنه لا يمكن الإلتفات أو العزوف عن التعريف بحجة عدم ظبطه، فعرفه الفقيه جوديلور لامردانير على أنه " مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها، لقيام علاقة سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقتهم الاقتصادية"<sup>5</sup>، في حين عرفه الفقيه هوريو بأنه " حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى."<sup>6</sup>

بناء على ذلك، يمكن تعريف النظام العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تتمتع بإستعلاء على باقي القواعد والتي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة سواء من الناحية الإجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يقوم عليها كيان الدولة."

فقواعد النظام العام هي تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة التي هي كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع، بحيث يرجح على كل مصلحة فردية. و من ثم وجب على جميع

<sup>1</sup> - ومن أمثلة ذلك قرار محكمة العليا في 30 مارس 2004 ملف رقم 334355، وكذلك قرار محكمة العليا الصادر في 29 جويلية 2000.

<sup>2</sup> - يقصد به اتخاذ الإجراءات التي من شأنها طمأنة المواطنين على أموالهم وأنفسهم بما يحقق استتباب الأمن والنظام داخل المجتمع. ويرى البعض أن المقصود به كل ما يحفظ للدولة أمنها الخارجي والداخلي، وكل ما يطمئن الناس على حياتهم وأحوالهم وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي مؤشرات الخطر أو التي يمكن أن تسبب كوارث أو أخطار للمواطنين أو ممتلكاتهم.

voir, Nouara Moussa, la protection de l'environnement dans la législation algérienne, revue EIMofaker, université khaidar Mohamed Beskra N 12 Mars 2015, p.07.

<sup>3</sup> - يقصد بها وقاية صحة الجمهور من الأمراض ومقاومة جميع الآفات التي تمس بالصحة العامة والحيلولة دون انتشارها.

<sup>4</sup> - يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج المضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة ومكافحة الضوضاء.

<sup>5</sup> - فراس يقاش، مخالفة النظام العام الاقتصادي الجزائري في إطار التشريع الجمركي، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع.20، 2016، ص.16.

<sup>6</sup> - voir, René CHAPUS, droit administratif général, tom 1, 14 éd, p688.

الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام ، حتى لو كان في ذلك تضحية بمصالح الخاصة ، فإذا خرجوا على هذا النظام بإتفاق خاص ، كان هذا الإتفاق باطلا.<sup>1</sup>

و على الرغم من صعوبة تحديد الفكرتين، ومع ذلك إن النظام العام والمصلحة العامة تصوران معان مشتركة تدل في سياق واحد هو تحقيق الصالح العام للدولة والمجتمع ، فالنظام العام هو في نهاية الأمر من أجل المصلحة العامة . وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه، إلى تأكيد ذلك معتبرا أن فكرة النظام العام هي فكرة متعلقة أساسا بالمصلحة العامة ، فهذه الأخيرة تعتبر معيارا للنظام العام ، رغم أنها تتضمن درجات متفاوتة . وهذا ما جعلهم يؤكدون على أنها تلك المصالح التي لولاها لما قام المجتمع أو تلك التي تمثل الحد الأدنى الذي لا يمكن الإستغناء عنه.<sup>2</sup>

وبتعبير آخر، لا يمكن أن تتحقق حماية المصلحة العامة خصيصا الاقتصادية إلا من خلال نظام عام يظبط الأمور وبالتحديد أن يكون نظام عام اقتصادي.

وما يمكننا القول في الأخير من الصعوبة إيجاد تعريف محدد لمصطلح المصلحة الاقتصادية العامة فالبنظر إلى جميع النصوص التي جاءت كمصدر للفكرة نجد أنها اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديد أو تعريفا لها.

إلا أن ما يهمنا في الأمر هو كيفية حماية المصلحة الاقتصادية العامة وليس الإهتمام بتحديد مضمونها فالمرجع يستخدمها دون أن يعرفها ولهذا يقال أنها تلاحظ ولا تعرف.

<sup>1</sup> - وردية لعربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية والإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ، 2010، ص.2.

<sup>2</sup> - وردية لعربي ، المرجع السابق ، ص. 3.

**الباب الأول :**

**الحماية الجنائية للمصلحة**

**الاقتصادية العامة**

## الباب الأول:

## الحماية الجنائية للمصلحة الاقتصادية العامة.

إن الحياة المعاصرة في تطور متسارع بلا حدود، ومنها الحياة الاقتصادية ومن هنا كان لا بد من تطور تشريعي مواكبا لها وكون القانون الجزائري وجزاءاته الرادعة المحققة للردعين العام والخاص هما الضمان الأكيد والحارس لفروع القانون الأخرى، وقع على عاتق المشرع ضرورة أن يكون هناك تشريع اقتصادي متكامل للحفاظ على الحياة الاقتصادية.

فالرقابة على الاقتصاد تصبح غير فعالة إذا كان بمقدور الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة وعلى المشرع أن يكفل حماية السياسة الاقتصادية عن طريق التهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين، فالجزاء المدني قاصر وذو مردود اجتماعي ضعيف ولا بد من وجود العقوبة المصاحبة للجزاء المدني<sup>1</sup>، وعدم الفاعلية النسبية للجزاء المدني سيؤدي إلى التسليم بالأمر الواقع أمام محترفي الخداع . وبالتالي يبقى القانون الجزائري وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادرا على معالجة عدم كفاية الجزاءات المدنية .

وعليه فإن القانون الجزائري يقوم على فكرة المصلحة التي يحميها القانون فحينما يجرم المشرع السرقة أو الاعتداء على ممتلكات الغير وإتلافها فهو يحمي ملكية الأفراد وهي مصلحة اقتصادية، ولكن في الجرائم الاقتصادية فإن المصلحة التي يحميها المشرع هي المصلحة الاقتصادية العامة<sup>2</sup> . وبالتالي نلمس اتحاد أهداف كل من قانون العقوبات والقانون الجنائي الاقتصادي والاقتصاد في كنف واحد.

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي المرجع السابق، ص.20.

<sup>2</sup> - أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.32، محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص.32، غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط.06، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.19.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول عنوانه تحت اتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المصلحة الاقتصادية العامة<sup>1</sup>.

أمّا الفصل الثاني: خصصناه إلى تأثيرات السياسة الجنائية على مكافحة الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة.

<sup>1</sup> - إن السياسة الجنائية بكافة دول العالم، تعتمد توجهها يرمي إلى البحث عن سبل مواجهة وزجر جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة لمواجهة خطورة الجرائم المذكورة .بمعنى آخر إن السياسة الجنائية هي الخطة التي تتبناها الدولة لحماية المصالح بالتحريم أولاً والعقاب ثانياً ومن بين خصائصها أنها نسبية: ذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية والاقتصادية... الخ ومن ثم فإن السياسة الجنائية لدولة قد لا تصلح لدولة أخرى، سياسية: تجدد ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية حيث الأولى توجه الثانية وتحدد إطارها، متطورة: فهي ليست جامدة بل إنها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها للمزيد من التفصيل أنظر، منصور رحمانى: علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص.ص.163-164.



## الفصل الأول:

### اتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

أولى المشرع الجزائري أهمية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة بتجريم الأفعال الضارة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وتجعل الاقتصاد الخاص بالدولة وسياستها الاقتصادية تنهار ومن هنا تأتي أهمية دراسة الجرائم الاقتصادية<sup>1</sup>، لأن الاقتصاد هو روح الدولة وعمادها بدون روحها لن تحيا ستصبح جسد ساكن يتعفن إلى أن يفنى.<sup>(2)</sup>

لهذا تصدى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، إلى تبني سياسة تجريم الأفعال الضارة لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني.

كما انخرق عن المبادئ الأساسية للجريمة الاقتصادية<sup>3</sup> من حيث الأركان كحماية وضمان للمصلحة الاقتصادية العامة نتيجة عجز قانون العقوبات عن ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمال، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية ويُقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصة في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة تقلبات الظواهر الاقتصادية.<sup>4</sup>

ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

<sup>1</sup> - إن التشريعات التي عاجلت موضوع الجريمة الاقتصادية تهدف من وراء ذلك إضفاء الحماية الجنائية على المصلحة الاقتصادية العامة، وعلى هذا الأساس اختلفت الدول في أسلوب التجريم الاقتصادي، فهناك دول لا زالت تتبع أسلوب المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية حيث لا يوجد قانون مستقل يعالج فيه جميع الجرائم الاقتصادية، وأخذت بهذا الأسلوب العديد من التشريعات كفرنسا، الجزائر، إيطاليا... إلخ، ودول أخرى تتبع الأسلوب المستحدث في مواجهتها، وهذا بوجود قانون خاص يسمى قانون العقوبات الاقتصادي يتناول جميع القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها، ولقد أخذت بهذا الأسلوب بعض الدول كسوريا والأردن.. إلخ .

<sup>2</sup> - نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، د.ط، د.د.ن، مصر، 2009، ص 170.

<sup>3</sup> - نلاحظ أن المشرع الجزائري تبني فكرة الجريمة الاقتصادية فكرسها في أحكام القوانين الخاصة التي تناولت فكرة التجريم في القطاع المالي والتجاري كالقانون التجاري والقوانين الخاصة المتعلقة بالقطاع المالي والاقتصادي والتي تعالج بشكل أساسي المساس بالأحكام المتعلقة بمهنة التجارة والصرف ومخالفة التشريعي الضريبي والجمركي، أما المجموعة الثانية فقد تضمنها قانون العقوبات وتشمل على وجه الخصوص الجرائم الواقعة على الأموال، بالإضافة إلى الجرائم المستحدثة التي أضيفت بموجب التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات، كجرائم تبييض الأموال، وجرائم الفساد.

<sup>4</sup> - لا تقتصر الخصوصية من حيث الأركان وإنما تعدى إلى إسناد المسؤولية الجزائية والمتابعة والجزاءات وهو ما سيتم إبرازه في الفصل الثاني من هذا الباب.

المبحث الأول :تجريم الأفعال الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المبحث الثاني : عناصر النموذج القانوني في الجريمة الاقتصادية ومدى انحرافها عن

القواعد الأساسية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة.

## المبحث الأول :

## تجريم الأفعال الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة .

تطورت وتنوعت الجرائم الاقتصادية تبعا لتطور المجتمعات البشرية واحتلت مكانا بارزا في تشريعات العديد من الدول سواء تلك التي تبنت الرأسمالي الحر<sup>1</sup> أو تلك التي أخذت بالنظام الاشتراكي<sup>2</sup> أو المختلط<sup>3</sup>. ونتيجة للهزات الاقتصادية التي حدثت فقد دفع ذلك إلى التدخل في العلاقات الاقتصادية وجرمت عددا من الأفعال التي لها مساس بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ومن هنا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة (المطلب الأول) ثم نتعرض إلى الآثار السلبية للجريمة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني)

## المطلب الأول:

## الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة.

لا يمكن لأي ظاهرة أن تيجي وتنعش وتتطور إذ لم تجتمع العناصر الضرورية والوسط الملائم والتربة المناسبة لضمان بقائها وقد ساهمت عدة عوامل كثيرة في انتشار الجرائم الاقتصادية، أمام ذلك انتهج المشرع سياسة التجريم لمواجهة أثارها السلبية وحماية مختلف المصالح خصوصا

<sup>1</sup> إن التشريعات الاقتصادية في هذا النظام هي تشريعات عارضة، أي تسن وتوضع لحل أزمة معينة لذلك فإن الجرائم العادية تستند أولا وقبل كل شيء إلى الشعور بينما الجرائم الاقتصادية تستند إلى العقل وحساباته الدقيقة وعليه فإن فلسفة العقاب في هذا النظام تقوم على الوقاية وليس الردع كفرض عقوبات مالية لها طابع إداري أو تأديبي أو اقتصادي كالغرامات والتعويض والحجز أو غلق منشأة والمنع من مزاولة المهنة والمصادرة، أما إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحكمة وإصدار العقوبة قد يتم من جهات إدارية وليست قضائية أكثر تفصيلا، راجع محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 08

<sup>2</sup> -غالبا ما تتسم التشريعات الاقتصادية في هذا النظام باعتبارها أهما جزء من قانون العقوبات وذلك كونها تعالج جرائم عادية وتعالج كذلك أوضاعا دائمة وليس وفقا لأزمات اقتصادية عابرة وبالتالي تمتاز العقوبات المترتبة على الجرائم الاقتصادية بالقسوة وقد تصل في بعض الحالات إلى الإعدام، وفي هذه الظروف ازدهر قانون العقوبات الاقتصادية وأصبح له صفة الدوام في الدول التي تتولى بنفسها إدارة النشاط الاقتصادي.

<sup>3</sup> - إن ضوابط التجريم والسياسات العقابية الاقتصادية في هذا النظام سوف تعتمد على مقدار طغيان الاقتصاد الموجه أو غير الموجه على سياسية اقتصادية معينة، فإذا سادته عناصر النظام الموجه فضوابط التجريم سوف تميل إلى النظام الاشتراكي، أما إذا سادته قواعد النظام الحر فإن ضوابط التجريم سوف تميل إلى النظام الليبرالي راجع، أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.81.

الاقتصادية العامة فأصبح يجرم كل فعل يمس هذه المصالح ويعتبره جريمة جنائية يقرر لها عقوبة جنائية.

ومن ثم سنتطرق أولاً إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية كون صعوبة تحديدها يرجع إلى مجموعة من العوائق نتيجة ارتباط هذه الجريمة بالسياسة الاقتصادية للدولة ( الفرع الأول ) ومدى ارتباط الإجرام الاقتصادي والمالي بالجريمة الاقتصادية ( الفرع الثاني ) وأخيراً أهم أشكال الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### مفهوم الجريمة الاقتصادية .

لا يوجد استقرار بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية ، تحديداً جامعاً مانعاً ، وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية وتنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادية <sup>(1)</sup> بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد تاركة للفقهاء والقضاء

<sup>1</sup> - مرّ التشريع الجنائي الاقتصادي في الجزائر بمرحلتين الأولى تمثلت في إصدار الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن إلغاء المجالس الخاصة وإنشاء أقسام اقتصادية لدى محكمة الجنايات، إلا أن الأمر السابق ألغي كذلك بموجب القانون الصادر في 19 أوت 1990 المتضمن إلغاء الأقسام السابقة. أما المرحلة الثانية من التشريع الجنائي الاقتصادي في الجزائر والتي شهدت إلغاء كل الأوامر السابقة حيث لم تكن لدى المشرع الجزائري نية في تجميع النصوص الجزائية المتعلقة بالجانب الاقتصادي وإدراجها في قانون عقوبات اقتصادي بل عمد المشرع كغيره من التشريعات المقارنة إلى معالجة الجرائم الاقتصادية في نصوص قانون العقوبات بالإضافة إلى نصوص اقتصادية مكملة لقانون العقوبات فبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على فئة من الجرائم الاقتصادية، فنص المشرع على الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية في القسم السابع من الفصل الخامس المعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وذلك في المواد 170 إلى 175 مكرر من ق.ع.ج سواء كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي وكذلك في المواد 429 إلى 435 من ق.ع.ج ومن أجل تعزيز فاعلية الحماية الجنائية المقررة للمصلحة الاقتصادية العامة وذلك نتيجة بروز ظواهر إجرامية اقتصادية مستحدثة وهذا بسبب الثورة التكنولوجية والعولمة الاقتصادية جرّم المشرع الجزائري بعض الأفعال والسلوكيات التي تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني كجريمة تبييض الأموال وذلك بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي عدّل ق.ع.ج وهذا في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 ق.ع.ج، أما بخصوص القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المتعلق بالنقد والقرض، القانون الجمركي، القانون المتعلق بالمنافسة... إلخ، ومن هنا يمكن القول أن الكم الهائل من القوانين كان الغرض منها إضفاء الحماية الجنائية على المصلحة الاقتصادية العامة.

عبئ القيام بهذه المهمة ، وإزاء ذلك تشعبت آراء الفقه والتشريعات والقضاء في ذلك ، وعليه نذكر البعض منها على سبيل التوضيح.

فيذهب الفقيه "bayer" إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والإمتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بالسياسة الاقتصادية للدولة ويرى «lyfacir» أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية<sup>1</sup>.

كما يعرفها الدكتور عبدالرؤوف مهدي بقوله " الجريمة اقتصادية هي مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي ، مادام مخالفا للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة".

كما يعرفها المشرع العراقي بأنها " الإنتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة غير مشروعة"<sup>2</sup>

أما منظمة الدفاع الاجتماعي لجامعة الدول العربية لعام 1966 فقد عرفت بها بأنها " يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة"<sup>3</sup> ويمنح لها الفقيه أندري فيتو تعريفاً مشابهاً بقوله أنها "كل فعل يخالف النشاط الاقتصادي...، وتبعه في ذلك الفقيه جون ليوتي الذي اعتبرها تلك الجرائم التي تمس بمصالح الدولة الاقتصادية".

<sup>1</sup> - غسان رباح ، المرجع السابق / ص.32.

<sup>2</sup> - ليلي بن قلة ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 1997 ، ص.16.

<sup>3</sup> - ومن أولى المحاولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الاقتصادية ما جاء في إحدى توصيات الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي والمنعقدة في القاهرة في شهر فبراير 1960 " يعتبر جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية ". أكثر تفصيلاً راجع ، غسان رباح ، المرجع نفسه ص.33.

و من خلال عرض كل هذه التعاريف ، نستخلص بأن الجريمة الاقتصادية هي ذلك الفعل المناق المخالف للسياسة الاقتصادية والذي يشكل خطرا شديدا أو يتسبب ضرارا للاقتصاد الوطني .

أما فيما يخص موقف القضاء، نجد محكمة النقض الفرنسية عرفتها بأنها: " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي الذي ينظم مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات.. وكل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاد البلاد" <sup>(1)</sup>

يستنتج من هذا التعريف التي جاءت به محكمة النقض الفرنسية أن كل سلوك مهما كانت طبيعته أو نوعه يقع بالمخالفة للقواعد المنظمة للقانون الاقتصادي يعد فعلا يشكل جريمة اقتصادية مما يستوجب معه توقيع العقاب على مرتكبها ثم قامت بذلك بحصر المحاور الكبرى المنظمة للقانون الاقتصادي والذي يشمل على أدوات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وتداول السلع والخدمات وكل ما يخلق ضررا مباشرا بالاقتصاد الوطني.<sup>2</sup>

كما عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها الصادرة سنة 1967 "كل السلوكات والحوادث تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه ونموه، فإذا كانت أسباب الجريمة الاقتصادية وأهدافها لا تأثر لها على الاقتصاد الوطني، اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة"

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية فإننا لم نعثر على أي حكم قضائي يبين المعايير التي تبناها أو أخذ بها القضاء الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية إلى يومنا هذا. وحتى يتمكن القاضي من تحديد الجريمة هذه تحديدا صحيحا وجب أن يكون ملما بأغلبية المبادئ الاقتصادية إذ ينبغي إلى جانب تكوينه من الناحية القانونية ، أن يكون ملما من الناحية الاقتصادية حيث لوحظ من الناحية العملية أن القاضي كثيرا ما كان يحيل الأمر في كثير

<sup>1</sup> - Les infractions économiques sont d'une manière générale celles qui se rapportent notamment à la production , La réparation , la circulation et la consommation des denrées et marchandises ainsi qu' aux moyens d'échanges consistant particulièrement dans la monnaie... » JEAN PRADEL, droit pénal économique ,Daloz, France , 1999, p.03.

<sup>2</sup> -voir,JEAN LARGUIER , droit pénal des affaires , armand colin , PARIS , 1992, p.12.

من القضايا إلى الخبير بصفته تقني لتحديد الضرر والخطر الاقتصادي إلى حد أصبح الخبير يتمتع بدور القاضي.<sup>1</sup>

و لكن بتكوين القاضي اقتصاديا فإنه يستطيع أن يؤدي مهمته ويفرض ما يراه مناسبا وصحيحا كما يمكنه الاستغناء عن الخبير أو على الأقل الاستشارة به على سبيل الاستدلال فقط، خصوصا إذا علمنا أن المسألة هنا ، لا تخص مصلحة خاصة وإنما تخص مصلحة عامة اقتصادية.<sup>2</sup> والواقع أن الجريمة الاقتصادية ، جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدولة مهما كان نظامها ، ومن ثم يتعذر وضع معيار ثابت وحتى ولو وجد هذا المعيار فإنه لا يصلح لكل التشريعات وإنما لا يتسنى تحديد هذا المعيار إلا بالرجوع إلى التشريع الاقتصادي لكل تنظيم سياسي.<sup>3</sup>

وما يمكن القول والتأكيد عليه أن الجرائم الاقتصادية ذات مخاطر عالية أكثر من أي نوع آخر من الجرائم لأن الإجراء الاقتصادي والمالي ذو تأثير ممتد لأجيال متعددة كما أن تأثيره يمتد إلى أكبر قدر ممكن من الناس سواء من الناحيتين الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى على الصعيد الدولي.

### الفرع الثاني:

#### مدى ارتباط إجرامية الأعمال بالإجرام الاقتصادي والمالي .

إن مصطلح إجرامية الأعمال "Criminalité des affaires" ذو مفهوم واسع لا يقتصر فقط على المخالفات المقررة في قانون العقوبات والقابلة للتطبيق في مجال الأعمال ولكن يشكل أيضا السلوكيات الجنحية التابعة للقانون الاقتصادي والجريمة والمعاقبة عليها جزائيا<sup>(4)</sup> حيث يغطي مفهوم الأعمال مجموعة الأنشطة المالية ، الاقتصادية ، التجارية ، التوزيع والاستهلاك التي لها علاقة بالمؤسسة والتي تتطلب صفة خاصة في الفاعل .. إذن يقوم القانون الجنائي للأعمال على معيارين هما المؤسسة وصفة الفاعل حيث يبدو من الوهلة الأولى وجود ترابط بين القانون الجنائي

<sup>1</sup> - ليلي بن قلة ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري ، ص.53.

<sup>2</sup> - ليلي بن قلة ، المرجع نفسه ، ص.54.

<sup>3</sup> - غسان رباح ، المرجع السابق ، ص.33.

<sup>4</sup> - شكري قلفاط ، إجرامية الأعمال، محاضرة منشورة، ملقاة على السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، السنة الجامعية 2012-2013 .

للأعمال وجريمة الياقات البيضاء<sup>1</sup> هذه الأخيرة لم تظهر في ميدان البحث إلا في القرن 20 مع "سوثرلاند" الذي وظف عبارة جريمة الياقة البيضاء « white collar crime » وذلك عند تدخله أمام الجمعية الأمريكية للوسولوجيا التي كان يرأسها عام 1939 والتي وصفها بمجموعة من السلوكيات غير القانونية للأشخاص ذوي مستوى سوسيو اقتصادي مرتفع مقارنة بالممارسات العادية لأعمالهم .

لقد استطاع أن يؤكد أنه إذا كانت هذه الفئة من الطبقة العليا في المجتمع لم تعر اهتماما إلا نادرا للدعوى القضائية ، فذلك بسبب سلطتها في التأثير على إعداد القوانين المتعلقة بنشاطات قطاعهم الاقتصادية ، الصناعية والتجارية والتي يفترضون أنها تحميهم من الأحكام العقابية. وحتى الحرب العالمية الثانية لم يكن علم الجريمة قد وضع تشخيصا متعلقا بهذا الشكل من الجنوح.

أكد بعض الفقهاء على أن الجريمة الاقتصادية قد تجاوزت المعيارين السابقين (المؤسسة، وصفة الفاعل) الأمر الذي سهل وجود قانون عقوبات اقتصادي يتناول جميع أصناف وأشكال الإجرام الاقتصادي والمالي. فالجريمة الاقتصادية في نظر الفقهاء يمكن أن ترتكب خارج أي إطار منظم كما أنها ترتكب من طرف أشخاص لا ينتمون إلى فئة رجال الأعمال وذلك إذا ما قارناها بإجرامية الأعمال أو جريمة الياقة البيضاء<sup>(2)</sup> وهناك من يرى بأنه إذا كان مصطلح إجرامية الأعمال « criminalité des affaire » يفترض أن يثار في المجتمعات التي بلغت درجة كبيرة في التقدم والرقى الاقتصادي والاجتماعي. فإن مصطلح الإجرام الاقتصادي الذي يدرس في إطار قانون العقوبات الاقتصادي، يمكن أن يثار في كل المجتمعات بغض النظر عن درجة تطورها واتجاه سياستها الاقتصادية لأنه فرع مرتبط بعلاقة طبيعية هي علاقة القانون بالاقتصاد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تعبير col blanc الياقة البيضاء ذو أصل أمريكي يراد بها تلك الطبقة المتوسطة في بداية القرن 19 والتي كانت متمثلة بموظفين يعملون بمختلف مصالح القطاع الثالث (قطاع التجارة والخدمات) والذين كانوا يرتدون قمصانا بيضاء بياقات بيضاء تميزا عن الحرفيين العمال اليدويين الذين كانوا يرتدون البزير الزرقاء بالياقات زرقاء ، في الماضي كانت تستعمل "ronds de cuir" اللفافات الجلدية التي تعني وضع لفافة جلدية على اليد تمتد حتى مرفق الموظفين الذين يحررون الوثائق بغرض حفظ أكمام قمصانهم. نقلا عن شكري قلفاط ، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.19.

<sup>3</sup> - محمود داوود يعقوب ، المرجع نفسه ، ص.19.



مما لاشك فيه أن كل الإجرام الاقتصادي والمالي وإجرامية الأعمال<sup>1</sup> يستهدفان تحقيق نفس المصلحة ألا وهي تحقيق الربح غير المشروع وذلك باستعمال واستخدام كل الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة. وذلك بالارتكاز على القاعدة التي تنص على أن الغاية تبرر الوسيلة فجانح الأعمال يعمل أولا وقبل كل شيء على تحقيق مصالحه الشخصية دون الالتفات إلى المصلحة العامة خصوصا الاقتصادية التي قوامها المجتمع حيث يقوم باستخدام كل الوسائل والتي يكون بعضها مملوكا للدولة من أجل تحقيق أهدافه<sup>2</sup> إلا أن اختلاف بين الإجرام الاقتصادي والمالي وإجرامية الأعمال، بدأ يتضح أكثر فأكثر في عصر العولمة الاقتصادية حيث ظهرت أنماط جديدة من أنواع الإجرام الاقتصادي والمالي تجاوزت إجماع الياقات البيضاء ومرد ذلك في نظر الفقهاء هو الواقع التي أفرزته العولمة الاقتصادية Globalisation Economique حيث تغلبت الناحية المادية على القيم الأخلاقية والاجتماعية في مجتمع المدينة، كما اتسع نطاق التبادل الاقتصادي الأمر الذي أدى إلى زيادة ملحوظة في الجرائم التي تخل بالثقة<sup>(3)</sup>.

ومن بين المؤتمرات العلمية التي انعقدت وكان موضوعها الجرائم الاقتصادية<sup>(4)</sup> المؤتمر الخامس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي عقد في جنيف من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 وقد تناول هذا المؤتمر بالبحث ودراسة أشكال الجرائم الاقتصادية المستحدثة وأبعادها على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية وأعطى اهتماما خاصا للجرائم الاقتصادية وما يتصل بها أو ما

<sup>1</sup> - وفي دراسة منجزة من طرف مركز الدراسات الاجتماعية حول القانون والمؤسسات العقابية (C.E.S.D.I.P) سنة 1985 بفرنسا أن كلفة الإجرام المالي وإجرامية الأعمال فاقت مئات المرات تلك المتعلقة بعمليات الخطف والاعتداء المسلح ، فقد قدرت قيمة العش الضريبي 86.45 مليار فرنك أي 400 مرة مجمل حساب عمليات الخطف والاعتداء المسلح التي بلغت 224 مليون فرنك. نقلا عن شكري قلفاط، المرجع السابق..

<sup>2</sup> - شكري قلفاط ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - سيدي محمد الحملي، السياسة الجزائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2011-2012، ص.396.

<sup>4</sup> - ومن بين المؤتمرات التي اهتمت بموضوع الجرائم الاقتصادية نجد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما (1953) وكذا المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن بروكسل (1958) والجمعية الدولية لكلية القانون المقارن ستراسبورغ (1964-) والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي القاهرة (1966) والمؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة كاراكاس (1980)، المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ميلانو (1985) والمؤتمر الثامن صافاتا (1990) والمؤتمر التاسع القاهرة (1995) والمؤتمر العاشر فيينا (2000) أكثر تفصيلا راجع، علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص. 31.

يتفرغ عنها من جرائم أخرى، كالجريمة المنظمة وجرائم الياقات البيضاء والرشوة على مستوى الشركات الكبرى واستغلال النفوذ، والجرائم المتعلقة بسرقة الآثار الفنية والإرهاب وجرائم المخدرات<sup>(1)</sup>.

لقد اعتبر مؤتمر جنيف لسنة 1975 أن جريمة الياقة البيضاء هي من بين الجرائم المتفرعة عن الجرائم الاقتصادية فإجرام ذوى الياقات البيضاء برزت في نظر علماء الاجتماع عندهم بأن رجال الأعمال يتحكمون في النشاط الاقتصادي، حيث أثبتت الدراسات والإحصاءات إلى أن نسبة كبيرة من أصحاب الياقات البيضاء ينتهكون القوانين والأنظمة الاقتصادية والمالية والتجارية والمهنية وقيامهم بأفعال معاقب عليها جزائياً.

على العموم يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره، أن رجال المال والأعمال يرتكبون العديد من الجرائم الاقتصادية وذلك بمناسبة أداء مهامهم المهنية كالرشوة والغش الضريبي<sup>2</sup>،... إلخ وأن العلاقة بين الإجرام الاقتصادي وإجرامية الأعمال تتمحور أساساً حول المصلحة المحمية في إطار التجريم ألا وهي المصلحة الاقتصادية العامة.

### الفرع الثالث:

#### أهم أشكال الجرائم الاقتصادية التي تهدد سلامة المصلحة الاقتصادية العامة.

إن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانيات والرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل المرتبط بالأمن الاقتصادي. و الواقع أن حياة الفرد تأثرت إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي والصناعي فافرضة أنماطاً جديدة من السلوك من بينها الصراعات بين أصحاب النفوذ الاقتصادية التي أدت بدورها

<sup>1</sup> - عبود السراج، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1996، ص.ص. 98-99.

<sup>2</sup> - حسب يومية الوطن الصادرة في شهر نوفمبر 2007، تم تسلم 1084 شكوى من قبل الإدارة الجبائية سنة 2006 ضد المتعاملين الاقتصاديين في القطاعات المختلفة للإستيراد، الصناعة... و عليه بلغت قيمة لغش الضريبي 10 مليار دينار جزائري. و بمناسبة محاضرة ألقىت بجامعة قسنطينة في مارس 2009 حول موضوع "تقديم تقرير الجزائر حول الحكامة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية: 10 سنوات من النضج" كشفت هذه المحاضرة عن 1845 قضية مرتبطة بالرشوة و3845 مدان بالغش الضريبي.

إلى نشوء أفعال ضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة طارحة مسائل هامة استحوذت على الكثير من الاهتمام. وعليه فالجريمة الاقتصادية هي فعل يمس بمصلحة اقتصادية كما سبق الإشارة، وبذلك تأخذ عدة أشكال استنادا إلى المصلحة الاقتصادية التي تمسها فتشمل الجرائم الجمركية وجرائم التهريب، التهرب الضريبي، جرائم الصفقات العمومية، الفساد، تبييض الأموال، المنافسة، جرائم الصرف، وجرائم البورصة وغيرها. حيث أن هذا النوع من الجرائم لا يمكن حصره في نوع محدد. فتماشى المشرع الجزائري<sup>1</sup> مع الوضع وتبنى سياسة التجريم في المجال المالي (أولا) ومجال السوق (ثانيا).

### أولا- في المجال المالي:

أصبح المشرع العصري ومنه الجزائري يتدخل في الميدان الاقتصادي ، بوضع نصوص خاصة لتحقيق أبعاد السياسة الاقتصادية المرجوة وللوصول لهذه الأهداف ، قام المشرع بتجريم الجرائم خاصة التي تجد ارتباطا وثيقا بالمجال المالي ، وعليه حاولنا تصنيفها بحسب أهميتها.

<sup>1</sup> -مثل ما أصدرته اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (منظمة دولية ما بين الحكومات الأوروبية تشمل 47 دولة من بينها 28 دولة من الاتحاد الأوروبي تأسست عام 1949 مؤهلة لسن القوانين على الصعيد الأوروبي) في 17 1981 جريمة باعتبارها جريمة اقتصادية وهي جرائم الكارتلات الممارسات الاحتيالية واستغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات، اختلاس أموال الدولة، الجرائم الحاسوبية، الشركات الوهمية، الاحتيال على المستهلكين، تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحسابات، الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، الصرف، الجرائم الجمركية، التفليس، الرشوة، جرائم الضرائب، جرائم البورصات المالية، الجرائم ضد البيئة،

1 جرائم الفساد<sup>1</sup>:

يعتبر الفساد مشكلا رئيسيا تعاني منه مختلف الدول والمجتمعات الديمقراطية لما تؤدي جرائم الفساد إلى المساس بالمصلحة العامة وحصرها في مجال ضيق لا يتلاءم مع الحدود والتي رسمها المشرع لإقامة التوازن في المجتمع مما يترتب عنه حصول الفوضى داخل الدولة وضياع المصالح. يتخذ الفساد عدة صور سلوك الذي يتلاعب بالمصلحة العامة وأهمها الرشوة واستغلال

<sup>1</sup> - من أبرز أنواع الفساد المنتشرة:

- الفساد الإداري يتعلق هذا النوع بالإنحرافات التنظيمية والسلوكية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين ، وتمثل مظاهر الإنحرافات التنظيمية في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل ، الإمتناع عن أداء العمل ، إفشاء أسرار الوظيفة وعدم الإلتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء . بينما تتمثل مظاهر الإنحرافات السلوكية في استعمال السلطة والمحسوبية والوساطة واستغلال النفوذ . أكثر تفصيلا راجع ، هاشم الشمري ، إثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ط.01 ، دار البازوري للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011 ، ص.23.

- الفساد الاقتصادي يتمثل هذا النوع من الفساد في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري في الدولة ومؤسساتها ، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية . ويمكن ملاحظة مظاهره في الرشوة ، والإحتلاس ، التهرب الضريبي ، الإثراء غير المشروع... الخ.

- الفساد الدولي : هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعمليا يتجاوز ذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات ، والفساد الدولي أدواته متعددة منها الشركات المتعددة الجنسيات ، والمنظمات الدولية ، وصندوق النقد الدولي... الخ ، أكثر تفصيلا راجع ، بدرالدين الحاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2016 ص.41.

الفساد السياسي : يرتبط بنوع الحكم ومدى الوضوح في توزيع السلطات ، كما يرتبط بمدى تحقيق الفصل بين السلطات كمبدأ من أهم المبادئ الدستورية ، وهناك من يربطه بالممارسة السياسية التي يظهر من خلالها الفساد من الزاوية السياسية

في استغلال النفوذ أو ما يصطلح عليه بالمحسوبية السياسية voir , PHILIPPE BEZESet PIERRE LASCOUMES , percevoir et juger la corruption politique , revue française de science politique , 2005 , N55, PARIS , p.759.

الفساد الاجتماعي والثقافي : يقصد بهذا النوع ذلك الخلل الذي يصيب منظومة القيم الاجتماعية والثقافية والمعايير السلوكية ، ويمثل كذلك أخطر أنواع الفساد لأنه يتغلغل في الثقافة والبيئة الاجتماعية فيفقد المجتمع القدرة على التمييز بين السلوكيات التزيهة والفاصلة والأخلاقيات القويمة وغير القويمة . ومن صور الفساد الاجتماعي انتشار الفواحش بشتى أشكالها كالسرقة ، الزنا ، وشرب الخمر ، القتل ... الخ أكثر تفصيلا راجع ، بدرالدين حاج علي ، المرجع السابق ، ص.

النفوذ والتلاعب بالمال العام وسوء الإدارة واختلاس المال العام<sup>1</sup> وانعدام الكفاءة التي يستلزمها تسيير مصلحة معينة وضعف الرقابة الموكله إلى أجهزة معينة أو عدم الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات التي تقيمها الأجهزة الرقابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أفادت تقارير أن تفشي الفساد في الجزائر مرتبط أساسا بارتفاع إيرادات النفط التي بلغت 500 مليار دولار وهو ما سيتم توضيحه في الجدول التالي (2):

السنوات	عدد الدول المشتركة	تسلسل الجزائر	مؤشر مدركات الفساد بالنسبة للجزائر
2003	133	88	2.6
2004	146	97	2.7
2005	159	97	2.8
2006	163	94	3.1
2007	179	99	3
2008	180	92	3.2
2009	180	111	2.8
2010	178	105	2.9
2011	182	112	2.9
2012	174	105	3.4
2013	175	94	3.6
2014	174	94	3.6

جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 وموقع الجزائر فيها.

<sup>1</sup> - من أجل دعم وحماية الاقتصاد الوطني قام المشرع الجزائري بدسترة مبدأ محاربة التلاعب والاختلاس الرشوة والتصريح بالامتلاك وإقرار بمصادرة الممتلكات المكتسبة بفعل الرشوة أيا كانت طبيعتها . حيث إن الارتقاء لحماية الاقتصاد الوطني من مستوى التشريع العادي خاصة من خلال ما تضمنه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من إجراءات ردمية إلى المستوى الدستوري من شأنه تمكين السلطات العمومية مدعومة بمشاركة المجتمع المدني من محاربة مختلف الآفات الخطيرة التي تمس بالمال العام.

<sup>2</sup> - أنظر إحصاء لمنظمة الشفافية الدولية الموقع: [www.transparency.org](http://www.transparency.org) أطلع عليه يوم 02 جوان 2015 على

كما نذكر بعض التصريحات الرسمية من مسؤولي السلطة التنفيذية والتي تعبر عن تفشي هذه الآفة ومنها: تصريح وزير العدل الجزائري الطيب بالعزيز سنة 2009 "إن الجريمة الاقتصادية في الجزائر ارتفعت بنسبة تناهز 20 بالمائة بين سنتي 2006 و2009 وهي الجريمة الوحيدة التي قفزت إلى أعلى في السنوات الثلاث الأخيرة، كما كشف تقرير وزارة العدل أيضا أن نحو 5575 شخصا توبعوا في قضايا الفساد في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009 ويشير التقرير أن النسبة العالية تمثلت في اختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظفين عموميين وبلغت 55 بالمائة فيما بلغت الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية نحو 37،11 بالمائة. كما بلغ عدد قضايا الفساد سنة 2010، 948 قضية خاصة باختلاس الأموال العمومية و107 قضية خاصة باستغلال الوظيفة و95 قضية خاصة برشوة الموظفين العموميين، ولقد شهدت الجماعات المحلية حصة الأسد بـ 146 قضية ومراكز البريد بـ 133 قضية والبنوك بـ 78 قضية<sup>(1)</sup>. كما أحصت أجهزة الدرك الوطني أكثر من 4 آلاف جريمة اقتصادية ومالية ليرتفع العدد الإجمالي إلى أكثر من 7500 جريمة وبالتقرير الصادر عن الدرك الوطني أكد أن الربع الأول من العام 2012 شهد ارتفاعا كبيرا لقضايا الجرائم المالية والاقتصادية حيث بلغ عددها أكثر من 300 قضية فساد تمس وتنخر الاقتصاد الوطني على غرار الرشوة ومخالفة قانون الصفقات العمومية والتهريب وغيرها من الجرائم الأخرى بينها 40 قضية تمّ تكييفها على أساس أنها جنائية تورط فيها 500 شخص بينهم أجنب وتصدرت العاصمة الجزائر عدد الجرائم الاقتصادية والمالية تليها وهران فتبسة فتلمسان فسيدي بلعباس<sup>2</sup>. وكشفت تقارير المفتشية العامة المالية أن الخزينة العمومية تكبدت خسائر تفوق 07 مليارات دينار جزائري وذلك بسبب الجرائم الاقتصادية المتتالية، التي كان عدد من البنوك وعشرات المراكز البريدية مسرحا لها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و2011 وأكدت مفتشية العامة المالية في وقت سابق عن تنامي رهيب لمعدلات الرشوة مثل ملف البنك التجاري والصناعي الجزائري الذي خلف وراءه ثغرة قدرت بـ

<sup>1</sup> - سمير مريوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، ملتقى حول الفساد وآليات معالجته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 92.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء وسواس، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ع. 10، 2013، ص 582.

11.6 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 1.32 مليون يورو إضافة إلى الصندوق الجزائري الكويتي الذي خلّف ثغرة مالية ضخمة بواقع 30 مليار دولار .

و كشف مؤخرا وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز أن عدد قضايا جرائم الفساد ما بين 2013 إلى 2016 أكثر من 5000 قضية.

و بالتالي فإن المشرع يحرص على تجريم مختلف السلوكيات التي تشوه وجه المصالح العامة أو الهيئات الخاصة أو التي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتراهة ومصصلحة المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية بدءا بتجريم الرشوة والحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 25 و 26 من قانون مكافحة الفساد إلى تجريم الاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصورة غير قانونية فالمشرع يسعى إلى ضمان حماية المصلحة العامة على أساس مبدأ المشروعية<sup>(1)</sup>.

و من هنا أحل المشرع عقوبة الحبس التي قد تصل مدته إلى عشرين سنة نافذة محل عقوبة الإعدام التي قام بإلغائها من مجال جرائم الفساد، ومراعاة لمبدأ بين مقدار الجريمة والعقاب منح القاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين الحد الأدنى والأقصى الذين يحددهما المشرع، فالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد تعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبغرامة من مائتي ألف إلى مليون دينار جزائري كل موظف عمومي اختلس ممتلكات عمومية.

## (2) جرائم الصفقات العمومية :

يكلف قطاع الص.ع خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة فهي من أهم القطاعات استغلالا للمال العام، لذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا وذلك بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة، مايدل على أن الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ تبرم وفقا لإجراءات قانونية محددة<sup>2</sup>.

بمعنى آخر، تبرز العلاقة بين الاقتصاد والجرائم التي ترتكب في مجال الص.ع من خلال التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني، لذا على المشرع الجزائري بضرورة وضع منظومة قانونية

<sup>1</sup> - سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص368.

<sup>2</sup> - للمزيد من التفصيل راجع الفصل الأول من الباب الثاني من الأطروحة ص.ص.141، 180.

لمكافحة هذه الجرائم<sup>1</sup> من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإتخاذ التدابير الردعية على خلفية التجريم والعقاب . ونظرا لما لهذه الجرائم من تأثيرات سلبية على النفقات العمومية والاقتصاد الوطني حاول المشرع التوسع في مجال التجريم رغبة منه في حصر كل أفعال الفساد في هذا المجال من خلال تطرقه لجريمة الإمتيازات الغير المبررة وتشمل هذه الجريمة صورتين هما المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 06-01 : المحابة<sup>2</sup> في مجال الص.ع وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة<sup>3</sup> ويشترط في كلا الجريمتين منح الغير امتيازات غير مبررة . وجريمة الرشوة في مجال الص.ع وتضم هذه الأخيرة ثلاث جرائم : وهي قبض العمولات<sup>4</sup> حيث يتلقى الموظف العمومي منفعة مادية أو معنوية مقابل

<sup>1</sup> - ما يميز هذه الجرائم أنها كانت موزعة في قانون العقوبات، وبمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 عمل المشرع على تعديل التشريع الداخلي بما يتلائم مع الوضع الداخلي وهذا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن كانت مجرمة في قانون العقوبات وكان منصوصا عليها في المواد 128، 128 مكرر1، والمادة 123 من ق.ع. ج. والتي تم إلغائها بموجب نص المادة 71 و72 من قانون رقم 06-01.

1- يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرته مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة . كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني، وإلا عُدَّ الفعل رشوة وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الص.ع فهي جريمة قصدية أي ينبغي أن يتوافر في الجاني القصد العام الذي يشمل العلم والإرادة من خلال مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية، ومع ذلك يتعمد فعل ذلك من أجل الوصول إلى أغراض شخصية وهذا ما يعرف بالقصد الخاص الذي يعتبر شرطا إضافيا لبعض الجرائم حيث لا يكف القصد العام وهو ما سنقوم بشرحه عند التكلم عن ضعف الركن المعنوي في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

<sup>3</sup> - يتحقق الركن المادي للجريمة بإبرام الجاني (توافر صفة خاصة حسب نص المادة 26 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 وهو أن يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أي أن يكون عوننا اقتصاديا من القطاع الخاص . ولكن المادة أضافت عبارة " و بصفة عامة " كل شخص طبيعي أو معنوي وبهذه الإضافة لا يبقى لاشتراط صفة معينة للجاني أي معنى فالمطلوب هو أن يكون عوننا اقتصاديا خاصا ) عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة فهي من الجرائم العمدية

<sup>4</sup> - يجذب الأستاذ أحسن بوسقيعة تسميتها بجريمة قبض العمولات وتعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة في مجال الص.ع، كان منصوصا عليها في المادة 128 مكرر1 من ق.ع. ج. الملغاة ونتيجة لخطورتها وآثارها السلبية اظطر المشرع الجزائري إلى الإحتفاظ والإبقاء عليها من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر فاشترطت صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الص.ع وهي أن يكون موظفا عموميا على العكس المادة الملغاة المشاركة إليها أعلاه التي لم تكن تشترط صفة معينة.



حصول من يدفع المنفعة على الصفقة العمومية، و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية<sup>1</sup> التي تتم بإقحام الموظف العمومي نفسه في صفقة تحت إدارته أو إشرافه مقابل فائدة يحصل عليها فاعتبرها المشرع من قبيل الرشوة نتيجة إبتحار الموظف بوظيفته وأخيرا جريمة تلقي الهدايا<sup>2</sup> وهي من

و يتحقق الركن المادي عن طريق قيام الجاني بسلوك إجرامي إما قبض أو محاولة قبض ( منفعة أو أجرة ) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية. وهي من الجرائم العمدية .

<sup>1</sup> - تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد، غير متبغ لنفسه ربحا أو منفعة ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة.

وعلة تجريم هذا الفعل هي أن الموظف في هذه الجريمة يجمع بين صفتين متعارضتين لا يجوز الجمع بينهما الأمر الذي يؤدي إلى إهدار المصلحة العامة. فالمشرع يفرض على الموظف العام أن يتحلى بواجب الأمانة والنزاهة والإخلاص لوظيفته وأن يسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة أثناء مباشرة اختصاصاته الوظيفية نقلا عن عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2013، ص.119.

وبالرجوع إلى نص المادة 35 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر تشترط في الجاني صفة الموظف العمومي لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع أو يكون مكلف بتصفية أمرا. ويتحقق السلوك الإجرامي بأخذ الجاني ( قد يكون بصفة مباشرة كأخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي مبلغ مالي أو أسهما في شركة من أحد المتعاملين لقاء التزام الأول للثاني بالسعي لأن يكون هو الفائز بالعقد . أو بعقد صوري كتمكينه من إنجاز جزء من الصفقة باسم مستعار وهذا كأن يتعاقد مع المؤسسة التي يشرف عليها أو يديرها باسم وهمي غير اسمه الحقيقي لتزويدها باحتياجاتها من سلعة ما يستوردها من مؤسسة تجارية هي في حقيقة الأمر مملوكة له . وقد يحصل الجاني على فائدة عن طريق شخص ثالث قد يكون شريكه أو قريبه أو صديقه) أو يتلقى فوائد غير قانونية التي يديرها من العمليات السالفة الذكر . كما لا يهم إن نفذت الصفقة أو العقد أو الإتفاقية التي تم على أساسها أخذ الفائدة أو لم تنفذ، كأن تفرض السلطة المختصة بالرقابة التأثير على الصفقة فتقوم الجريمة بالرغم من أن العمل المطلوب من الجاني لم يتحقق وهي من الجرائم العمدية.

<sup>2</sup> - ينص المشرع الجزائري على جريمة تلقي الهدايا في نص المادة 38 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر على أنه " يعاقب..... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"

الصور المستحدثة في الرشوة التي تحصل بتسلم الموظف هدية أو مزية من شأنها التأثير في سير ومعالجة إجراء أو معاملة .

وما يميز الجرائم المتعلقة بالص.ع، بأنها لا ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة أي أنها من جرائم ذوي الصفة وهو الموظف العمومي<sup>1</sup>

## 2) جرائم التهريب الجمركي والصرف وتبييض الأموال

أ) التهريب الجمركي: أصبحت الحدود الإقليمية السمة البارزة للدولة الحديثة بها تتميز عن الدول المجاورة وبواسطتها تستطيع المحافظة على ثروتها المادية والمعنوية، وفيها يُعرف ما يدخل إليها وما يخرج منها من أشخاص و سلع وبضائع. فالدولة تمنع بعضها من الدخول والخروج منعا مطلقا على غرار الأسلحة والمخدرات، كما تقيد دخول وخروج بعضها الآخر، و تفرض على بعضها الثالث رسوما جمركية تساهم في خزينتها، و فيها تسمح بإدخال وإخراج بضائع أخرى دون فرض رسوم عليها وفي كل ذلك تستند إلى قاعدة المصلحة العامة<sup>2</sup>.

و الواقع إن جريمة التهريب الجمركي تمس مصالح متعددة والمصلحة الاقتصادية العامة هي المصلحة المباشرة التي يحميها المشرع والتي يترتب على التهريب الجمركي في كافة صورته تعرضها للخطر.

و عليه واستنادا لنص المادة المشار إليها أعلاه أنه يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل بقبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه، كما يلحق التجريم مقدم الهدية . فهي من الجرائم القصدية.

<sup>1</sup> - قد تم تعريف الموظف العمومي في المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 السالف الذكر "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " و من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع قد وسع من مفهوم الموظف العمومي حيث شمل فئة شاغلي مناصب التنفيذية والإدارية والتشريعية والقضائية ومن هم في حكم الموظف العمومي.

<sup>2</sup> - منصور رحمان القانون الجنائي للمال والأعمال ج.1، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ص.153.

وقد بين القانون رقم 05-06<sup>(1)</sup> المتعلق بمكافحة التهريب<sup>(2)</sup> جرائم التهريب الجرمي في المادة العاشرة منه بتهريب البضائع من محروقات أو وقود أو حبوب أو دقيق أو مواد مطحونة أو مواد غذائية أو ماشية أو منتجات البحر أو كحول أو تبغ أو مواد صيدلانية أو أسمدة تجارية أو تحف فنية أو ممتلكات أثرية أو مفرقات أو استعمال مخازن ووسائل نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب<sup>(3)</sup>

والجدير بالذكر، أن القانون لم يفرق بين بضاعة وأخرى فهو وإن خص بالذكر بضائع معينة كالمحروقات والماشية فإن استعمال عبارة "أو أي بضاعة أخرى" بمفهوم المادة الثانية 02 من هذا الأمر "يجعل البضائع كلها سواء ولا فائدة من التخصيص لأن المادة الثانية فقرة -ج- المحال إليها عرفت البضائع بأنها كل "المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك" ونفس الأمر ينطبق على استعمال أية وسيلة نقل حسب ما وضحتها المادة الثانية فقرة -د- من الأمر المشار إليه أعلاه.

**ب) جرائم الصرف :** تعد جرائم الصرف من قبل الجرائم الاقتصادية التي يهدف المشرع من تجريمها إلى حماية المصلحة الاقتصادية العامة في ضمان إنجاح سياسة اقتصاد السوق تؤدي ثمارها بعد وقت محدد سواء كان هذا الوقت طويل أم قصير مثل تحقيق الاكتفاء الذاتي أو تجنب الخضوع لسيطرة دولة أجنبية<sup>(4)</sup> فإذا بحثنا عن معنى جريمة الصرف فإننا لن نخرج عن التعريف التالي "أنها كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" على اعتبار أن قواعد الصرف والنقد وحركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن هي

<sup>1</sup> - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر. الصادرة في 28 أوت 2005، ع.59. المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول لها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لإحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والأنظمة الأخرى، أما بالنسبة للتشريع الجزائري عرّف التهريب في قانون الجمارك بنص المادة 324 وقام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب في المادة 2 من الأمر رقم 05-06 . أكثر تفصيلاً راجع، نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، د.ط. دار الهدى، الجزائر، 2013، ص69

<sup>3</sup> - المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - حسني عبد السمیع، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط.1، دار الفكر الجامعي مصر، 2015، ص.23.

مصالح اقتصادية يحميها القانون، وإذا بحثنا أيضا عن هذه المخالفات، سوف لن نخرج أيضا عن تلك الواردة في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

وإذا عدنا إلى مختلف القوانين السابقة لهذا الأمر لوجدناها تعرف تطورا كبيرا بتطور وتغير طبيعة النظام الاقتصادي السائد، باعتبار النظام المصرفي الجزائري هو الواجهة الحقيقية لحالة الاقتصاد الجزائري.

وعليه فإن جرائم الصرف كانت منظمة بموجب الأمر رقم 66-180 تحت عنوان "الجرائم التي تعيق حسن سير الاقتصاد الوطني والجرائم المتعلقة بتزوير العملة الوطنية أو الأجنبية وكذا تداولها". ليتم بعد ذلك إدراجها في الأمر رقم 69-107 الذي جاء لينظم بعض أحكام هذه الجريمة بصورة مباشرة وفي منتصف السبعينيات وبموجب الأمر رقم 75-47 تم إلغاء عدد كبير من النصوص القانونية التي كانت واردة في الأمر السابق، وجاء القانون رقم 82-04 الذي كرس بصورة واضحة جريمة الصرف، مع تغيير تكييفها إلى جنحة أو جناية بحسب القيمة القانونية محل الجريمة مضيفا نصا قانونيا يجرّم العمليات التي تكون محلها نقودا، وقبله كان يدمج بين قانون العقوبات وقانون الجمارك ذلك إثر صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30 جوان 1981 والذي قضت بموجبه بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة بها في قانون الجمارك .

مع مطلع التسعينيات واسترجاع بنك الجزائر لصلاحياته في مجال الصرف والتجارة الخارجية أصبحت جرائم الصرف مستقلة بذاتها عن قانون العقوبات وبعد إصدار الأمر رقم 96-22 السالف الذكر أصبحت هذه الأخيرة تحظى بأحكام خاصة بها عن طريق منح بنك الجزائر صلاحية متابعتها واتخاذ ضد مرتكبيها مع الإبقاء على مبدأ المصالحة لكن بمراجعة إجراءاتها وشروطها. نلاحظ جليا أنه تم إخراج جريمة الصرف من ق.ع.ج وأصبحت لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في الأمر 96-22 المعدل والمتمم وأنها جريمة اقتصادية محضة تخص جميع المبادلات التجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فكل فعل يتعلق بمخالفة التشريع لا يؤدي فقط إلى الإضرار بمصلحة الدولة المالية، بل إنها تضر أيضا بالثقة بالمؤسسات البنكية والمالية الوطنية، الأمر الذي يفقد المواطن الثقة في مؤسسات الدولة ناهيك عن فقدان

العملة الوطنية لقيمتها وبالتالي تدهورها ثم الاضطرار إلى تخفيضها وبالتالي تأثيرها مباشرة على الاقتصاد الوطني.

وبالرغم من هذه الترسانة من التشريعات، إلا أن هناك تصرفات تعوق الاقتصاد الوطني من خلال الكثير من الأفعال الماسة بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وتتحقق السلوكات التي تعبر عن الركن المادي للجريمة اختلفت من حيث الركن المعنوي فقط وعليه تقسم جريمة الصرف إلى نوعين استناداً إلى ركنها المعنوي، جريمة الصرف العمدية وهي الأصل وجريمة الصرف غير العمدية وهي الاستثناء.<sup>1</sup>

فالنسبة إلى مخالفة تشريع الصرف غير العمدية، فذهب المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال ولو لم يعلم بها مرتكبها<sup>2</sup> كما ورد ذلك في المادة الرابعة<sup>3</sup> من القانون رقم 96-22 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه .

أما جريمة مخالفة التشريع الصرف العمدية فقد حددت مجموعة من السلوكات التي تعبر عن الركن المادي المكون لها في كل من الأمر رقم 03-11 والأمر رقم 96-22 المعدلين والمتممين، إضافة إلى تعريفه للصرف في حد ذاته كعملية قانونية بموجب المادة الأولى من نظام البنك الجزائري رقم 91-07<sup>4</sup>. وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 96-22 وأحكام الأمر رقم 03-11، تتمثل جريمة الصرف العمدية في الأفعال المادية المخالفة للتشريع والتي يكون محلها المعادن النفيسة والأحجار الكريمة حصرتها المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتمة في السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة كالفضة والبلاطين .

<sup>1</sup> - سميرة ابن خيفة، مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع.15، جوان 2016، ص.463.

<sup>2</sup> - للمزيد من التفصيل انظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

<sup>3</sup> - تنص المادة " كل من قام بعملية متعلقة بانقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى والثالثة من هذا الأمر، وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل شخص من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بما بتزييف النقود. أو القيم "

<sup>4</sup> - نظام البنك الجزائري رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر. الصادرة في 19 مارس 1992، ع.24. التي جاء فيها " يقصد بالصرف كل معاملات الشراء والبيع للعملة الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها " .

و بعد تعديل هذا الأمر في 2010 بموجب الأمر رقم 10-03 أضاف المشرع القيم المنقولة والسندات أي وسيلة دفع سواء أجنبية أو وطنية، فإذا كان محل الجريمة الأموال المذكورة أعلاه فإن النشاط الإجرامي يتمثل في الأفعال الواردة في المادة الثانية والمتمثلة في القيام بعمليات شراء، بيع، استيراد أو تصدير الأموال السالفة الذكر مع مراعاة تشريع الصرف الذي يقوم على عدة قواعد وردت في النظام 07-01.<sup>1</sup>

(ج) **جريمة تبيض الأموال** : اتسع نطاق عمليات غسيل الأموال واعتبرت ظاهرة عالمية ساعدت في انتشارها عوامل مختلفة مثل ظروف العولمة وما وفرته من سهولة الانتقال عبر الدول إلى جانب التطورات الهائلة في مجال التقنية وتعتبر عمليات غسيل الأموال<sup>2</sup> من أخطر الجرائم الاقتصادية ذات انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة.<sup>3</sup> ويعرف تبيض الأموال (Blanchiment d'argent) بأنه "الطريقة الإجرامية التي من خلالها يُخفى منتج الجريمة ويحول بوسائل وعمليات يهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال المشروعة"<sup>4</sup>. كما يعرف تبيض الأموال على أنه "فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقتصره منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة

<sup>1</sup> - نظام بنك الجزائر المؤرخ في 3 فبراير 2007، المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج، ج.ر. الصادرة في 13 ماي 2007، ع.31.

<sup>2</sup> - غسيل الأموال هي إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال ما يسمى بالمال القذر وهي عملية تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل وهي: توظيف المال أو مرحلة الإيداع (placement) وهذا بإدخال المال القذر في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية ثم مرحلة التمويه أو التجميع (empilage) التي تهدف إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها، أن هذه المرحلة تعد الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال بسبب استخدام غاسلي الأموال لأحدث طرق التحويل الإلكتروني كالتحويل البرقي (wire transfer) والتحويل الإلكتروني (electronic transfer) وأخيرا مرحلة الإدماج (intégration) التي يتم فيها استعمال الأموال المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.

<sup>3</sup> - BOUMEDIÈNE DJALAL, le crime de blanchiment d'argent, revue des science juridique administrative et politique, université ABOU BEKER BLEKAID, TLEMCEN, ALGER, n 20, 2016, p.22.

<sup>4</sup> - مختار شيبلي، المرجع السابق، ص46.

أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية."

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة عام 2004. بموجب التعديل الذي أورده على منهج قانون العقوبات (1) بإدراج نص المادة 389 مكرر كما عرف نفس التعريف عام 2005. بموجب القانون رقم 05-01 الذي طرأ عليه تعديل عام 2012 حاملا في طياته تعديلا وتتميما للتعريف القانوني لتبييض الأموال، فالمادة 2 من الأمر رقم 02-12 (2) تعد تبييض الأموال كل من:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال وحيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة على التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

و من ثم يتضح أن تجريم أفعال تبييض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقا مع اتفاقيتي فينا وباليرمو من حيث الأركان المادية، وكرس تعددا لصور السلوك الإجرامي لجريمة

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. لسنة 2004، ع. 71 .

<sup>2</sup> - الأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج.ر. الصادرة في 15 فبراير 2012، ع. 08.

تبييض الأموال نظرا لتعدد الوسائل والتقنيات المستخدمة من قبل المبيضين في هذه الجريمة من أجل إخفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر إجرامي<sup>(1)</sup>.

كما ربط المشرع الجزائي تعريف تبييض الأموال بالمصدر الإجرامي للأموال محل التبييض بحث أشار إلى المصدر غير المشروع لتلك الأموال بعبارة "الجريمة الأصلية" ليعرف المقصود بها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ذاته "أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون" وعلى هذا يتضح أن تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائي يندرج ضمن التعاريف الموسعة التي لم تحصر الجريمة الأصلية في جرائم

محددة<sup>(2)</sup>، وأخذ بمصطلح تبييض الأموال بدلا من غسل العائدات الإجرامية الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة.

### (3) الجريمة الضريبية :

تعد الضرائب من أحد الأركان المالية التي تساهم في تغطية الأعباء العامة للدولة وتمويل خزينتها وهي بذلك تعطي معنى جدهام سواء للدولة أو المكلفين بأدائها أو كل طرف يساهم في إقرارها وتحصيلها وتنظيمها<sup>(3)</sup> و الضريبة هي الاقتطاع الإجمالي لمبلغ من المال من ذمة المالية للمكلفين بها وهذا دون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية<sup>(4)</sup>

و بالتالي يمكن استخدام الضرائب لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

توجيه الأنشطة الاقتصادية التي ترغب في تنمية الدولة وتطويرها كما تستطيع تشجيع الاستثمارات في الأقاليم من أجل تنميتها ومحاربة الظواهر الاقتصادية التضخم والانكماش.

<sup>1</sup> - كريمة تدرست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص. 28.

<sup>2</sup> - يُنظر إلى حصر غسل الأموال من منظورين، الأول اقتصر غسل الأموال من المتاجرة في المخدرات هذا المفهوم اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بفيينا سنة 1988 وتضمنته أيضا كل من التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي وكذا إعلان بازل سنة 1988 والثاني واسع يشمل كل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، لأكثر تفصيلا راجع كريمة تدرست، المرجع السابق، ص. 29.

<sup>3</sup> - نور الشرع، الجريمة الضريبية، ط. 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 11.

<sup>4</sup> -، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 05.



زيادة حصيللة الضرائب تعتبر إحدى الوسائل لمحاربة التضخم إذ تؤدي إلى سحب القدرة الإستثمارية من الدورة الاقتصادية خاصة في حالة احتفاظ بالحصيللة وعدم إنفاقها بسرعة، أما في حالة محاربة ظاهرة الانكماش فإن خفض الضرائب وحصيلتها يؤديان إلى زيادة الإمكانيات المالية لدى الأفراد وبالتالي قدرة على زيادة الطلب الخاص مما يحفز النشاطات الاقتصادية المختلفة على زيادة الإنتاج<sup>1</sup>. إلا أن بالمقابل يمكن للمكلفين بالضريبة بغية التخلص منها إلى ارتكاب مجموعة من الجرائم الضريبية وتعرف على "أنها كل نشاط إيجابيا كان أم سلبيا ينطوي على إهدار المصلحة الضريبية أو تعريضها للخطر يرصد له القانون جزاء جنائي"<sup>(2)</sup>.

و للجريمة الضريبية عدة صور أهمها:

-التهرب الضريبي ويطلق عليه في لبنان اسم التملص الضريبي وفي مصر والعراق يستعملون لفظ التخلص وفي سوريا والجزائر لفظ التهرب، وكل هذه الألفاظ تشير إلى المعنى ذاته فيعرفه الفقه " بأنه كل وسيلة يلجأ إليها الممول في سبيل التخلص من عبئ ضريبي يفترض وقوعه على عاتقه"<sup>3</sup>. فالتهرب الجبائي من شأنه أن يضعف ميزانية الدولة وكل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنوية في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون<sup>4</sup>. ويدخل في إطار جرائم التهرب الضريبي عدم أدائها في الميعاد أو عدم أدائها إطلاقا وجرائم عدم أداء رسم الدمغة.

-الغش الضريبي: هو عبارة عن التهرب من الضريبة بطريقة غير مشروعة أي بمخالصة

مباشرة للقانون الضريبي وذلك باستعمال طرق الغش

و التحايل وإذا كان القانون لم يحصره، فإننا نورد النماذج التي نص عليها القانون إلى ثلاثة أصناف، احتيال محاسبي<sup>(5)</sup> و احتيال مادي<sup>(1)</sup> و احتيال قانوني<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد بالرباط، المملكة المغربية في ماي 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص.ص.70-71.

<sup>2</sup> - منصور رحامي، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص146

<sup>3</sup> - منصور رحامي، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع نفسه، ص.146

<sup>4</sup> - المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>5</sup> -يلزم القانون المكلف بالتصريح بالنشاط وبالمداخيل في كل سنة مالية مدعما ذلك بالوثائق الثبوتية كالفواتير والسجلات المحاسبية "دفتر اليومية، دفتر الجرد.. إلخ ومن خلال المداخيل والنفقات المسجلة عنده تخرج النسب المحددة للضريبة وعادة ما

- جريمة منع أو عرقلة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الضريبية: لا تقع هذه الجريمة إلا على الأعوان المكلفين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب بعرقلتهم سواء كان ذلك بعمل إيجابي ماديا أو بعمل سلبي بعدم تقديم السجلات أو إغلاق المحلات (3).

- جرائم التزوير الضريبي متمثلة في جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات والتزوير في الإقرارات الضريبية، وهو ما دلت عليه المادتين 206 و 207 من ق.ع.ج.

### ثانيا- في مجال السوق :

يعتبر السوق من المجالات الحيوية التي تعتمد عليه الدولة لتحقيق سياستها الاقتصادية ، وهو ما نلمسه خاصة في القوانين المنظمة للمنافسة والإعتماد على البورصة باعتبارها سوقا

يدور تحايله حول التصريح بتضخيم التكاليف أو إخفاء أرباح حصلها في الواقع . ونصت المادتان 193-فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 533 فقرة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة على الصورة التي تتعلق بتقديم الأوراق غير الصحيحة التي تدعم الطلبات الرامية إلى الإعفاء من الفواتير والرسوم..

<sup>1</sup>-و يكون هذا الاحتيال بالإخفاء المادي للوعاء الضريبي كليا أو جزئيا سواء كان النشاط خاضعا للضريبة أو سلعا ومنتجات خاضعة للضريبة، وجعل ذلك كله بعيدا عن علم إدارة الضرائب وقد نص المشرع على هذه الصورة في المواد 193 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 533 فقرة 1 من قانون الضرائب غير المباشرة.

<sup>2</sup>-و يتناول هذا النوع من الاحتيال تكييف التصرف لدى المكلف من سلوك يقتضي دفع الضريبة إلى سلوك آخر لا يقتضيها أو يقتضي دفع ضريبة أقل ومثال ذلك الإشهار الوهمي للإفلاس من أجل التهرب من الضريبة. أكثر تفصيلا راجع رحمة شكلاط، ظاهرة التهرب الضريبي وطرق مكافحتها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ع.02، 2013، ص.93.

<sup>3</sup>،- المادة 533 فقرة 05 من قانون الضرائب غير المباشرة "القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تطبقت الضرائب غير مباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم " والمادة 304 من قانون الضرائب المباشرة" كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 إلى 30.000 دج . تحدد هذه الغرامة ب 50.000 دج عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة .

في حالة إجراء معاينتين متتاليتين يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث مرات . تكون هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل، وذلك كلما تسنى تقدير أهمية التدليس.

و في حالة العود يجوز للمحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من 10 أيام إلى 06 أشهر

مستمرة ومنظمة تضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أو القيم المتداولة فيها في جو من المنافسة الحرة.

### 1) الممارسات المخلة للحرية التنافسية :

المنافسة الحرة وضعية يجب فرضها وإقامتها لأنها تحقق المصلحة الاقتصادية العامة وتمثل مصلحة السوق التي لا يمكن تحقيقها إذا سلك الأعوان الاقتصاديون سلوكا يحقق مصالحهم الخاصة لذلك ظهرت الحاجة إلى تدخل القانون لتأطير وتنظيم الاقتصاد<sup>1</sup>. وبالنظر إلى القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، عدّد بعض الممارسات التجارية المنافية لروح المنافسة الشريفة (وتسمى بالمنافسة غير المشروعة) متمثلة في:

– الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية و les convention et ententes expresses ou tacites

– وضعيات الهيمنة les positions dominantes

و التي تشكل جميعها ممارسات مقيدة للمنافسة<sup>2</sup> فضلا عن ما يسمى ب:

– التجميعات الاقتصادية غير المشروعة les concentrations économiques

بالرجوع لنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03، فإن الأصل أن العمل التجاري القائم على الاتفاق والتراضي في إطار احترام تقاليد وأعراف التجارة مباح ومشروع، غير أنه إذا شابه عيب أو شيء من هذا القبيل انقلب إلى عمل غير مشروع يتّسم بالعمدية على اعتبار أن القصد الجرمي شرط أساسي لقيام تلك المخالفات<sup>3</sup>، وعليه تتحقق مخالفات الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق وفي جزء جوهري منه وذلك بوجود اتفاق من شأنه المساس بقواعد المنافسة، وتوافر علاقة سببية بين الإتفاق والإخلال بالمنافسة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص.509.

<sup>2</sup> – المادة 14 من الأمر رقم 03-03 سالف ذكره.

<sup>3</sup> – كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص.232.

<sup>4</sup> Pour qu' il y ait entente illicite, deux conditions sont nécessaires il faut d'abord collusion compte incidence sur la concurrence, autrement dit entre cette dernière,

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب بل أيضا بوسائل أخرى خاصة إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة، فبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 نجد أن هذا الأخير قد حدد هذه الحالة في صنفين من الممارسات، حالة الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن<sup>(1)</sup> وحالة الاستغلال التعسفي للوضعية التبعية الاقتصادية، مع الإشارة أن تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة لم يتم بشكل واضح إلا بعد صدور الأمر 03-03 أين خصص لها المشرع الجزائري مادة مستقلة<sup>(2)</sup> بعدما كانت صورة من صور التعسف في السوق في ظل الأمر 06-95. غير أن تغليباً للمصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية قد أخرج المشرع من الحظر بموجب المادة 9 كل الاتفاقات والممارسات المتعلقة بالمادتين 6 و7 وذلك ضمن شروط. وإن كان الأمر السابق رقم 06-95 قد أورد استثناءً وحيداً يتعلق بالاتفاقات التي من شأنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني<sup>(3)</sup>. وبالعودة إلى الأمر رقم 03-03 وباستقراء نص المادة 09 فإن الشروط التي يجب أن تتوافر حتى تكون الاتفاقيات والتعسف في وضعية الهيمنة مستثناة من الحظر هي:

\* أن تدخل الاتفاقات والممارسات: في إطار تطبيق المادتين 06 و07 من الأمر رقم 03-

03

voir VIRGINIE CIBERT et-Goton AMADON ABORTCHIRE, pratique du droit de la concurrence et la consommation ,éd ESKA, P aris , 2007, p.184.

(1)- لا تعبر هذه الممارسة من الممارسات المحظورة المستحدثة من الأمر 03-03 وإنما من الممارسات التي تضمنها الأمر الملغى 06-95.

(2)- انظر، نص المادة 11 من الأمر 03-03 " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية مؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مومناً إذا كان ذلك يخل بقوة المنافسة .

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

رفض البيع بدون مبرر شرعي

البيع المتلازم أو التمييزي

البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا

الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"

(3)- أمال بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،

2004، ص.18.

\* أن تكون الممارسة في نطاق النشاطات الخاضعة للمنافسة أي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات حسب المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 10-05 أي تكون الممارسة غير مشروعة بحسب الأصل، بمعنى آخر أن تكون نتيجة حتمية لنص تشريعي أو تنظيمي.

فبالرجوع إلى المادة المشار إليها أعلاه في فقرتها الثانية يتمثل في ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسن التشغيل كالقضاء على البطالة أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق<sup>(1)</sup>.

أما عن الشرط الشكلي، فلا بد أن يكون الترخيص من مجلس المنافسة وذلك بعد التأكد من الشروط القانونية المطلوبة. هذا ونصت المادة 08 "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و 07 أعلاه تستدعي تدخله تحديد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

وفعلا بعد سنتين صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدد كيفية الحصول على تصريح بعدم التدخل<sup>2</sup>.

وتبغى الإشارة في الأخير عن المغزى من التقدم بطلب للحصول على التصريح بعدم التدخل درء الشبهات والحصول على الضوء لأحضر للعمل بكل اطمئنان<sup>(3)</sup>.

بقراءة المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>4</sup> يفهم أن التجميع يتم بطريقتين إما عن طريق المراقبة أو عن طريق الاندماج الذي يأخذ صورتين إما عن طريق الضم أو عن طريق المزج<sup>1</sup>.

(1) - أمال بوحلايس، المرجع نفسه ص.20.

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المتعلق بالإشكال الحصول على التصريح بعدم التدخل المتعلقة بالاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، ج.ر. لسنة 2005، ع.35. مع مراجعة الملحق الأول والثاني.

(3) - محمد التيورسي، المرجع السابق، ص.161.

<sup>4</sup> - يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

اندجت مؤسساتان أو أكثر كانت مستقلة من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسية أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن

إن التجميعات الاقتصادية كمبدأ عام لا تخضع للمراقبة من طرف مجلس المنافسة إلا في حالتين :

الأولى إذا اعتبر هذا التجميع ذات قيمة اقتصادية كبيرة<sup>2</sup> والتي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق ويتمثل الحد إذا ما فات 40%<sup>3</sup> من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

أما الحالة الثاني: إذا ما خلق هذا التجميع آثار سلبية على المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03-03.<sup>4</sup>

أما فيما يخص الترخيص بالتجميع<sup>5</sup> فإن مجلس المنافسة له الحرية الكاملة في إعطائه أو عدم إعطائه الضوء الأخضر إلى أن يكون هذا الرخص مسببا ومعللا وفي حالة رفضه يمكن للمعني بالأمر أن يطعن أمام مجلس الدولة حسب ما نصت عليه المادة 19<sup>6</sup> من الأمر رقم 03-03. واقتضاء للمصلحة العامة للبلاد فإن يمكن للحكومة أن ترخص له، وهذا بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة، والوزير الذي يكون القطاع المعني بالتجميع تابعا له.

---

طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

<sup>1</sup> - المادة 744 من القانون التجاري " للشركة ولو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال . كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال."

<sup>2</sup> - إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.121.

<sup>3</sup> - في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى حدد العتبة 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية.

<sup>4</sup> - تأثير على القدرة الشرائية للمستهلك، التقليل من عدد المنافسين في السوق ... إلخ.

<sup>5</sup> - مع مراجعة الملحق الثالث والرابع.

<sup>6</sup> - وهذا على خلاف القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المنافسة في القضايا التي تدخل في اختصاصه والتي تكون قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار". مع مراجعة الملحق الثالث والرابع.

إضافة إلى الممارسات التي يمكن أن ترتكب، ما جاء منصوص ومعاقب عليه في القانون رقم 04-02 المحدث للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>1</sup> كإتيان أعمال تدليسية وانعدام التزاهة المواد (28، 27، 26) والتعاقدات التعسفية المادتين (29 و 30) من القانون المشار إليه أعلاه. حيث جاء القانونيين ليمنع الكثير من الممارسات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو حتى الإخلال بها ومن ثمة الإضرار بالسوق بصفة عامة والمناخ الاقتصادي داخل الدولة بصفة خاصة.

فنتيجة لتضارب المصالح بين الأعوان الاقتصاديون والدولة، فالأعوان الاقتصاديون يبحثون عن فضاء للممارسة أنشطتهم التجارية دون خوف من وجود ملاحقات قضائية قد تعيق مشاريعهم فحين تبحث الدولة حماية اقتصادها الوطني هو ما يدفعها إلى سن نصوص تجريرية عقابية، فقد عمدت الكثير من الدول إلى استبدال العقوبة الجزائية بالغرامة الإدارية كما هو الحال في الجزائر<sup>2</sup>.

ونتيجة لعدول المشرع الجزائري عن التجريم في مجال المنافسة فقد استغنى عن العقوبة الجزائية والمتابعة القضائية وهو ما تم تجسيده فعلا بموجب الأمر رقم 03-03<sup>3</sup>.

**(2) جرائم البورصة:**

<sup>4</sup>تعتبر السوق المالية إحدى المقومات الأساسية المعاصرة لمعرفة مدى تطور الدولة وازدهار اقتصادها بالإضافة إلى أن لها دور كبير في تحريك الاستثمار فهي تمثل حلقة من حلقات تطور

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. لسنة 2004، ع. 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. لسنة 2010، ع. 46.

<sup>2</sup> - عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص. 256. وتعرف الغرامة الإدارية هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعتها جزائيا عن الفعل المخالف فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجزائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجزائية، ومن أمثلة الغرامات الإدارية في القانون الجزائري ما هو منصوص عليه في المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المشار إليه أعلاه بتوقيع مجلس المنافسة عقوبات إدارية مالية قمعية والتي تكون غالبا ضخمة. أكثر تفصيلا راجع بومدين كتون، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 35.

<sup>3</sup> - عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص. 257.

<sup>4</sup> تشكل البورصة أحد المصادر الهامة لتوفير فرص الاستثمار لقطاعات الفاض ومصدرا حيويا لتمويل المشروعات. ففكرة البورصة تشمل على عدة تعريفات منها من قال بأنها اجتماع يعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء السوق لتنفيذ

الاقتصاد لأي دولة، حيث أصبحت أمرا ضروريا ورهانا أساسيا لا يمكن التراجع عنه لهذا عملت كل التشريعات على تنظيم الأسواق المالية وعملت على سن القوانين زجرية تتناسب وطبيعة الجرائم الواردة في ميدان السوق المالية لما لها دور فعال في توجيه الاقتصاد وتنشيطه.

و مواكبة لتطورات الاقتصاد الوطني، لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم شامل وهيكلية السوق المالية بإصداره ترسانة تشريعية لتجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة<sup>1</sup>، وتشتمل بورصة القيم المنقولة على هيئتين: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها cosob و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة SGBV

علاوة ما تقدم تأخذ جرائم البورصة ثلاث صور حسب ما فصلت المادة 60 من

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم:

-جنحة العالم بأسرار الشركة<sup>2</sup>

وأمر عملائهم، قبل وأثناء فترة العمل فالبورصة بهذا المفهوم تنظيم يتم من خلال التقاء العرض والطلب بوسائل الإتصال المعروفة للتعامل في الأوراق المالية وفقا لشروط وقواعد محددة تهدف إلى وضع هذا التعامل على أسس سليمة، ومنهم من ذهب إلى أن البورصة تعني المكان الذي يجتمع فيه التجار المحترفون دون حضور البضاعة أو إحصارها أو دفع ثمنها، كما تعني كلمة بورصة السوق الذي يتم فيه تداول القيم المنقولة التي تحول لحائزها حقوق الشريك أو حق المقرض لأجل طويل [ الأسهم والسندات وحصص التأسيس ] نقلا عن محمد زلايحي، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع.07، 2009، ص.03.

<sup>1</sup> - أنظر، المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر لسنة 1993، ع.34 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر لسنة 1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر لسنة 2003، ع.11. "تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير

العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم"  
<sup>2</sup> - يقصد بهذه الجريمة كل من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة ومن هذا القبيل مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداها في البورصة فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل ارتفاع قيمتها، ومن هذا القبيل أيضا من يدفعون غيرهم لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها. ولهذا قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الممارسات بغية تجنب وقوعها وما قد تثيره من فضائح ليس ذلك فحسب وإنما لحماية هذا المجال الحيوي والذي تعتمد عليه الجزائر للنهوض بالاقتصاد الوطني وعليه فإنه يعتبر من المصالح الأولى الجديرة بالحماية.

ولقيام هذه الجريمة تستوجب صفة خاصة لدى الجاني حسب صياغة المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.و هم المطلعون على أسرار الشركة ( الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر السندات . يميز عادة بين المطلعين بقرينة هم العاملون الأولون أي بحكم القانون وبين المطلعين الثانويين، ينتمي إلى



-القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة<sup>1</sup>

-نشر معلومات خاطئة<sup>2</sup>

المجموعة الأولى مديرو الشركات، كالرئيس المدير العام والقائمين بالادارة والمديرين العامين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين ويضيف إليهم القانون الفرنسي منذ 1983 أزواجهم . و تشمل المجموعة الثانية العاملون الثانويون كل أولئك الذين تسمح لهم أو وظيفتهم الحصول على سر الأعمال ( والمستفيد . نقلا عن، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج.2 ، ط.12، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012، ص.ص.235-236.

ويتحقق الركن المادي على عتصرين هما : توفر الفاعل على معلومات امتيازية حول قيم منقولة في السوق ( أي يجب أن تكون هذه المعلومات غير معلنة، محددة، صحيحة من شأها التأثير على أسعار الورقة المالية . فالمشرع الجزائري يشرط أن تكون معلومة واحدة تكفي لقيام الركن المادي تطبيقا لمبدأ المعمول به في البورصة الكتمان أو الإعلام.) واستعمال الفاعل للمعلومات الامتيازية لإنجاز أو السماح بإنجاز عمليات قبل إطلاع الجمهور عليها بما معناه اعتماد حائز المعلومات الامتيازية استعمالها مباشرة أو عن طريق شخص آخر مسخر لذلك، وأن تأخذ تلك المعلومات ثلاث صور وهي : أولها قيام الجاني مباشرة بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا معلومات سرية، وثانيها قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا المعلومة السرية وذلك بواسطة شخص آخر، وثالثها قيام الجاني بإعطاء معلومات الامتيازية للغير لإستغلالها في إجراء صفقة أو أكثر لحساب هذا الأخير نقلا عن سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص.215.

<sup>1</sup> - تنص المادة 60 في فقرتها الثالثة والأخيرة " كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة عن طريق شخص آخر مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير " ومن خلال المادة يفهم أن الركن المادي للجريمة يتحقق من خلال قيام بمناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة كإحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا أو من خلال دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء . والقيام بمناورات من شأنها تضليل الغير . MIREILLE DALMAS MARTY , droit pénal des affaires , tome 2 , 3éme éd, presses universitaires, PARIS , 1990 , p 188.

<sup>2</sup> - قرر المشرع الجزائري إضفاء الحماية الجنائية للمعلومة من خلال العمل على مراقبة المعلومات الإستثمارية من حيث المحتوى وإقامة المسؤولية الجنائية فهي ترتكب من طرف أي شخص على عكس جنحة العالم بأسرار الشركة. و يتحقق الركن المادي بعمل إيجابي من خلال المبادرة بنشر المعلومة الخاطئة أو المضللة أو الكاذبة كما لا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة فالمهم هو إشاعة الخبر وسط الجمهور . فقد تكون وسيلة النشر منشور، بيانات إعلامية، الأنترنت ... كما يمكن أن ترتكب بسلوك سلبي يتمثل في عدم الإفصاح أو الامتناع عن الإفصاح، كإمتناع شركة عن تقديم بيانات أو معلومات للجنة تنظيم عمليات البورصة في المدد القانونية.

تطبق العقوبات المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة على جرمي القيام بأعمال غير شرعية في السوق البورصة ونشر معلومات غير صحيحة بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات . وبغرامة مالية قدرها 30.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه .. علاوة على العقوبات القضائية، يتعرض مرتكبي هذه الجرائم إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها متمثلة في : الإنذار،

وإلى غاية تعديلها. بموجب القانون رقم 03-04 كانت المادة 60 المشار إليها أعلاه تنص على صورة واحدة وهي جنحة العالم بأسرار الشركة<sup>1</sup> ثم أضاف القانون المذكور صورتي القيام بأعمال غير شرعية ونشر معلومات خاطئة وعلية القانون رقم 03-04 تضمن وسائل كفيلة لحماية المدخرين بتجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في البورصة ونص على توقيع بعض الجزاءات على مرتكبيها.<sup>2</sup>

ومن أسباب هذه الصحوّة أوالاهتمام هو زجر الجرائم المرتكبة في المجال الاقتصادي الذي تعول عليه الدولة في النهوض بالاقتصاد فهو يعد من المصالح الجديرة بالحماية هذا من جهة ومن جهة أخرى أصبحت هذه الجرائم تفوق من حيث أهميتها جرائم الاعتداء على الأشخاص، والتي وصفت بأنها جرائم حضارية يرتبط ظهورها ببلوغ الدولة درجة معينة من التطور الحضاري.<sup>3</sup> على العموم فإن العلاقة بين البورصة والاقتصاد الوطني، هي علاقة متبادلة إذ أن نشاط البورصة ينعكس على زيادة الرواج الاقتصادي وتطور معدلاته يؤدي إلى إنتعاش البورصة.

---

التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان حسب نص المادة 51 من المرسوم التشريعي السالف الذكر.

<sup>1</sup> - تضمنت أغلبية القوانين المقارنة نفس المخالفات السابقة الذكر من بينها القاتون الأمريكي عند وضعه لأول مرة سنة 1932 قانون جنائي للبورصة . وأول المتأثرين بالقانون الأمريكي نجد القانون الفرنسي الذي اهتم بهذا التجريم منذ سنة 1970 بمقتضى القانون 70-208 و التشريع السويسري سنة 1987، فحين تمت المصادقة على القانون المتضمن لهذا التجريم في تونس سنة 1989.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.229.

<sup>3</sup> - كريمة بري، المرجع السابق، ص.288.

## المطلب الثاني:

الآثار السلبية للجرائم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>

تشكل الجرائم الاقتصادية تهديدا للسياسة الاقتصادية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر الكبير بالأمن العام والسلامة العامة ومصالح المجتمع، وتكشف المساهمة في ارتكاب الجريمة الاقتصادية عن خطورة إجرامية كبيرة في شخصية المساهم ومدى سعيه لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة دون الاكتراث بالأضرار التي تلحقها بالمصالح الاقتصادية الوطنية، فالجريمة الاقتصادية بصفة عامة لها آثار سلبية على مناخ الاستثمار والدخل الوطني ومستويات الأسعار المحلية وقيمة العملات الوطنية وعلى الجهاز المصرفي والسياسات الاقتصادية المختلفة وبخاصة السياسات النقدية والمالية .

و هو ما سيتم معالجته في الفروع التالية:

## الفرع الأول:

## الإضرار بالاقتصاد الوطني.

تحرم الكتلة النقدية الضخمة التي تتعامل بها العصابات المنظمة في مجال المخدرات مثلا أو غيرها من الأنشطة التجارية اللامشروعة للاقتصاد الوطني للدولة من ثروة كبيرة كان بالإمكان استثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أن عملية تهريب العملات الأجنبية من الدولة يجرمها من مصادر أساسية لتغطية العملة الوطنية وتمويل عمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية مع الدول الأخرى.

<sup>1</sup> -للجريمة الاقتصادية آثار لا تنحصر فقط على الاقتصاد الوطني بل يمتد آثارها إلى الناحية الاجتماعية كانتشار الجريمة بمختلف أنواعها تفشي البطالة بين أفراد المجتمع، توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وسوء توزيع الدخل القومي الذي يؤدي إلى انتشار أفعال الاختلاس والاحتيال.. إلخ، أكثر تفصيلا راجع، أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص.40.

كما لها تأثير على المستوى الدولي من خلال فقدان السيطرة على السياسات المالية والتأثير على توازن الأسواق المالية، راجع مختار شبيلي، المرجع السابق، ص. 40-41.

## الفرع الثاني:

## انخفاض قيمة العملة الوطنية.

عندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية يترتب على ذلك بالنتيجة انخفاض في قيمة العملة الوطنية وبالتالي ضعف قدرتها الشرائية ومن ثم زيادة معدل التضخم وغلاء الأسعار، واضطراب في أسعار الصرف وضعف الثقة لهذه العملة وازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث:

## تحول الاستثمار إلى قطاعات غير منتجة

و يحصل هذا بالخصوص جراء عمليات غسل الأموال القذرة إذ أن المبالغ المبيضة L'argent Blancي توجه غالبا إلى أنشطة مثل المضاربة العقارية وشراء التحف الثمينة واللوحات الفنية إلخ، وهذه الاستثمارات تضخم الإنفاق الاستهلاكي وتضعف القدرة على التوجه نحو الاستثمارات المنتجة التي من شأنها أن تنعش الاقتصاد<sup>(2)</sup>.

كما سيؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار المحلي ويزيد من صعوبة الأمر التأثير السلبي على الإستثمار الأجنبي لأن المستثمر الأجنبي سوف يتكلف أعباء الاستثمار الشرعية من رسوم وغيرها إلى جانب الأعباء الغير المحددة . وهناك أبحاث أكدت على العلاقة السلبية بين زيادة الفساد وتراجع معدلات الاستثمار ومنها ما أجرى الباحث الإيطالي "تولو ماورز" من خلال دراسة تطبيقية على إيطاليا أن كلما زاد الفساد في الدولة كلما صاحب ذلك تراجع الاستثمار. وهناك دراسة صينية أكدت أيضا أن زيادة الفساد يصاحبه انخفاض في معدل الاستثمار الأجنبي<sup>(3)</sup>.

1- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص.73.

2- مختار شيبلي، المرجع السابق، ص.38.

3-، تقرير عن منظمة الشفافية الدولية الصادرة عن عام 2005 ، [www.resgar.com](http://www.resgar.com) أطلع عليه يوم 30 أوت

## الفرع الرابع:

**la privatisation: المخاطر التي تتعرض لها جهود الخصخصة:**

يهدد الإجرام الاقتصادي المالي الجهود التي تبذلها الدولة في ميدان الإصلاحات الاقتصادية عن طريق الخصخصة، فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز على الشركات المشروعة في المزايدات التي تطرح شراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص، ولأن مبادرات الخصخصة التي هي في غالب الأحيان مفيدة اقتصاديا يمكن أن تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال.<sup>(1)</sup>

## الفرع الخامس:

**خسارة المداخل الجبائية والجمركية.**

يؤدي نشاط الجريمة الاقتصادية إلى تخفيض مبالغ المداخل الضريبية التي تجنيها الحكومات وبالتالي يلحق ضررا بالمصلحة العامة الاجتماعية وخصوصا الاقتصادية لما تساهم في تحصيل النفقات، وبالتالي سيقودنا الحديث عن الجنات الضريبية (أولا) ومراكز الأفضور (ثانيا) والمناطق الاقتصادية الحرة (ثالثا)

**أولا- الجنات الضريبية paradis fiscaux :**

كما تعرف بالمناطق الحرة الجبائية les zones franches d'enregistrements فهي عبارة عن بلدان أو أقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فيها نظاما جبائيا تفضيلا مقارنة بالبلدان المجاورة أو بالمعدل العام عبر العالم يستفيدون بمزايا ضريبية تمكنهم من الإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية<sup>(2)</sup>.

كما عرفها Roger Brunet كالآتي: "تعتبر منطقة حرة جبائية كل إقليم أين الأشخاص الطبيعيين أو الشركات بأن عليهم ضرائب أقل من جهات أخرى".

و تمنح عادة الجنات الضريبية تسهيلات مالية ومزايا واسعة تتجلى كالتالي:

1 سهولة خلق وإنشاء مؤسسات في دول الجنات الضريبية، حيث تمنح هذه الأخيرة

امتيازات في هذا المجال.

<sup>1</sup> - مختار شبيلي، المرجع السابق، ص39.

<sup>2</sup> - مراد محمودي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، ط.1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص68.

2- إن الكيانات القانونية المنشئة فيها تستفيد من ترتيبات ضريبية تفضيلية فلا تفرض الضرائب على المداخيل أو الأرباح أو تفرض بنسب منخفضة مقارنة مع تلك المعمول بها في دولها الأصلية.

3- سرية معاملات البنوك والمعاملات التجارية : تعتبر هذه الخاصية من أهم ما تتميز به هذه الدول وسرية المعاملات البنكية إما أن تكون محمية قانونية {سويسرا لوكسمبورغ} أو فقط في مواجهة الإدارات الضريبية والقضائية بصفة عامة، فشركة متعددة الجنسيات والمجموعات الدولية تسعى إلى التعامل مع بنوك عالية المستوى من ناحية الكفاءة والسرية، حيث أن كافة معاملات هذه الشركات من تحويلات وإيداعات وقروض وغيرها تتم بواسطة البنوك ويتم عادة إبرام عقد بين البنك والعميل بمقتضاه يلتزم بضمان سرية المعاملات المالية للعميل حيث تترتب عليه مسؤوليته المدنية في حالة عدم الوفاء بهذا الإلتزام ويقع عبئ الإثبات على عاتق العميل، وبعض الدول تقرر جزاءات جنائية على مخالفة هذا الإلتزام.

4- غياب الإتفاقيات الضريبية التي تفرض تبادل المعلومات لمواجهة التهرب الضريبي.

5- عدم السيطرة على الشركات التابعة للمجموعات المتعددة الجنسيات.

و ما يمكن القول أن الجنات الضريبية ما هي إلا ملاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية التي ترغب في إبعادها من الضريبة<sup>(1)</sup> فدول الجنات الضريبية تتميز دون غيرها بأهمية قطاع البنوك في اقتصادها بصورة تفوق أهميته في الدول ذات النظام الضريبي العادي، وتعامل المقيمين معاملة متميزة عن رعاياها من حيث المعاملات البنكية أو الضرائب المفروضة أو الرقابة المالية.

#### ثانيا- مراكز الأفشور les centre offchores :

لحقيقة أنه ليس هناك تعريف قانوني وجامع لدلالة على مراكز الأفشور<sup>2</sup> c.f.o وقد قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا مجموعة العمل المالي الدولي بالإتفاق على معايير التي بها

<sup>1</sup> -و من البلدان نجد على سبيل المثال لا الحصر :اليان ،الفليبين، سنغافورة ،تايلاند، كوستريكا، الأروغواي ،المملكة المتحدة، سويسرا ،

و كما نجد دول عربية كالبحرين، الإمارات العربية المتحدة. المملكة الأردنية الهاشمية، سلطنة عمان. أكثر تفصيلا راجع الموقع

[www.memoireonline.com](http://www.memoireonline.com) أطلع عليه يوم 7-ديسمبر-2016 على الساعة 19h :00

<sup>2</sup> - centres financiers offshore.

مراكز تعرف بها الأفسور حيث هي البلدان والأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام بالنسبة للأنشطة المالية تنظيم استثنائي للأنشطة الدولية لجلب حركية اقتصادية كبيرة .  
و يعرف الصندوق النقد الدولي من خلال نظامه المالي الذي يعزي حركة مالية خارجية غير متوازنة الحجم مع التعاملات العادية في الاقتصاد الداخلي. و من أمثلة ذلك *japanese offshore*

### ثالثاً - المناطق الاقتصادية الحرة:

عرفها الفقيه HG Crubed "بأنها أراضي محصورة داخل إقليم جمركي وطني أين تدخل وسائل التجهيز والبضائع الأجنبية دون تشكيلات جمركية على أن يتم تخزينها أو تحويلها داخل المنطقة الحرة ليتم تصديرها إلى جهة أخرى بدون تدخل السلطات الجمركية"  
كما عرفت على أنها تلك المنطقة التي تتم فيها مزاولة الأنشطة التجارية والمالية خارج المنطقة الجمركية في أي بلد بدون أن تخضع لقيود الاستيراد أو قيود إعادة التصدير وذلك بشرط أن لا تكون هذه البضائع من البضائع المحرم استعمالها<sup>1</sup>، أو تلك التي تكون منشأها مقاطعا اقتصاديا

كما تناولت التشريعات العربية (2) عبي تحديد مفهوم المناطق الاقتصادية الحرة مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري وذلك بذكره بالمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة ما يلي: "المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها تمارس أنشطة صناعية وخدمات أو تجارية طبقاً للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993."

والسؤال الذي يبقى مطروحا لما المشرع الجزائري تحلى تماما عن المناطق الاقتصادية

الحرة؟

تتميز المناطق الاقتصادية الحرة بمجموعة من الخصائص:

1- أن المنطقة الحرة توجد خارج الإقليم الجمركي للبلد المضيف لها

1 - مراد محمودي، المرجع السابق، ص. 33

2- مثلما ما نص عليه المشرع الأردني من خلال قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 33 لسنة 1984 "المناطق الحرة هي جزء من أراضي المملكة محدد بجاذز فاصل توضع فيه البضائع لغايات التخزين والتصنيع مع تعليق استيفاء جميع الضرائب والرسوم المترتبة عليها وتعتبر البضائع وكأنها خارج المملكة"

- 2- أنها محصورة عن بقية إقليم البلد المضيف لها وفي حالة الضرورة يتم وضع عازل غير ممكن اقتحامه، كما لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يأتي إليها للإقامة فيها ما عدا اليد العاملة.
- 3- أن المنطقة الحرة لا تمكن شركة من نظامها الضريبي دون أخرى، حيث إن المنشآت المقيمة بمحيطها تستفيد من تشريعاتها وكل الشركات دون تمييز فلا توجد أية مفاوضات من شأنها أن تؤدي إلى تمكين الشركة من المزايا دون الأخرى.



## المبحث الثاني:

## عناصر النموذج القانوني في الجريمة الاقتصادية ومدى انحرافها عن القواعد الأساسية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة:

تعتبر الجريمة عموماً واقعة كاملة العناصر متناسقة الأعضاء يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع، و عند دراستها لا بد من النظر إليها كوحدة واحدة لا كمجموعة من الأجزاء ثم تحليل جميع جزئياتها ولذلك فإن للجريمة مظهران قانوني يتحدد بالصور التي ينص عليها القانون وتسمى بالنموذج القانوني ومظهر واقعي لا يدخل في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني للجريمة<sup>(1)</sup>.

فالنموذج القانوني يحدده المشرع وذلك بموجب قواعد تشريعية واضحة المعالم، بما أن لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها والذي يميزها عن غيرها من الجرائم وتتميز الجرائم الاقتصادية في بنائها القانوني عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القواعد العامة لهدف واحد هو حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

و من أجل معالجة كل هذه الأفكار قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث تعرضنا في (المطلب الأول) الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية وتناولنا الركن المادي في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني) وأخيراً تعرضنا إلى الركن المعنوي في (المطلب الثالث).

## المطلب الأول:

## الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية

بادئ ذي بدء يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يجوز تجريم فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه كما لا يجوز توقيع على الجاني خلاف تلك الصورة المقررة قانوناً. بمعنى آخر أن نص التجريم يصبح أمر ضروري لقيام الجريمة بانتفائه تنتفي هذه الأخيرة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق.ع.ج<sup>(2)</sup> بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبيراً من غير

<sup>1</sup> - أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.ص. 29-30.

<sup>2</sup> - المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، الصادرة في سنة 1966، ع.47.

قانون" وقد أكد هذا دستور سنة 1996 المعدل والمتمم في مادته 58 "لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

يستنتج من كل هذا بأن الشرعية المنصوص عليها في قانون العقوبات ارتفع من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري ويستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه<sup>(1)</sup>. و لهذا تعتبر قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من أهم الضمانات المقررة للحرية الفردية كما أنها تعتبر ضماناً هامة للحد من التفنن بإنزال العقوبات بالمحكوم دون حسيب أو رقيب<sup>(2)</sup>، ولذلك سوف نتحدث عن مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم الاقتصادية (فرع أول) ثم نتحدث عن تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان والمكان (فرع ثاني).

### الفرع الأول:

#### مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية.

إن المصدر الوحيد لقانون العقوبات هو النص المكتوب فإذا لم يكن هناك نص يجرم الفعل المرتكب فعلى القاضي الجزائي أن ينطق بالبراءة مهما كانت درجة جسامه الفعل المرتكب بخلاف القاضي المدني<sup>(3)</sup>. وعلى الرغم من أن جميع القوانين تحرص على مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم والعقوبات إلا أن الدولة قد تواجه أزمات طارئة أو ظروف استثنائية لا سبيل إلى مواجهتها إلا من خلال التفويض التشريعي ولذا فإن مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم الاقتصادية يتطلب الحديث في أمرين في غاية الأهمية هما: التفويض التشريعي (أولاً) تفسير قانون العقوبات الاقتصادي (ثانياً) أولاً- التفويض التشريعي<sup>(4)</sup>:

القاعدة العامة تقتضي بأن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بسن القوانين وعليه لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في أعمال السلطة التشريعية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن هذا الفعل وكما هو معلوم ليس مطلقاً إذ أن هناك علاقة تعاون بين السلطات في الدولة لتحقيق المصلحة العامة خاصة إذا كانت تمر بظروف استثنائية أو طارئة والبرلمان غير

<sup>1</sup> - بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> - محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، ط. 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص. 38.

<sup>3</sup> - المادة الأولى من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر لسنة 1975، ع. 78.

<sup>4</sup> - يقصد به أن تعهد السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي حددها الدستور

منعقد أو منحلا، أكثر من ذلك فقد جعل التفويض التشريعي في الظروف العادية عندما تستدعي المصلحة العامة للدولة ذلك مع مراعاة عدد من القواعد منها أن يكون التفويض محمداً بنطاقه وزمانه وأن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية.

أما في نطاق الجرائم الاقتصادية فإن التفويض التشريعي يتسع نطاقه على خلاف القاعدة العامة في قانون العقوبات إذ يعتبر التفويض التشريعي في هذه الحالة أمراً ضرورياً خاصة في حالة عدم توافر الخبرة الفنية المطلوبة لدى السلطة التشريعية وبالتالي منحها إلى السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاقتصادية الطارئة من أجل تحقيق وحماية السياسة الاقتصادية العامة للدولة (1).

و من صور التفويض التشريعي (التفويض على البياض) التي ابتكرها الألمان ويرجع فحوا هذه القاعدة إلى أن عنصر التجريم لا يكون محمداً تحديداً دقيقاً بل يكون قد وضعه المشرع على شكل مبادئ عامة تاركاً للسلطة المختصة (2) مهمة وضع العناصر المكونة للجريمة حسب مقتضيات الساحة الاقتصادية . والتوسيع في تقنية التفويض التشريعي بارز في مختلف القوانين الجزائية الاقتصادية، فقد حُدد مثلاً في التشريع الجزائري لسلطة الإدارية أن تنظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبة على مرتكبيها مثال ذلك ما اعترف به مجلس المنافسة بسلطة ضبط السوق في نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 على أنه "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة". فضلاً على القوانين الأخرى والتي تحيل إلى التنظيم لبيان كيفية تطبيق بعض مواد مثل قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية خاصة المادة 10 و11 منه.

كما تجدد هذه التقنية مجالاً واسعاً وانتشاراً في جرميات الصرف والتنظيم الجمركي وهذا يظهر جلياً في إعطاء بعض الوزارات والولاة وإدارات الجمارك هامشاً من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي ومن حيث تعيين السلع الخاضعة لرسم مرتفع ومن خلال تحديد المواد الحساسة والمواد الخاضعة لرخصة التنقل، فالقانون نص على هذه الأمور ولكن ترك الأمر تحديدها وتعيينها للسلطة التنفيذية.

1- محمد سليمان حسين المحاسبة، المرجع السابق، ص.ص. 41-43

2- يقصد بالسلطة المختصة هي مدى سلطة الإدارة في تجريم الجرائم الاقتصادية، بمعنى تاركاً (المشرع) للسلطات الإدارية المختصة أن تحدد المخالفات التي تراها جديرة بالجزاء العقابي كونها اكتست ميداناً واسعاً جداً، للمزيد أنظر، سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص.99.

و كمثل على ما تقدم فإن المادة 29 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة حولت للوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي<sup>1</sup> والمادة 226 تعطي الحق للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة بإصدار قرار وزاري مشترك يحدد قائمة البضائع الحساسة.

### ثانياً- تفسير النصوص القانونية الخاصة بالجرائم الاقتصادية:

القاعدة العامة في التشريع الجزائري أن يأتي النص القانوني واضحاً صريحاً ومحدداً بدقة عناصر الفعل المحرم والعقوبة المقررة له، إلا أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها فقد يشوب القاعدة القانونية الاقتصادية الغموض وعدم الدقة في صياغتها كونها توضع على عجل لمواجهة الظروف والأزمات الاقتصادية الطارئة التي تواجه الدولة فعندئذ يصبح من الضروري اللجوء إلى تفسير النص القانوني للوقوف على إرادة المشرع والتفسير إما أن يكون فقهيًا أو قضائيًا أو إما أن يكون تفسيراً تشريعياً، ولما كانت نصوص الأنظمة الاقتصادية قد وضعت على وجه السرعة لمواجهة الظروف والأزمات الطارئة فيصبح من المحتم إعطاء القاضي الجزائري سلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية الاقتصادية<sup>(2)</sup> من أجل استجلاء الغموض والوقوف على حقيقة إرادة المشرع دون تجاوز حدود النص أو التأويل الكيفي<sup>(3)</sup>.

و يؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائري، وحثهم في ذلك أن القاضي الجزائري عندما يفسر النص تفسيراً واسعاً إنما يهدف من ورائه تحقيق غاية المشرع هو حماية السياسة الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 66-180 "تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني

<sup>1</sup> - هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدالود الدولة وقد يكون هذا النطاق بحرياً وقد يكون برياً. فالنطاق البحري يتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية. ومنطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30)كلم منه، تسهيلاً لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30)كلم إلى غاية ستين(60) كلم، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمئة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإيليزي

<sup>2</sup> - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.29.

<sup>3</sup> - محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص.45.

ومؤسساته" فالمشرع عندما استعمل " تعتبر من الأفعال " فهذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر مما يعطي للقاضي سلطة واسعة في تفسير الأفعال التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني.

### الفرع الثاني:

#### تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان والمكان.

القاعدة الجزائية ليست أبدية بل لها لحظة زمنية تولد فيها ولحظة زمنية تنتهي حياتها فالنصوص الجزائية تسري بأثر فوري ومباشر ولا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم والسؤال الذي يطرح هنا هل هذه الأحكام هي ذاتها التي تطبق في نطاق الجرائم الاقتصادية أم أن لهذه الجرائم خصوصية معينة تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب الحديث عن تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث الزمان (أولاً) ثم الحديث عن تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث المكان (ثانياً).

#### أولاً- تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث الزمان:

إن القانون في حد ذاته انعكاس لحياة الناس في جميع المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والقاعدة العامة بهذا الخصوص أن النصوص الجزائية تسري بأثر فوري ومباشر فلا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ العمل بها ومنذ تلك اللحظة يفرض القانون الجديد سلطانه على كافة الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ<sup>(1)</sup> وهو ما يعبر عنها بلغة الفقه "عدم رجعية النص الجزائي" وهو ما يستفاد ذلك من نص المادة الثانية من ق.ع.ج " لا يسري قانون العقوبات على الماضي"<sup>(2)</sup> فحين نجد في ذات المادة الاستثناء بحيث يسري القانون الجديد على الماضي إذا كان أصلح للمتهم وهو ما يستشف من الشطر الثاني بذات المادة "إلا ما كان منه أقل شدة".

و نعود إلى السؤال الذي طرح سابقا وهو هل هذه الأحكام ذاتها تطبق على الجرائم

الاقتصادية؟

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986، ص.64.

<sup>2</sup> - وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، " بالرغم من جميع الأحكام المخالفة يطبق هذا الأمر أيضا على الجرائم المقترفة قبل نشره باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة"

للإجابة على هذا السؤال نقول أن الجرائم الاقتصادية لنتيجة خطورتها على الأمن الاقتصادي للدولة فلم يلتزم المشرع بمبدأ رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم، بل إن النص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق حماية للسياسة الاقتصادية ومنعا لإحداث أي فجوة يمكن النفاذ منها والتلاعب .

فإذا كان المشرع الجزائري قد أقرّ صراحة في المادتين 34 و 39 من الأمر 66-180 على عدم رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم في الجرائم الاقتصادية ولكن لنتيجة إلغائه وفي ظل عدم وجود نص صريحا عندئذ لا بد الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

إلا أن بعض الاجتهادات القضائية الصادرة في الحكم على بعض الجرائم الاقتصادية وهذا مثل بعض الجرائم الجمركية حيث كانت متميزة في مراحلها الأولى بتردها إزاء مسألة تطبيق مبدأ قانون الأصلح للمتهم، وهذا راجع بحسب رأي البعض إلى الفراغ التشريعي الذي كان موجودا آنذاك في المجال الجمركي<sup>1</sup> حيث يتعلق الأمر بقرار المجلس الأعلى المؤرخ في 14 أفريل 1987 والذي نقض بموجبه القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر ورفض بموجبه الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب لتدخل قانون جديد اعتبره بمثابة قانون أقل شدة وأسس نقضه على الطابع التعويضي للمصادرة الذي يخرجها عن تطبيق نطاق المادة الثانية من ق.ع ج، وقد أشار المجلس الأعلى في هذا القرار إلى نص المادة 259فقرة 4 من قانون الجمارك القديم ولكن النص المشار إليه تغير فبعدها كان لا يضيف الطابع التعويضي على الغرامات الجمركية، عدل فيما بعد وأصبح يشمل المصادرات<sup>2</sup>. حيث أن المجلس الأعلى قد سار في اتجاه معاكس لما تقتضيه المبادئ العامة إذ أعطى لنص المادة 259فقرة 4 من قانون الجمارك أثرا رجعيا وكانت نتيجة ذلك استبعاد القانون الأقل شدة .

و لهذا فإنه ليس من المقبول قانونا تعطيل مبدأ بأهمية مبدأ تطبيق القانون الأقل شدة المكرس صراحة في القانون بل في نصوص أعلى منه مرتبة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من طرف الجزائر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - كريمة برني، المرجع السابق، ص.48.

<sup>2</sup> - ، كريمة برني المرجع نفسه، ص.48.

<sup>3</sup> - تنص المادة 15 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مايلي " لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من

## ثانيا- تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث المكان:

يسيطر القانون سلطانه في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه سواء إذا كان الجاني مواطنا أو أجنبيا أو سواء كان الجاني عليه مواطنا أو أجنبيا، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة ذاتها أم مصالح دول أخرى، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عملا يمس سيادتها لا تتسامح معه وتقابله بجزاء لردع الجاني وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثالثة من ق.ع.ج هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية في المادة 586<sup>1</sup> منه<sup>1</sup> وطبقا للقواعد العامة فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية و ضد مصالحها الاقتصادية والسياسية.

إن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو تطبيق أحكام قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب خارج إقليم الدولة سواء وقعت من مواطن أو أجنبي وسواء كانت معاقبا عليها في البلد الذي ارتكب فيه أم لا (2)، خاصة الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين النقد وتداوله والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على المصلحة الاقتصادية العامة للدولة وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 588 من ق.إ.ج<sup>3</sup> كاستثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف "بمبدأ عينية النص التجريمي"

تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف."

<sup>1</sup> - "نعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"

<sup>2</sup> - محمد سليمان حسين الحاسنة، المرجع السابق، ص.54.

<sup>3</sup> - المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.الصادرة في 29 جويلية 2015، ع.41. "تجوز متابعة ومحكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب بإضرار بمواطن جزائري"

## المطلب الثاني:

## الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

يقصد بالركن المادي للجريمة " هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فهو بتعبير آخر كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة ملموسة " (1) والجريمة الاقتصادية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي ، ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم والذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم ، كما أنها تعتبر من جرائم الخطر والتي يعاقب عليها دون انتظار تحقق الضرر ، بالإضافة إلى معاقبة على بعض الأفعال التي تعتبر من قبل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها في القواعد العامة .

وانطلاقاً من هذه المعطيات فإننا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول) وإلى موضع الشروع والمشاركة الجرمي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية.

من المتعارف عليه في القواعد العامة أن الركن المادي للجريمة يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، إلا أن أحكام الركن المادي المتعلق بالجرائم الاقتصادية يختلف نوعاً ما حيث يتميز بعدم الثبات والمرونة بسبب التطور الحاصل في الجرائم الاقتصادية<sup>2</sup> ، من خلال الإخلال بجملة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها وهي ما تسمى بالجرائم الشكلية . وعليه فطبيعة النشاط (أولاً) ونتيجته المحتملة (ثانياً) وإثبات الرابطة السببية (ثالثاً) هي ما يميز الركن المادي في الجرائم الاقتصادية وهو ما سوف نتطرق إليه تبعا.

<sup>1</sup> - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط.2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص.209 .

<sup>2</sup> - عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص. 113.



## أولاً- خصوصية النشاط الإجرامي في الجرائم الاقتصادية:

من المعلوم أن المقصود بالنشاط هو السلوك الإجرامي إما أن يتخذ صورة فعل أو امتناع عن عمل يصدر عن إرادة الإنسان فهو أولاً سلوك يتسع ليشمل السلوك الإيجابي أو السلبي وهذا السلوك ينبغي ثانياً أن يصدر عن إرادة إنسان باعتبارها قوة نفسية محرّكة لافعاله<sup>(1)</sup>، غير أن ميدان التجريم الاقتصادي لا يلجأ المشرع إلى تجريم الإعتياد على إتيان السلوك أكثر من مرة أي لا يستلزمه أكثر من مرة بل يجرّم السلوك إذا ارتكب لأول مرة بسبب خطورته على الاقتصاد الوطني<sup>2</sup> وعليه فإن النشاط المجرّم في إطار الجرائم الاقتصادية يتميز بخصوصيات ينفرد بها على غيره من جرائم القانون العام، وتتمثل هذه الخصوصية في النشاط الإيجابي المجرّم (1) والنشاط السلبي المجرّم (2).

**1) النشاط الإيجابي المجرّم:**

يقصد بذلك القيام بسلوك خارجي وذلك بحركة عضوية يقوم بها الجاني نهي القانون عن القيام بها، وهذه الحركة العضوية يجب أن تكون إرادية، أي أن الشخص حين قيامه بالفعل كان له السيطرة التامة على كامل أعضائه، وبالتالي يستبعد كل حركة غير إرادية كمن يصاب بإغماء ويسقط على طفل ويصيبه بجروح ففي هذه الحالة لا يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة لأنه لم تكن له إرادة حرة وواعية في توجيه سلوكه<sup>(3)</sup>، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الإرادة دائمة افتراضية وليست قرينة قاطعة بل قرينة قابلة لإثبات عكسها ويقع عبء ذلك على الفاعل ليثبت للمحكمة بأن الفعل الذي قام به كان غير إرادي.

فتطبيقات النشاط الإيجابي المجرّم في إطار الجرائم الاقتصادية كثيرة سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الاقتصادية المكملّة له، ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية التي تقع عن طريق سلوك إيجابي من قانون العقوبات نذكر على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص

<sup>1</sup> -، محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ط. د. د. ن، مصر، 1973، ص. 281 وما يليها

<sup>2</sup> -، ليلي بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص. 106.

<sup>3</sup> - رضا فرج، المرجع السابق، ص. 211.

والمعاقب عليها في المادة 172 ق.ع.ج باستخدام شخص ما وسائل احتيالية للمضاربة على خفض أو رفع أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية...<sup>1</sup>

أما النشاط الإيجابي المجرم في إطار الجرائم الاقتصادية في القوانين الاقتصادية المكتملة لقانون العقوبات، نذكر على سبيل المثال جريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة وجريمة تهريب البضائع المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب وجرائم التهرب عمداً أو محاولة التهرب من دفع الضريبة أو تقديم بيانات ناقصة أو كاذبة على أسئلة وجهتها الإدارة..... إلخ.

## (2) النشاط السلبي المجرم:

من المتفق عليه أنه لا يسأل الشخص عن أفعال لم يقم بارتكابها ولكن في بعض الحالات المعينة يفرض المشرع على شخص معين القيام ببعض الواجبات والأفعال وإحجام المكلف أو الشخص عن القيام به أو الإتيان بما يعد مرتكباً لجريمة<sup>(2)</sup> حيث إن الإمتناع يعرف على أنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به<sup>(3)</sup>.

و ما يلاحظ في الجرائم الاقتصادية هو سيطرة الجرائم السلبية حيث يغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية والتي تقوم أساساً في حالة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم

<sup>1</sup> - يتحقق الركن المادي هذه الجريمة في استخدام أحد الوسائل الاحتياطية التي نص عليها القانون على سبيل المثال لا التحديد لإحداث الإضطراب في السلع أو البضائع والأوراق المالية العامة أو الخاصة ومن هذه الوسائل :

- ترويج أو نشر أخبار أو أنباء كاذبة بين الجمهور سواء بوسائل الصحافة أو الإعلان أو بأحاديث العامة أو الخاصة أو بغير ذلك من الوسائل التي تأخذ طابعاً ظاهرياً أو خارجياً في الإتصال.

- طرح كميات كبيرة من السلعة في السوق من أجل إحداث الإضطراب فيه وبالتالي التأثير على قواعد العرض والطلب .  
- عرض أسعار أعلى ثمناً للسلعة بأكثر ما يطلبه البائعون بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

- أو أي وسيلة احتيالية أخرى.

<sup>2</sup>، أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص170.

<sup>3</sup>، - عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص16

إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد وتبعاً لذلك فإن أساس التحريم هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية العامة موضوع الحماية الجزائية، لذا فالتحريم في هذه الطائفة من الجرائم يتميز بجانبه الوقائي<sup>1</sup>. و من الأمثلة عن الجرائم الاقتصادية التي تقع عن طريق سلوك سلبى، نذكر منها جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 18 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أو السهو عن تحديد البيانات التي تطلبها التصريحات الجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، وجريمة عدم الفوترة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 33 من القانون رقم 04-02 المحدد والمطبق على الممارسات التجارية.

و مما لاشك فيه أن خصوصية النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية تتمثل أساساً في توسيع نطاق السلوك المجرم حيث كان الميدان الاقتصادي أهم مظاهر هذا التوسع، وقد لاقى هذا التوسع في التحريم ترحيباً من طرف الفقه الجنائي حيث اعتبر الأستاذ « Andrié vitu » أن الرقابة على الاقتصاد لا تكون فعالة إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة.<sup>(2)</sup>

كما يرى بعض الباحثين أن النشاط الاقتصادي ينفرد بمميزات وأكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة من ناحية وتطلب الخبرة التقنية والدراية من ناحية أخرى مما يشكل هذا الأمر عبئاً ومسؤولية ثقيلة يتم إلقاؤها على كاهل القاضي للوصول إلى مطابقة الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية، فالكثير من النصوص العقابية الاقتصادية تتطلب من القاضي اللجوء إلى الخبرة وذلك إما أن هذه النصوص تعالج مسائل فنية وتقنية يصعب القاضي إدراكها أو أنها تتناول أفعال وسلوكيات تتسم بالتوسع والغموض، ومن هذا المنطلق فإن ما يشوب هذا النشاط أو السلوك من دقة وتخصص قد يرتب صعوبات بالغة في الوصول إلى إثبات الركن المادي في الجريمة الأمر الذي يجعل العديد من المجرمين يفلتون من العقاب.

<sup>1</sup> - جريمة بري، المرجع السابق ص.55.

<sup>2</sup> - محمد بن شيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص.150.

## ثانيا- طبيعة النتيجة الجرمية في الجرائم الاقتصادية:

ويقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي للسلوك الإجرامي وهو ما يعبر عنه بالمدلول المادي للنتيجة كما يقصد بها حسب المدلول القانوني أو الاعتداء الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر .<sup>(1)</sup>

الغالب في الجرائم العادية العقاب على تحقق نتائج الضارة فيها وإن التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر غير أنه في خصوص الجرائم الاقتصادية وإن كانت بعضها يتحقق فيها الضرر (جرائم مادية) إلا أن أغلبها لا يتحقق فيها سوى الخطر من وقوع الضرر وهي ماتسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم عدم طاعة القانون أو جرائم الإعاقة أي عرقلة التخطيط الاقتصادي للدولة .<sup>2</sup> إذ يذهب المشرع إلى تجريمها بمجرد إتيان السلوك دون انتظار وقوع أضرار فعلية وهذا راجع إلى السياسة العقابية المتبعة من قبل الدولة القائمة على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة ، ومن هنا يقودنا الحديث إلى جرائم الخطر<sup>(1)</sup> وجرائم الضرر في التشريع الاقتصادي<sup>(2)</sup>

**1) جرائم الخطر في التشريع الاقتصادي:**

هناك نوع من الجرائم التي لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي حدوث نتيجة مادية، وتسمى اصطلاحا وليس في النص بالجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرم<sup>(3)</sup> ففي جرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي فيها عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا لهذا الحق بالخطر. يقصد بالخطر مجموعة الآثار المادية التي ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق وتندرج تحت هذه الفئة العديد من الجرائم كجرائم الامتناع لذلك تفترض جرائم الخطر في مدلولها المادي وفق التفسير السابق نتيجة وهذه النتيجة هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء كما تفترض طبيعة الحال نتيجة بمدلولها القانوني إذ أن المشرع قد اعتد بهذه

<sup>1</sup> - غسان رباح، المرجع السابق، ص.ص.38-39.

<sup>2</sup> - ليل بن قلة ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري ، المرجع السابق، ص.106.

<sup>3</sup> - كميلة قهار ، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث - أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان - الجزائر 2017 ، ص.162.

الآثار ورأى في الاعتداء المحتمل على الحق اعتداءً فعلياً على مصلحة المجتمع يستوجب عقاب فاعله<sup>(1)</sup>.

إن الأفعال التي يتم تجريمها اقتصادياً كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالمصلحة الاقتصادية العامة فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي، بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق وقد لا يؤثر في المصلحة الاقتصادية العامة، وهذا إما لقوة الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف والوقاية من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني وعلى هذا الأساس، فإن المشرع كثيراً ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تتم عن خطورة فيقطع على الجاني السبل إلى تحقق الضرر<sup>(2)</sup>.

## 2) جرائم الضرر في التشريع الاقتصادي:

يقصد بجرائم الضرر أو الجرائم المادية تلك الجرائم التي يشترط للمعاقبة عليها حصول نتيجة جرمية معينة أو احتمال حصولها كالمحاولة<sup>(3)</sup>.

إن خصوصية الجريمة المادية تظهر بمجرد ارتكاب المخالف للنص الجزائي، حيث تقوم الجريمة بمجرد اكتمال ركنيها الشرعي والمادي ويكتفى بهما معاً فقط بحيث لا يعتد باتجاه إرادة المخالف للقول بمسؤولية وتقرير العقاب، وهو توجه يعكس بدوره فلسفة تشريعية تميل إلى إبعاد شخصية المجرم عن التركيبة القانونية للفعل وكأن المشرع بذلك يقر بوجود مسؤولية موضوعية تقوم فقط على الركن المادي وقد برّر الفقه الجنائي هذا الوجه في أمرين أولهما أنه يصعب الغوص في نفسية المجرم لإثبات عنصر نفساني بحث، وثانيهما أن القصد الجنائي غالباً ما لا يشكل لوحده خطراً من شأنه أن يتسبب في اضطراب المجتمع لذلك كانت الحاجة أكيدة قبل كل ردع إلى سلوك مجرم.

فبالرغم من معارضة العدد الوافر من الجرائم المادية (جرائم الضرر) إلا أن العالمة الاجتماعية الإنجليزية "الليدي ووتون" ذهبت إلى تأييدها تأسيساً على أنه إذ أمكن تصور أن مهمة القضاء الأولية هي توقي الأفعال المحظورة، فليس ثمة ما يبعث على التخوف من زيادة عدد جرائم المسؤولية المطلقة أي الجرائم المادية فإذا قضى القانون بحظر أمور بعينها فلا يستقيم حقا

<sup>1</sup> - رضا فرج، المرجع السابق، ص. 234.

<sup>2</sup> - أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص. 174.

<sup>3</sup> - سمير عالية، المرجع السابق، ص. 219.

قصر ذلك الحظر على الحالات التي يتم فيها الفعل عن طريق التواطؤ الشرير، ذلك لأن العواقب المادية للفعل لا تختلف سواء نجم الفعل عن التواطؤ الشرير أو عن الإهمال أو عن محض الصدفة، مما يعني أن الدافع لمساندة قيام مثل هذه المسؤولية دون خطأ هو الاهتمام بالزام الأفراد الذين يقومون بنشاطات اقتصادية ترافقها مخاطر الإضرار بالغير أكبر قدر من الحذر والحيطه والتبصر محافظة على مصالح الآخرين وسلامتهم، وذلك يجعل العقوبة أمراً حتمياً لا يمكن التخلص منه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحاجة إلى الفاعلية التي يجب أن يحققها النظام الاقتصادي تؤدي في الحقيقة إلى زيادة الجرائم المادية إذ تعتبر الجرائم الاقتصادية أهم مصدر للمسؤولية المادية.

إن من أهم التطبيقات التشريعية للجرائم المادية (جرائم الضرر) في التشريع الجزائري نذكر مثلاً الجرائم الجمركية وهذا طبقاً لنص المادة 281 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري.<sup>1</sup>

نخلص بعد دراستنا لعنصر النتيجة الإجرامية في الجرائم الاقتصادية أن معظم هذه الجرائم هي جرائم سلوك (شكلية) يقتصر التحريم فيها على مجرد إتيان السلوك حتى ولو لم يترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة، إذ أن التحريم الاقتصادي يقوم على فكرة الخطر في السلوك المجرم وإن كانت بعض الجرائم الاقتصادية يتحقق فيها الضرر (نتيجة) إلا أن أغلبها لا يتحقق فيها سوى الخطر من وقوع الضرر، لأن السياسة الجنائية تهدف من وراء هذا التحريم إلى الحيلولة دون الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أي بمعنى آخر أن الخطر في هذه الجرائم ليس خطراً مألوفاً أو يسيراً ولكنه خطر كبير وغير مألوف لذلك يجرمه المشرع.

### ثالثاً- العلاقة السببية:

مفادها إ سناد النتيجة المعاقب عليها إلى الفاعل عن طريق الربط بينهما فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وأن تحصل نتيجة بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك. أي أن يكون بينهما صلة سببية حتى يصح القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة (2). أما إذا وقعت النتيجة الضارة بالاستقلال

<sup>1</sup> - " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم "

<sup>2</sup> - للتوسع في ذلك، أنظر، كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2002، ص 213 وما بعدها.

عن سلوك الفاعل وأمكن فصلها عنه كحالة الضرورة أو الإكراه المادي والمعنوي فلم يعد من الجائز إمكانية مساءلته عنها .

و الجدير بالملاحظة أن موضوع العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها لا تثير أي صعوبة متى كانت النتيجة من عمل الفاعل لوحده سواء تعلق الأمر بفعل إيجابي أو بامتناع سلبي<sup>(1)</sup> .

و هي لا تطرح في حالة الجرائم الشكلية أو ذات السلوك المجرد وكذلك هي لا تطرح في جرائم المحاولة لأن هذه الجرائم الأخيرة لا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل مما لا مجال معه لبحث الصلة السببية لانتفاء العنصر الثاني في طرفي هذه الصلة وهو النتيجة . ولايختلف المفهوم العادي للصلة السببية عما هو عليه الحال في الجرائم الاقتصادية إذ يطبق فيها كما يطبق في الجرائم العادية مادية كانت أم شكلية أو في طور المحاولة . لأن معظمها كما أشرنا تعد من جرائم السلوك المجرد أو البحث ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك<sup>(2)</sup> .

### الفرع الثاني:

#### موضع المحاولة والاشترك الجرمي في الجرائم الاقتصادية.

قد ترتكب الجريمة تامة بكافة العناصر المؤلفة لركنها المادي، كما قد تتوقف عن لحظة ولا يتمكن الفاعل من إتمامها فتبقى في مرحلة الشروع<sup>3</sup> (أولاً)، وقد يتم ارتكابها من شخص واحد فقط أو يشترك عدد من الأشخاص في ارتكابها (ثانياً).

#### أولاً- موضوع المحاولة في الجرائم الاقتصادية:

إن المحاولة طبقاً للقواعد العامة معاقب عليها في الجنايات عامة والجنح بنص خاص طبقاً للمادة 31 من ق.ع.ج، بينما في الجرائم الاقتصادية فإنه معاقب عليها مهما كان نوع الجريمة.

<sup>1</sup> - أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص177.

<sup>2</sup> - بن قلة ليلي الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص111.

<sup>3</sup> - ينقسم الشروع تبعاً لدرجة التنفيذ إلى نوعين هما المحاولة الناقصة والمحاولة التامة . فالمحاولة التامة ( الجريمة الموقوفة ) هي الجريمة التي بدأ الفاعل فيها في التنفيذ ولكنه لم يتمكن من القيام بالنشاط لسبب لا دخل لإرادته فيه . أما المحاولة التامة ( الجريمة الخائبة ) هي الجريمة التي قام فيها الجاني بالنشاط بأكمله ولكنه لم يتمكن من إحداث النتيجة التي يقصد إلى حدوثها.

حيث تنص في هذا الصدد المادة 429 من ق.ع.ج على أنه "يعاقب من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2.000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد....".

و تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-01<sup>(1)</sup> على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت...".

و يلاحظ إضافة إلى ما سبق أن المشرع الجزائري من خلال المواد المشار إليهما أعلاه يستعمل مصطلح المحاولة قاصداً به الشروع لتعبير على نفس المعنى<sup>(2)</sup> وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد سوى في ذلك بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة.<sup>(3)</sup> إن تجريم المحاولة في الجرائم الاقتصادية بجميع أنواعها جنائية، جنحة، مخالفة، يقف من وراءها مجموعة من العوامل والأسباب هي:

1) للجرائم الاقتصادية خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، ولذلك فقد وضعت عقوبات رادعة وشديدة لمن تسول له نفسه العبث بأمن واقتصاد الدولة.

2) لم تقتصر السياسة التشريعية على وضع العقوبات الرادعة، بل عاملت من يشرع أو يحاول بارتكاب الجريمة الاقتصادية بذات الأحكام المطبقة من يرتكب الجريمة التامة.

3) لجأت هذه التشريعات إلى القيام بدور وقائي في منع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها وإلحاقها بالاقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإصلاحها والتغلب عليها.

4) الجريمة الاقتصادية تقف حائلا أمام مخططي السياسات الاقتصادية دون وضع الخطط الناجحة لتقدم الاقتصاد وازدهارها.

<sup>1</sup> -أنظر، المادة 1 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ ي 19 فبراير 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر الصادرة في 23 فبراير 2003، ع.12.

<sup>2</sup> - ليلي بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص.116.

<sup>3</sup> - وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966، الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وجاء فيها ما يلي: "الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يمثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع...."



و يتجاوز المشرع الجزائري المحاولة ويعاقب أيضا على العمل التحضيري كما يتضح ذلك من خلال المادة 203 من ق.ع.ج<sup>1</sup> إذ تعاقب على مجرد فعل حيازة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير العملة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

### ثانيا- الاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصادية

يقصد به قيام عدد من الأشخاص بارتكاب الجريمة إذ يضطلع كل واحد منهم بدور فيها لا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيس واعتبر فاعلا أصليا أو فاعلا مع غيره أو من قام بدور ثانوي واعتبر متدخلا أو شريكا<sup>(2)</sup> وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائي في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، ففاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو تساهم مباشرة في تنفيذها، أما المحرض فهو من يخلق فكرة الجريمة لدى شخص ما وخلق التصميم لديه على ارتكاب الجريمة، فحين المتدخل هو من يساعد على وقوع الجريمة دون أن يأتي عملا من الأعمال التنفيذية للجريمة بتوافر لديه القصد الجرمي أو نية تحقيق نتيجة.<sup>(3)</sup>

أما في نطاق الجرائم الاقتصادية فالذي نستخلصه من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد بروما سنة 1953<sup>(4)</sup> وجاء فيها ما يلي "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"<sup>(5)</sup> و غنى عن البيان أن الحكمة التشريعية واضحة وجلية من وراء ذلك لما للجرائم الاقتصادية من خطورة كبيرة على المصلحة الاقتصادية العامة وما تتم عنه من

<sup>1</sup> - المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري " كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار جزائري ما لم يشكل الفعل جريمة أشد."

<sup>2</sup> -، كامل السعيد، المرجع السابق، ص.351.

<sup>3</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج.1، ط.6، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.ص.197-

227

<sup>4</sup> - عبود السراج، المرجع السابق، ص.96.

<sup>5</sup> -، محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص.61.

خطورة إجرامية في نفس المساهمين بارتكابها بحيث يدرك كل من يساهم في ارتكابها بشدة العقوبات التي ستفرض عليه وإنه سيعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي<sup>(1)</sup>.  
و هذا فعلا ما أخذ به المشرع في نص المادة 44 من ق.ع.ج كما جاء في نص المادة 52 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية.

### المطلب الثالث:

#### الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه أي ارتكاب فعلا من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، فلا بد لقيام المسؤولية الجزائية لهذا الجاني توافر الركن المعنوي ينم عن اتجاه إرادته إلى ارتكاب سلوك إجرامي مع علمه بأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون.<sup>(2)</sup> غير أن الركن المعنوي لا يحضى بنفس المكانة في الجرائم الاقتصادية لعدة اعتبارات مما يضيفي في بعض الأحيان إلى قيام المسؤولية مباشرة دون الحاجة لإثباته ، ومن هنا نجد أن المشرع لا يتطلب توافر النية الإجرامية لأن كثير من هذه الجرائم تقع بمجرد الإغفال أو الإحجام.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>-لقد جاء في نص المادة 2 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بجمع الجرائم الاقتصادية أن سكوت الرئيس التدريجي المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها مرؤوسه مما ثلا للاشتراك الجرمي، كما جاء في المادة العاشرة من القانون ذاته ما يلي: "إذا ثبت أن من اقترف إحدى الجرائم المقررة في المواد (3،4،5) وجد المزيد من الحماية والماملة لدى شخص سمحت له صفته أو مهامه بتقديم هذه الحماية أو الماملة، تكون حتما العقوبة المطلوبة في هذا الشخص الملاحق بسبب التواطؤ أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة" وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري لم يساوي بين الفاعل والشركاء فحسب بل ازداد من عقوبة المتدخل أو المحرض عن عقوبة الفاعل الأصلي.

<sup>2</sup>، رضا فرج، المرجع السابق، ص359.

<sup>3</sup>، محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص121.

و من أجل معالجة هذه الأفكار قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا فكرة تقلص الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية وذلك في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) تطرقنا إلى تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

### الفرع الأول:

#### تقلص الركن المعنوي.

الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي إلا إذا ورد نص يستبعده وفي إطار الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي لا يحتفظ بمعايير الأصولية وهو الرأي الغالب في القانون المقارن ، مما يسمح لنا القول أن المشرع لا يقر في الركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي.

فهو لا يتطلب التشدد في إثبات الركن المعنوي لمثل هذه الجرائم لما لها من نتائج ضارة تلحق بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها ، مما أدى القول إلى وصف هذه الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي ودون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي بصورتيه القصد والخطأ.

وقد ذهب إلى فكرة الجريمة المادية المعفاة من الركن المعنوي محكمة التمييز الفرنسية<sup>1</sup> في بعض قراراتها وعلى إثر هذا الاجتهاد برزت العديد من النظريات الفقهية<sup>(2)</sup> التي تؤيد اتجاه محكمة النقض الفرنسية، فالعميد "هوريه" يرى أن الجرائم الاقتصادية يكتفي فيها بوجود الرابطة السببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون وبذلك فهو يرى إبعاد العنصر النفسي الذي يقوم على الإرادة والعلم كما أن لا أهمية للأعذار والبواعث<sup>3</sup> كما أن هناك جانب من الفقه يبرر فكرة

<sup>1</sup> - غير أن القضاء الفرنسي رغم قوله بالجريمة المادية في المخالفات المنححة كالجرائم الاقتصادية ، فإنه لم يجدد الركن المعنوي من كل آثاره إذ يعترف بأسباب امتناع المسؤولية كالجنون والإكراه المادي وصغر السن.

<sup>2</sup> - لمزيد من التفصيل حول هذه النظريات والجريمة المادية، أنظر، عبد العظيم مرسي، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص.45.

<sup>3</sup> - أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.253.

تقلص الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية على أساس حرص الشارع إلى صيانة أوضاع ضرورية لتنظيم المجتمع هذا من جهة ولأهمية المصلحة الاقتصادية العامة التي ينبغي حمايتها من جهة أخرى. إن تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على حريات الفردية<sup>1</sup> أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه حيث وصل إلى التسوية بين العمد والإهمال إلى المستوى الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

وعليه سننطلق إلى افتراض القصد الجنائي في القانون الاقتصادي (أولا) واستنتاج الخطأ العمدي في الجريمة الاقتصادية (ثانيا)

### أولا- افتراض القصد الجنائي في القانون الاقتصادي:

باذئ ذي بدئ ، لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي وإنما أشار إليه في كثير من النصوص الجزائية ، تاركا كعادته بذلك إلى الفقه فأجمع على أنه "علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة كاملة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها".<sup>2</sup> وعليه فطبقا للقواعد العامة لا تقوم الجريمة إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة ، إلا أن هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادية قد يؤدي إلى إفلات المجرم نظرا لتلاشي الركن المعنوي في كثير من هذه الجرائم، خصوصا وأن صعوبة إثبات القصد الجرمي يمكن أن يمثل عائقا حقيقيا لتسليط العقوبة الجزائية خصوصا وأن اعتماد الركن القصدي من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة التي ينبغي حمايتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة، ذلك أن بعض الجرائم وخطورة نتائجها على الاقتصاد والسياسة الاقتصادية للدولة أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات والأفعال تشكل قرينة على ارتكابها<sup>(3)</sup>.

و من هنا يقودنا إلى طرح التساؤل هو ما مدى افتراض العلم والإرادة في الجرائم الاقتصادية؟

طبقا للقواعد العامة فإن العلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، وقد انقسمت دول العالم إلى مجموعتين : الأولى تقبل فكرة الغلط كعذر لنفي المسؤولية ومن بين

<sup>1</sup> - كريمة برني ، المرجع السابق، ص.59.

<sup>2</sup> - محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص.42.

<sup>3</sup> - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق ص.77-78.

هذه الدول اليونان وبولونيا وكولومبيا<sup>1</sup>... أما المجموعة الثانية لم تتعرض تشريعاً لمسألة قبول الغلط في القانون<sup>2</sup> ومع هذا فقد افترض العلم بالقانون كالتشريع الفرنسي والمصري والجزائري....

و فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية ، فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها من الجرائم في هذا السياق مما يدعونا إلى القول بأن العلم بهذه القوانين مفترض كغيرها من القوانين، نظراً لخطورة هذه الجرائم وآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني ضف إلى صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها<sup>3</sup>. لذلك كان من الواجب الاضطلاع على الأحكام المنظمة للعلاقات الاقتصادية هذا ما تنبه إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في توصيته الثالثة "إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية مصالحها الاقتصادية للبلاد يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إدخالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكفي بنشرها في الجريدة الرسمية..."<sup>4</sup>.

ومن بين الإشكال المثار في القوانين الاقتصادية هو إمكانية الجهل بالقوانين الاقتصادية ، وعليه اتجه بعض الفقه للقول بإمكانية التعذر بجهل القوانين الاقتصادية خصوصاً التنظيمية كون هذه الأخيرة كثيرة ومتنوعة من ناحية ، كما أنها سريعة التطور والتغير من ناحية أخرى . بينما اتجه آخرون إلى التفرقة ما بين المهني الذي يفترض علماً بهذا النوع من النصوص والتعديلات الطارئة عليها نظراً لتعلق نشاطه بها بالتالي تكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وغير المهني والذي يكون إتصاله بهذا النوع من النصوص بشكل عرضي كالمستهلك مثلاً فإنه يكون معذوراً إذا لم يتسن له العلم بالقانون الاقتصادي<sup>5</sup>. وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس.

<sup>1</sup> -تنص المادة 23 من قانون الجتائي الكولومبي " لا مسؤولية إذا ارتكب الفعل بحسن نية بسبب الجهل المبرر أو الغلط الجوهري في الواقع أو في القانون غير الراجح إلى إهمال الفاعل "

<sup>2</sup> - وعمر جبالي ، المرجع السابق ، ص ، ص.40-41.

<sup>3</sup> - محمد خميخم ، المرجع السابق أ ص.44.

<sup>4</sup> - أنور صدقي المساعدة المرجع السابق ، ص.224 وكذلك وعمر جبالي ، المرجع السابق ، ص.39.

<sup>5</sup> - أنور صدقي المساعدة — المرجع نفسه ، ص. 227 ، وكذلك عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق ، ص.116.

وقد اختلف القضاء المقارن في الأخذ بالرأيين السابقين فنجد أن المحكمة العليا السويسرية ترفض الدفع بجهل القوانين الاقتصادية بحجة أنه يتعين على المتهم بذل الجهد من العلم بهذه القوانين ، بينما يذهب القضاء البلجيكي إلى أنه يجوز الإعتذار بجهل القوانين الاقتصادية بحيث تنتفي مسؤولية المتهم إذا أثبت أن جهله كان لأسباب قهرية.

و مع ذلك فإن القوانين الاقتصادية وما يلحق بها من مراسيم وقرارات لا يمكن التعذر بجهل القانون تطبيقاً لمبدأ دستوري<sup>1</sup> ، وعليه يتوجب على المشرع إتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان العلم بهذه النصوص .

أما بخصوص عنصر الإرادة المكون الثاني للقصد الجنائي فهي عبارة عن نشاط نفسي داخلي يستهدف غرضاً غير مشروع هذا النشاط النفسي هو الإرادة التي تسعى إلى الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ، أي أن القصد لا يتوافر دون وجود الإرادة التي تسيّر الجوارح نحو تحقيق النتيجة الإجرامية غير أن هناك جانب من الفقه أهمل دور الإرادة في إحداث السلوك الإجرامي وهذا في الجرائم الاقتصادية، ولم يتطرق إلا لعنصر العلم وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها، أي أنّ هذا الإتجاه الفقهي يقرر بأن الجريمة قصدية بالرغم من حديثهم على العلم فقط وإغفالهم الحديث عن الإرادة.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من وجاهة هذا القول إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات، إذ أنه لا يمكن القول بأي حال من الأحوال بأن المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على العلم وحده فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما البعض ولا يتصور أن تقوم جريمة على عنصر العلم وحده دون أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك الإجرامي لأن الإرادة هي جوهر المسؤولية ولذلك فإنه من المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة تكون مفترضة، والأصل أن الإنسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادراً عن إرادة حرة ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 60 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم " لا يعذر بجهل القانون "

<sup>2</sup> - أنور صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص.227.

<sup>3</sup> - أنور صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص.ص.227-228

و نخلص في الأخير إلى أن القصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة معا فهما مرتبطان إرتباط السبب بالسبب فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.<sup>1</sup>

و من الأمثلة التشريعية على تقليص عنصر الإرادة في إطار الجرائم الاقتصادية ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 389 مكرر من ق.ع.ج حيث اعتبر تبييضاً للأموال كل تحويل الأموال<sup>(2)</sup> ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية،... إلخ.

### ثانيا- استنتاج الخطأ العمدي في الجرائم الاقتصادية:

يتطلب المشرع في الكثير من الجرائم ضرورة توافر القصد العام أو الخاص ولا يعاقب عليها عند عدم توافر هذا القصد حتى ولو كانت تنطوي على إهمال جسيم أو عدم تبصر من جانب الجاني، فإذا كانت الجريمة حسما يستفاد من طبيعتها أو من نص الجريمة مما يشترط أن يتخذ فيه الركن المعنوي صورة القصد فمعنى ذلك مبدئيا أن الإهمال ومهما كان جسيما لا يصلح أن يخل محل القصد في قيام المسؤولية الجزائية بحيث يسكت المشرع عن بيان الركن المعنوي ولا يتضح من النص ما إذا كان يتطلب في السلوك قصدا أم إهمالا بل يكون مفهوم من ذلك أنه يسوي الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة يعاقب عليها بالعقاب ذاته سواء كان وجهه الباطن هو القصد أو الإهمال وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها عندما أكدت على أن من يقوم بسحب شيك دون التحقق من وجود رصيد كافي يتوفر سوء النية لديه من إهمال هذا التحقق.<sup>(3)</sup>

إن نشاط المجرم في إطار الجرائم الاقتصادية يهدف أساسا إلى تحقيق أرباحا غير مشروعة لذلك توخى المشرع في إعداد بعض القوانين الاقتصادية ضرورة توافر القصد الجنائي (عام أو

<sup>1</sup> - محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص.46.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري استدرك الأمر واستبدل لفظ الممتلكات بلفظ الأموال لكون لفظ الممتلكات يتعلق بمفهوم حق الملكية الواردة في أحكام القانون المدني والذي يصعب معه تطبيق نص التجريم على الحقوق محل جريمة تبييض الأموال.

<sup>3</sup> -cass, crim,19/01/1960,B.N24

خاص) وهذا لطبيعة المصالح المحمية في القانون الجزائي الاقتصادي التي قد تكون إما مصالح اقتصادية عامة كالجرائم الاقتصادية التي تقع على المال العام أو مصالح اقتصادية خاصة كالجرائم المرتكبة في ميدان الشركات التجارية ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية العمدية التي استلزم فيها ضرورة توافر القصد الجنائي، جريمة تخريب منشآت صناعية مملوكة للغير المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 406 من ق.ع.ج<sup>1</sup>، جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فمن الواضح أن هذه المواد السالف ذكرها تعاقب على الجرائم الاقتصادية بوصفها جرائم عمدية أي تستلزم ضرورة توافر قصد جنائي عام أو خاص إلا أن هذا يبقى على سبيل الاستثناء لأن غالبية الجرائم الاقتصادية يتطلب فيها المشرع ضرورة توافر قصد جنائي الذي يبقى مفترضا ضف إلى ذلك أن سياسة المشرع في التجريم امتدت إلى تجريم السلوكات في حد ذاتها وهذا بغض النظر عن توافر القصد أو وقعت بسبب إهمال أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة للأنظمة .

فمن المنطوق أن المصلحة التي أقر المشرع بإستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمي ليس فقط ضد الإعتداءات العمدية، وإنما أيضا ضد الإعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الإحتياط وغيرها من صور الخطأ.

### الفرع الثاني:

#### تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

إن تقلص دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يعود في الأساس إلى أهمية المصلحة المحمية من وراء التجريم الاقتصادي وهذا تحقيقا لأهداف السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل

<sup>1</sup> - تنص المادة 406 من ق.ع.ج "كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دينار جزائري إلى 2.000.000 دينار جزائري".



الدولة.<sup>1</sup>) وقد نصت بعض التشريعات صراحة على إقصاء الركن المعنوي من بعض الجرائم الاقتصادية وتحقق المخالفة من مجرد ارتكاب السلوك (جريمة شكلية) أو أن تقع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وهذا باعتبار أن الجريمة مادية (أولا) كما اتجه القاضي نفس اتجاه المشرع (ثانيا).

### أولا- الإقصاء التشريعي للركن المعنوي:

بالرجوع إلى النصوص الجزائية المنظمة للعلاقات الاقتصادية المختلفة، نجد أن هناك العديد من التشريعات افترضت سوء النية أو أقصت تماما الركن المعنوي وتعتبر آخر لم يبقى هذا الأخير محافظا على معايير الأصولية إذ أنه بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة تقوم القرينة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون لأن غايات التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية إضفاء النجاعة والفاعلية على القواعد الجزائية للمادة الاقتصادية، وتأسيسا عليه فإن القصد الإجرامي في غالب الأحيان مفترض.<sup>2</sup>

ومن أمثلة هذا الافتراض أو الإقصاء نذكر مثلا ما نصت عليه المادة 208 من قانون الجمارك الجزائري<sup>3</sup>، والمادة 02 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه " لا يعذر المخالف على حسن نيته ". على مخالقات الصرف التي تعتبر من الجرائم المادية البحتة التي لا تقضي لقيامها توافر قصد جنائي ، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة ويمنع مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة . ونص المادة 433 من ق.ع. ج التي تعاقب على حيازة مواد أو الموازين أو المكاييل غير المطابقة ، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد حيازة الجاني لهذه المواد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص258.

<sup>2</sup>- كريمة بري ، المرجع السابق ، ص.58.

<sup>3</sup>-" يمكن أعوان الجمارك أن يفحصوا البضائع التي تحتويها الطرود عند وضعها تحت نظام الإيداع . ويجب أن يتم هذا الفحص بحضور مالك البضائع أو بحضور المرسل إليه وإلا بحضور شخص يعينه قاضي الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك في حالة إستعجال تبرره أسباب أمنية أن ترخص إستثنائيا بفتح الطرود وفحص محتواها"

<sup>4</sup>- في حين نجد أن المشرع في بعض الأحيان يشترط توافر العلم أو القصد في عنصر من عناصر الجريمة مما يعني عدم اشتراطها في العناصر الأخرى ومن ذلك الفقرة الثانية والثالثة من المادة 431 من ق.ع. ج التي تعاقب على الغش حيث اشترط فيها

أما بخصوص التشريعات المقارنة التي افترضت القصد الجنائي في نصوصها العقابية نذكر على سبيل المثال المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي التي نصت على ما يلي: "كل حائز لبضاعة على نحو لا يتفق مع القانون واللوائح يعد مرتكبا لجريمة حيازة بضائع مهربة. بمجرد هذه الحيازة حتى ولو لم يكن شخصا في التهريب". والمادة 342 من قانون الجمارك اللبناني تنص على أنه " ليس للمحاكم تطبيق العقوبات المنصوص عليها ... في النصوص الجمركية فلا تأخذ بعين الإعتبار النية بل الوقائع المادية فقط " وتطبيقا لذلك قضى في لبنان بأنه إذا كان العلم بالأمر أو سوء النية عنصرا من عناصر الجريمة العادية ، فإن المخالفة الجمركية تتكون بمجرد الإتيان بوقائع مادية دون الإلتفات إلى حسن النية . كما قضى بأن العقوبات المقررة للمخالفات الجمركية تطبق بحق أصحاب وسائل النقل دون أن تأخذ بعين الإعتبار مسألة النية أو العلم .

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالوزن والمقاييس المصري على أنه يعاقب ... كل من حاز أو استعمل أجهزة أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك ويفترض علم الحائز بذلك ...." والمادة 47 من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي أكدت افتراض العلم بأن السلع مهربة من ضريبة المبيعات إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة.

و من خلال النصوص التشريعية السابقة نجد أن المشرع افترض توافر الركن المعنوي عند ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية، مما يوحي بوجود رغبة قوية لدى المشرع في عدم إفلات أي شخص من المسؤولية الجزائية.<sup>(1)</sup>

### ثانيا- الإقصاء القضائي للركن المعنوي:

إن القاضي الجزائي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجزائية وإنما أصبح يطبق النصوص القانونية بعد تفسيرها وفهم كلماتها، وانطلاقا من التصور لمهمة القضاء فإن القاضي أصبح يلعب دورا مهما وكبيرا في أقله النصوص الجزائية. بما يساهم في مكافحة للظواهر الإجرامية المستحدثة ولكن في إطار الشرعية الجزائية دائما ومن مظاهر هذه الأقلمة أنه أصبح القاضي الجزائي يعتمد

المشرع ضرورة توافر علم الجاني على عكس الفقرة الأولى من ذات المادة، في حين نجد أن المشرع لم يشر إلى القصد في جريمة الخداع المنصوص والمعاقب عليها في المادة 429 من ق.ع.ج.

<sup>1</sup> - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.82.

أحيانا على القرائن المادية أكثر من البحث في نفسية الجاني ومن شجعه على ذلك أن المشرع نفسه اعتمد تقنية الافتراض.<sup>(1)</sup> ومن الأحكام القضائية التي كرس هذا الافتراض القرار الصادر من المجلس الأعلى<sup>2</sup> بخصوص المضاربة غير المشروعة حيث جاء في مضمونه " يرتكب جريمة المضاربة كل تاجر يبيع ثانية أجهزة مصدرها من احتكار الدولة ومقتناة من أشخاص آخرين مخالفة لقواعد التسويق والأسعار المقررة من طرف سوناكت الحائزة لإمتياز إحتكار الدولة والمعهود إليها مهمة إستقرار أسعار السوق لهذه الأجهزة...." فتجاهل القاضي الركن المعنوي دليل على إفتراضه بمجرد البيع.<sup>3</sup>

و مهما كانت الاعتبارات العملية مهمة فإن ذلك لا يفيد وجوب إهدار المفاهيم الأساسية للقانون، فمن المحزن أن يتوجه القضاء نحو تشويه مؤسف للركن المعنوي وذلك بأن يحول الجريمة العمدية إلى مجرد إهمال أو حتى إلى مخالفة.<sup>4</sup>

وما يلاحظ في الجريمة الاقتصادية بصفة عامة ، هو أن المشرع يمر في أغلب الحالات بصمت حول وجود القصد الجنائي والخطأ الجزائي مقتصرًا على ذكر ماديات الفعل الإجرامي المكون للركن المادي.

<sup>1</sup> - محمود داوود يعقوب، المرجع نفسه، ص.ص. 82-83

<sup>2</sup> - قرار المجلس الأعلى ( المحكمة العليا حاليا ) صادر بتاريخ 27 ماي 1982 ، ملف رقم 26688 ، نشرة القضاء ، ج.02 ، 1983 ص.61.

<sup>3</sup> - ، محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص.47.

<sup>4</sup> - ملحم هارون كرم، المرجع السابق، ص.231.

## الفصل الثاني :

## تأثيرات السياسة الجنائية على مكافحة الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة

لقد انتهينا بأن الجرائم الاقتصادية تصرفات غير قانونية، تخالف السياسة الاقتصادية للدولة وهذه الجرائم ما هي إلا عوائق تحول دون تنفيذ خطط التنمية والتطوير الاقتصادي. لهذا فقد سخر لسبيل مواجهتها برسم سياسة جزائية وتفعيل هياكل قضائية من جهة والتنسيق والتعاون الداخلي بين الإدارات والقضاء من جهة أخرى وكذلك التفتح على التعاون الدولي في ميادين المساعدة الدولية.<sup>1</sup>

ومن هنا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : إثارة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية .

المبحث الثاني : طرق مكافحة الجرائم الاقتصادية .

<sup>1</sup>-مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 128.

## المبحث الأول :

## إثارة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية .

تعد المسؤولية الجزائية من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة حقاً وممارسة وهي بالتالي السند الأصلي للقانون الجزائي بل إنها سبب وجوده لشدة ارتباطها بجذوره وقواعد معيقاته، فالمسؤولية الجزائية تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية حيث شهدت هذه المسؤولية العديد من التغيرات والتطورات وهذا بفعل الواقع الاقتصادي الذي حتمَّ ضرورة تكييف قواعد المسؤولية الجزائية مع الأنشطة المتعلقة بالجانب الصناعي والاقتصادي خاصة على المستوى المؤسسة الاقتصادية، فالنصوص المنظمة للميدان الاقتصادي أثارت مشكلات حول فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في هذا الميدان، وكذلك مسألة المتابعة ومدى نجاعة العقوبات المطبقة في حالة مخالفة الأحكام المنظمة للنشاط الاقتصادي.

و من أجل التعرض إلى كل هذه الأفكار قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

العقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية (مطلب أول)

إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية (مطلب ثاني)

المحاكمة في الجريمة الاقتصادية (مطلب ثالث)

## المطلب الأول :

## العقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية.

تزداد أهمية العقوبات الجنائية في الجريمة الاقتصادية وهذا نظراً لخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة وهو ما يفسر تغلب الجزاءات الجنائية في التشريعات الاقتصادية على الجزاءات غير الجنائية.<sup>1</sup> إلا أننا لا ننكر أنه غالباً ما تشتمل التشريعات الجزائية المالية والتجارية والاقتصادية

<sup>1</sup> - تتنوع الجزاءات غير العقابية في:

- الجزاءات المدنية كبطان التصرف أو العمل المخالف للقانون الاقتصادي، أو تعويض الضرر الذي لحق أحد الأطراف جراء ارتكاب الجريمة الاقتصادية والإلزام بإتمام العمل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما هو الحال المنصوص عليه في المادة 46 فقرة 3 من القانون 04-02 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- الجزاءات الإدارية : هي كل إجراء تتخذه السلطة العامة كإغلاق مصنع غير مستوفي للشروط القانونية أو منع شخص من ممارسة نشاط معين، أو إنهاء وضع معين لا يتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة.

على أنواع أخرى من الجزاءات غير العقابية، لأن السياسة المالية والتجارية والاقتصادية للدولة لا تكتمل حمايتها بدون هذه الجزاءات غير العقابية.

ومن هنا سيستم التعرض إلى العقوبات المقررة في القانون العام ( الفرع الأول ) ومن ثم في إطار قانون الجنائي للأعمال (الفرع الثاني)

### الفرع الأول:

#### عقوبات القانون العام.

الجزاء العقابي هو الأثر الذي يقرره النص الجزائي الخاص على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه وله صورتان: العقوبات والتدابير، وهما تمثلان الواسيلتين التي استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع بحمايتها. تفترض السياسة الجنائية الحديثة تنوعا في وسائل التعدي للظاهرة الإجرامية فالدراسات العلمية تؤكد أن التعامل مع الإجرام في الميدان الاقتصادي يجب أن يكون بصيغ مختلفة، ولعل فكرة ضمان نجاعة السياسة الاقتصادية قد فرضت على المشرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية للدولة الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات تتعلق أساسا حول خصوصية ومدى نجاعة العقوبات المطبقة في الميدان الاقتصادي؟.

لذلك سنتناول هذه الجزاءات الجنائية فهي تنقسم من حيث النوع إلى ثلاثة : العقوبات السالبة للحرية ( أولا)، العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للجاني ( ثانيا)، والعقوبات المهنية(ثالثا)

#### أولا- العقوبات السالبة للحرية:

تتجه التشريعات المقارنة إلى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم على المصالح الاقتصادية العامة. وأغلب التشريعات نصت على العقوبات السالبة

---

-الجزاءات الاقتصادية : تتمثل هذه الجزاءات بالحرمان من مزايا اقتصادية والحد من النشاط الاقتصادي لمن توقع عليه أو الحرمان من بعض الإعفاءات التي يقررها القانون وهذا مثل ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

-الجزاءات التأديبية تتمثل في تخويل الهيئة المعنية أو القضاء التأديبي توقيع الجزاءات التالية: التنبيه، الإنذار، وفرض غرامات بسيطة والحرمان من المناصب الإدارية في المشروع وإنقاص الراتب وحتى العزل والطرده.

للحرية<sup>1</sup> وهذا بحسب الفلسفة المتبعة في تحديد المدة وتكون إما طويلة المدة أو قصيرة حسب جسامة الخطر أو الضرر . ومن بينها التشريع الجزائري وهو ما نستنتجه من خلال القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي حيث نص على عقوبة الحبس لمدة طويلة وعلى سبيل المثال قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فجعل منها عقوبة أصلية وجوبية<sup>2</sup> وكذلك ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم . حيث تنص على عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أفعال التهريب والتي ترتكب باستعمال أية وسيلة نقل، و التهريب مع حمل سلاح ناري وهي عقوبة لا يتم النطق بها بصفة منفردة وإنما تكون مقترنة بجزاء الغرامة الجمركية و/ أو المصادرة .<sup>3</sup> فحين نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد وهي العقوبة المقررة لجنائية تهريب الأسلحة وجريمة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ، وهي عقوبة يتم النطق بها بصفة منفردة.<sup>4</sup>

كما نص التشريع الجزائري على عقوبة الحبس لمدة قصيرة وهي العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية.<sup>5</sup> وهذا مثل ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - انتهج المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي للجرائم وهي الجنایات والجنح والمخالفات مقارنة بالتشريعات كالتشريع الدغماركي الذي قسم الجرائم إلى جنایات و جنح ... إلخ عملا بالمادة 27 من ق.ع.ج . وحدد المشرع عقوبة الحبس في مادة المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وفي الجنح مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ومادة الجنایات السجن المؤقت تتراوح بين 5 خمس سنوات وعشرين 20 سنة وهو ما أقرته المادة 05 من القانون رقم 06-23

<sup>2</sup> - نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 ، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات كل من ارتكب أو يحاول ارتكاب جريمة الصرف " .

<sup>3</sup> - راجع المواد 10 ، 11 ، 13 ، 12 من الأمر رقم 05-06 السابق الذكر .

<sup>4</sup> - المادة 293 فقرة 3 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك ، ج.ر.الصادرة في 23 أوت 1998 ، ع.61.

<sup>5</sup> - محمد خميخيم، المرجع السابق، ص. 71.

<sup>6</sup> - نص المادة : "تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) اشهر إلى سنتين(2)..."

و ما يثير خصوصية العقوبة في الميدان الاقتصادي هو عدم وجود العقوبات السالبة للحرية بشكل موسع بالإضافة إلى الغياب شبه الكلي للجنايات والاقتصار فقط على الجناح والمخالفات.<sup>1</sup>

### ثانيا - العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني :

إن الدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية في الغالب دوافع مالية تغذيها غريزة تتميز بالطمع والجشع وتكوين الثروة ولهذا فإن التشريعات الاقتصادية تتجه إلى الأخذ بالعقوبات المالية تطبيقا لقاعدة ( الجزء من جنس العمل)<sup>2</sup>

تتمثل العقوبات المالية في: عقوبة الغرامة (1) واسترداد الربح غير المشروع (2) وعقوبة المصادرة (3).

#### 1) عقوبة الغرامة:

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المحكوم به والمقدر في الحكم سندا لنص القانون لتكون ردعا له عن ارتكاب الجريمة.<sup>3</sup> إما أن تكون محدّدة أو نسبية. فالغرامة المحدّدة في تشريعات جرائم الأعمال يرتفع بالحد الأعلى للغرامة إلى حد كبير من الحد الأعلى المقرّر عادة للجريمة العادية وعلى العكس من ذلك يغلب في جرائم الأعمال الغرامة النسبية<sup>4</sup> التي يتحدد مقدارها عادة بنسبة معينة يتمثل في عنصر معين، مثل قيمة المال محل الجريمة أو المبلغ الذي لم يؤدّ لمصلحة خزانة الدولة.

وبوصفها عقوبة تتمتع الغرامة الجزائية بالخصائص التالية.<sup>5</sup>

- يحكم بها عن طريق القضاء الجزائي

<sup>1</sup> - voir, KALFAT CHOUKRI , la justice en debat: sur la décriminalisation du droit pénal des affaires en vue de son renouveau Quels intérêts protéger ? revue des sciences juridiques administratives et politiques , université ABOU BEKR BELKAID ? TLEMCEN ? A LGER , N 20 , 2016 , p.11.

<sup>2</sup> - محمد سليمان حسين الحاسنة، المرجع السابق، ص. 90.

<sup>3</sup> - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص.ص. 171، 175.

<sup>4</sup> - من أمثلة ذلك نجد الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة المنصوص عليها في المادة 33 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. إذ تقدر 80% من المبلغ الذي لم يتم العون الاقتصادي بفوترته مهما بلغت قيمته.

<sup>5</sup> - محمد مزوالي، اتجاهات السياسة الجزائية نحو حماية النظام العام الاقتصادي، مجلة تصدر عن المخبر القانون الخاص

الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع. 2013، 10، ص 99.



- يحددها القانون إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية

- لا تجوز فيها المصالحة ولا يتنازل عنها.

- تخضع الغرامة الجزائية لوقف التنفيذ، العفو الشامل، سقوط العقوبة والتقادم الجزائي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك في نص المادة 10 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم والتي تنص على جريمة تهريب البضائع بحيث تساوي قيمة الغرامة خمس مرات قيمة البضائع المصادرة وإذا اكتشفت البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة لذلك خصيصاً لغرض التهريب فإن الغرامة تتضاعف عشر مرات من مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل وهذا ما نصت عليه المادة 11 من نفس القانون السابق.

يختلف مقدار الغرامة على سبيل المثال ، تبعا لخطورة الجريمة الجمركية والتي تندرج بين المخالفة<sup>1</sup>، الجنحة<sup>2</sup>، الجنائية<sup>3</sup>، فإذا يكون مقدارها ثابتاً لاسيما حينما يتعلق الأمر بمخالفة جمركية ، أو أن يكون مقدارها نسبياً بحسب قيمة البضاعة محل الغش ، فيترك القانون أمر تقديرها ، لاسيما حينما يتعلق بجنحة أو جنائية<sup>4</sup>.

تتمتع الغرامة بالعديد من المزايا، لا سيما في مجال قانون الأعمال أهمها أنها لا تصيب الإنسان في جسده ولا تمثل قيوداً على حريته ولا تمس شرفه ولا سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية وتمكنه من الاستقرار في عمله، ومع هذا فإنه يؤخذ على عقوبة الغرامة عدة عيوب

<sup>1</sup>- قسم المشرع الجزائري المخالفات الجمركية إلى أربع درجات ، وهي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة ، وهي تتمثل في المخالفات التي تظبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها ، عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية ، أو أثناء تواجدها أو نقلها داخل الإقليم الجمركي، وهي إما مخالفات متعلقة ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ، وتضم مخالفات الدرجة الأولى ، الثانية والرابعة أو مخالفات متعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وتتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة.

<sup>2</sup>- هي جميع المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تظبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة والمنصوص عليها في قانون الجمارك (المادة 325). بالإضافة إلى أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، وهي جنحة التهريب البسيط ، و جنحة التهريب المشدد (المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب) .

<sup>3</sup>- قد تأخذ أعمال التهريب وصف جنائية ، في ظل الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ، إذا تعلق التهريب بالأسلحة أو إذا شكل التهريب تهديداً خطيراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو على الصحة العمومية .

<sup>4</sup>- فراس يقاش ، المرجع السابق ، ص 27.

منها أنها تتنافى مع مبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي فأثرها على الثري جد ضئيل إذا ما قورن بأثرها على الفقير .

ولا شك في أن هذا النقد له قدر كبير من الصحة إلا أن هذا العيب يمكن تلافيه إلى حد بعيد عن طريق الأخذ بالنظم الحديثة للغرامة، فبعض التشريعات تقدر وجوب تناسب الغرامة مع دخل المحكوم عليه من ذلك ما يقرره قانون العقوبات السويسري على أن القاضي يحدد مبلغ الغرامة مراعيًا المركز المالي للمحكوم عليه.<sup>1</sup>

### (2) عقوبة دفع الربح الغير المشروع:

تتمثل عقوبة الربح غير المشروع في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصل عليها لصالح الخزينة العامة كمقابل للضرر العام الذي قام به.

والظاهر أن التشريع الاقتصادي، قد تضمن هذا الجزاء وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجسدة في رد الربح أو الفوائد غير المشروعة والمكتسبة من طرف الجاني إلى الخزينة العامة حتى وإن انتقلت هذه الفوائد والأرباح إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره وسواء بقيت على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، المهم أن تحكم الجهة القضائية بذلك .

و مقارنة بالتشريعات نجد التشريع اللبناني لا يتضمن مثل هذا الجزاء.

### (3) عقوبة المصادرة:

لا يقضي بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة، فهي عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب إلا الأشياء المملوكة له شخصياً<sup>2</sup>، فلا تنصرف إلى ورثته أو المسؤولين مدنياً أو الغير حسن النية.

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، التحول الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مقالة منشورة بمجلة

الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ع.01، ص 11 وما يليها.

<sup>2</sup> - يرى الأستاذ عبد الله سليمان: أن المصادرة لا تهدف إلى عقاب الشخص نفسه حتى يمكن الاحتجاج بشخصية العقوبة بل هي موجهة ضد شيء ممنوع حيازته.

ومن ثمّ يقصد بها نقل ملكية المال قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فالمصادرة عقوبة مالية لورودها على مال محدد مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل.<sup>1</sup>

وقد بينت المادة 15 من ق.ع.ج. مفهوم المصادرة بنصها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال..."

فالمصادرة كما هو الظاهر من النص عقوبة تكميلية وجوبية وهي تقع على المبالغ والأشياء محل الجريمة إذا ضبطت فيحكم بمصادرتها، وإن لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها وعلى ذلك فإن المصادرة نوعان : أولها المصادرة القضائية والتي يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة، وثانيها الغرامة البديلة<sup>2</sup> وهي تطبق في حالة عدم ضبط المبالغ والأشياء محل الجريمة، ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.<sup>3</sup>

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للجانب الاقتصادي، نجد أن المشرع نص على عقوبة المصادرة في أغلب هذه النصوص وهذا مثل ما نصت عليه المادة 16 من الأمر رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم وكذلك ما نصت عليه 51 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتفيد ذات المادة عقوبة المصادرة بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهذا سواء كانت الجريمة مكيفة على أساس جنائية أو جنحة أو مخالفة وهو ما أخذت به أغلب التشريعات المقارنة وأوصى به مؤتمر روما لسنة 1953.<sup>4</sup>

وعليه إن التأمل في العقوبات المطبقة في الميدان الاقتصادي يعطي التأكيد على سيطرة العقوبات المالية (الغرامة المصادرة..) وهذا يعود أساسا إلى السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة

<sup>1</sup> - محمد مزوالي ، المرجع السابق، ص 101

<sup>2</sup> - أطلق المشرع الجزائري على الغرامة البديلة للمصادرة تعبير: ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

<sup>3</sup> - نص المادة 5 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بقمع مخالفة التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، .، ع 43 الصادرة في 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/03/ المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع. 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 "..... إذا لم تحجز الأشياء المراد بمصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"

<sup>4</sup> - أنظر، محمد خميخ، المرجع السابق، ص 79.

التي تعمل على رفع الطابع الزجري في المادة الاقتصادية "la dépenalisation" بهدف تشجيع وتكريس حرية المبادرة لدى المتعاملين الاقتصاديين وتشجيع المنافسة، كما أن العقاب المالي يوفر لميزانية الدولة إيرادات إضافية تساهم في دفع عجلة التنمية والإنتاج.

### ثالثاً- العقوبات المهنية:

نصت أغلب التشريعات المقارنة على العقوبات المهنية خاصة التشريعات الاقتصادية لأنها تحمل معنى العقوبة ومعنى التدابير الاحترازية أو تدابير أمن<sup>1</sup>.  
فيظهر معنى العقوبة في الألم الذي يصيب الجاني جزاء توقيفه عن نشاطه، أما معنى التدابير الاحترازية فيظهر في تخلي الجاني عن الأسباب التي من شأنه أن تساعد وتسهل له ارتكاب الجريمة وتمثل هذه العقوبات أو التدابير فيما يلي:

#### 1) إغلاق المؤسسة:

ويقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق كغيره من التشريعات المقارنة، نص التشريع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات<sup>2</sup> وفي القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي وعلى سبيل المثال ما جاء في نص المادة 394 مكرر 6 من ق.ع.ج. وكذلك ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

<sup>1</sup>- إن كان المؤكد أن المشرع الجزائري حصر تدابير الأمن في قائمة معينة لا يجوز القاضي الخروج عنها وإلا عد عمله انتهاكا صارخا لمبدأ الشرعية الوارد في المادة الأولى من ق.ع.ج.، إلا أن في الحقيقة أن التدابير الاحترازية وردت في التشريع الجزائري في عدة نصوص قانونية وتسميات مختلفة فمنها ما جاء بتسمية عقوبات تكميلية، دون الإشارة إلى طبيعتها كتدابير ومنها ما جاء بتسمية تدابير الأمن، ومنها ما جاء بعبارة تدابير الحماية والتربية، ومنها ما جاء بتسمية الأعدار المعفية من العقاب. بحيث تعد هذه التدابير على اختلاف تسمياتها وأماكنها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، تهدف كلها إلى منع الإجرام في المستقبل.. نقلا عن شريفة سومي، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري، مقالة منشورة بمجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ع.06، 2016، ص.191.

<sup>2</sup>- نجد قد نص عليها في التعديل 10 نوفمبر 2004 كعقوبة أصلية حسب المادة 18 مكرر بينما نص عليها في التعديل المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كعقوبة تكميلية حسب المادة 09 وأكدت المادة 18 مكرر حسب التغيير الجديد في حينها قد ألغيت المادة 20 التي تضع غلق المؤسسة كتدابير أمن عيني.

## (2) المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :

تكمن أهمية هذه العقوبة في الإيلاء الذي يصيب الجاني في نفسه، كما أنها تقضي على أسباب الجريمة فتحول دون تكرارها في المستقبل، ولم يخلو التشريع الاقتصادي الجزائري من هذه العقوبة التكميلية، نجد ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 وبالقانون رقم 06-24 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007.<sup>1</sup> كما يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 فقرة 2..<sup>2</sup>

## (3) حل الشخص المعنوي:

يعرف بعض الفقه بأن عقوبة الحل هي إنهاء الشخص المعنوي من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.<sup>3</sup> بتعبير آخر بمثابة عقوبة إعدام بالنسبة للشخص الطبيعي . وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر فقرة 2 من ق.ع.ج، أما التشريع الاقتصادي نجد ما نصت عليه المادة 175 مكرر فقرة 3 والتي أحالت بدورها إلى المادة 18 مكرر من ق.ع.ج .

## (4) نشر وتعليق حكم الإدانة

تشكل العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية في مادة الجنايات والجناح فقط، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها كما فعلت أغلب التشريعات الحديثة كما أنه قد حددت المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر وهي أن لا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة 18 من ق.ع.ج كما وضع المشرع على من تكون تكاليف النشر، وحدد قيمتها على أن لا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الغرض، أما التشريع الاقتصادي نجد ما نصت عليه المادة 175 مكرر فقرة 3 والتي أحالت بدورها إلى المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.

<sup>1</sup> -... المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

<sup>2</sup> - نص المادة 389 مكرر 7 فقرة 2 من ق.ع.ج، "ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات."

<sup>3</sup> - مبروك بوحزنة، المرجع السابق، ص.147.

## (5) الوضع تحت الحراسة القضائية:

يعد هذا التدبير من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون للعديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة وهو تدبير مؤقت.<sup>1</sup> إذ حدد المشرع مدته بنحو سنوات على الأكثر والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة في النشاط الذي ارتكبت الجريمة دون انصراف إلى باقي الأنشطة الأخرى التي يمارسها الشخص المعنوي.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني :

## طبيعة الجزاءات المقررة في إطار القانون الجنائي للأعمال.

لا سبيل إلى تحقيق السياسة الاقتصادية إلا إذا دعمت القوانين المنظمة لها بجزاءات تراعي خصوصية المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها، بحيث تكون هذه الجزاءات مكتملة للجزاءات الردعية المنصوص عليها في القواعد العامة.

والواقع أن قسوة الجزاءات لا ينتج فحسب من تشديد ورفع معدل الجزاءات أو تنوعها بل من خلال الأثر المانع الذي يجب أن تحققه، وقد أدرك المشرع المعاصر أن من حسن السياسة ألا يلجأ إلى تشديد العقوبات إذا أثبتت التجارب العملية أن هذا التشديد من شأنه أن يضر بفاعليتها وأن المبالغة في قسوة الجزاءات سيؤثر على مرونة النظم الإجرائية التي تكفل فاعلية الجزاء.<sup>3</sup> وفيما يلي أهم تلك الإجراءات:

## أولاً- التضييق من نطاق ظروف التخفيف:

إن الدعوة للتخفيف من قسوة العقوبات ووضع العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى أظهر فيما بعد مشكلات عقابية أخرى تتعلق بالعقوبات قصيرة المدة التي انتشرت بفعل أعمال قواعد التخفيف أو ما نسميه بالظروف المخففة للعقاب التي ظهر على يد تلك المدرسة النيوكلاسيكية في السياسة الجنائية.

<sup>1</sup> - مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> - مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص 149.

<sup>3</sup> - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص 110.

من المعلوم أن لهذا النوع من العقوبات مثالبه، حيث أن قصر فترة العقوبة لا يتيح الفرصة لإصلاح وتهذيب الجاني، بل يمكن لهذه العقوبات أن تساهم في انتقال عدوى الجريمة نتيجة اختلاط المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بغيرهم من عتاة المجرمين داخل المؤسسة العقابية وبالتالي فهي لا تحقق الردع الخاص الذي يعتبر أحد أهم متطلبات أي سياسة جنائية.

و من خلال الإقتراحات التي قدمها علماء العقاب لإصلاح الجناة داخل السجن ، نجد الكثير من تلك الإقتراحات التي قدموها لها دور فعال في الوقاية من الجريمة وهي التربية الإيمانية وتوفير الشغل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية مما يعني لا نتظر حتى ترتكب الجريمة ومن ثم إصلاح المجرمين فاستعمال الإقتراحات في الوقاية خير من استعمالها في العلاج وكل هذه الإقتراحات هي من صميم اختصاص الدولة ، وعلى الدولة أن تسعى لتحقيقها ومن شأن ذلك أن يمنع وقوع جرائم كثيرة ، وكل من لا ينفعه ذلك أثناء الوقاية لا تنفعه عند العلاج .

#### ثانيا - الخروج على مبدأ شخصية العقوبة

مفاد مبدأ الشخصية أن لا تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي كأن تمتد إلى أسرته، أحد أقاربه أو ورثته شرط أن لا يكونو شركاء أو محرضين فتوقع العقوبة على مرتكب الجريمة .و لكن في إطار القانون الجنائي للأعمال فقد انخراف المشرع إلى الحد المساس بمبدأ كلاسيكي هام وهو مبدأ الشخصية<sup>1</sup> بضرورة توقيع الجزاء ليس فحسب على الشخص الطبيعي بل والشخص الاعتباري كذلك وإذا طالعنا قانون العقوبات الجزائري نجد نص صراحة على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وقررت لها أحكاما خاصة<sup>2</sup> رغم وجود النص العام في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

<sup>1</sup> - وهذا مثل ما أصدرت وزارة العدل الجزائري في يوم 11-05-1996 منشور وزاري تحت رقم 96-09 ينص صراحة على إمكانية مصادرة كل أملاك الأشخاص المتورطين وأيضا أموال عائلاتهم .و بالرغم من التأكيد الجميع من عدم شرعية هذا المنشور كونه يخرق مبدأ دستوري هام وينهك حقوق الأفراد وعائلاتهم من جهة ومن جهة أخرى يؤدي المساس باستقلالية القضاء إلا أنه يبرره البعض كون هذا المنشور الوزاري ذو طابع وقائي أكثر منه ردعي فهو لا يعمل على تخويف الأشخاص فحسب بل يهدد كل من يحاول التخطيط لاقترافة جريمة اقتصادية ويدخل هذا العمل بطبيعة الحال من ضمن سياسة الدولة لحماية اقتصادها وحفاظها عليه .أكثر تفصيلا راجع، بن قلة ليلي الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص.ص.175،177.

<sup>2</sup> - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص.111.

## ثالثاً- تعديل وظيفة العقوبة:

تعتبر مسألة تعديل وظيفة العقوبة، من أهم الآثار الظاهرة للتطورات التي لحقت قانون العقوبات فيبدو من المقرر لدى غالبية الفقه الجنائي أن للعقوبة بصفة عامة وظيفتين: الأولى معنوية والثانية إصلاحية.

تتمثل الوظيفة المعنوية في التعويض وإعادة التوازن للمجتمع، أما الوظيفة الإصلاحية فالهدف منها ليس معاقبة المجرم لأجل إعادة التوازن للمجتمع فقط بل ترمي أيضا إلى إصلاحه حتى لا يكرر فعله بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فتتميز هذه الوظيفة بعنصر الوقاية الإصلاحية وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح القانوني بالوقاية الخاصة *laprévention spécial*.

غير أن عقوبة الجريمة الاقتصادية انحرفت تماما عن هذه الوظائف الأساسية ويعود السبب في ذلك إلى التغيرات التي شهدتها قانون العقوبات الاقتصادي فتحول دوره إلى تخويف المجرم فقط *Intimidation* عن طريق تطبيق أقصى درجة العقوبة وحرمانه حتى من الاستفادة من الظروف المخففة أو من وقف التنفيذ، ومصادرة كل أملاكه وحتى أملاك عائلته.<sup>1</sup>

والواقع أن استعمال الشدة في العقاب على الجرائم الاقتصادية لا يخلو من النقد، لأن التذرع بجزاءات شديدة يفرض وجوبا التقيد بمقتضيات القانون التجاري والقانون الاقتصادي والتي لا يؤمن من الجمهور بلزوم العقاب عليها، لذلك يجب أن تتطور جزاءات القوانين المنظمة لقطاع الأعمال إلى مرحلة التي يألف الناس مراعاة أحكامها ببلوغ درجة وعي ويكفي لإدراك أهمية احترام القوانين التجارية والاقتصادية وحتى يحين ذلك يجب أن تتوصل التشريعات في ذلك باستعمال الشدة.<sup>2</sup>

و مايمكن القول عليه في الأخير ، أن وظيفة القوانين العقابية وغايتها تطورت مع تطور المجتمع إذ لم تعد رهينة بحماية مجموعة معينة من المصالح ، ويقصد بها المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية وذلك بوضع القيود على الحريات الفردية بغية المحافظة على التعايش الاجتماعي للأفراد وهي الوظيفة التي أدت إلى جمود قواعد القانون عن ملاحقة التطور الاجتماعي ، بل أن وظيفته القانونية أصبحت أكثر فعالية وتقوم بدور إيجابي في سبيل دفع حركة المجتمع نحو التطور

<sup>1</sup> - بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص 113.



وأصبحت القاعدة القانونية تحمي مصالح أخرى تبدو جديدة بالحماية من أجل تحقيق الأهداف المتطورة ، ونتيجة لذلك تحولت وظيفة القانون الجنائي من الحماية إلى التوجيه وكان من أسبق المجالات التي تركزت فيها فعالية الوظيفة الجديدة لقانون العقوبات هو الإجرام الإقتصادي<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني:

#### إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية .

انتشرت المشروعات الاقتصادية بشكل كبير في عصرنا الحديث، وقد كان لهذه المشروعات آثار كبيرة جدا، سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية، فقد تكون سببا في ارتفاع مستوى الدخل الفردي والاستقرار الاقتصادي للدولة وجلب العملات الصعبة كما أن هذه المشروعات والمؤسسات الضخمة قد تكون وابلا على الدولة إذا ما حادت عن هدفها المشروع، ولذلك لا بد من وجود تشريعات اقتصادية تنظم عمل هذه المشروعات وتشكل حارسا للمجتمع من خطر ارتكابها حيث كان من اللازم توسيع من نطاق المسؤولية الجزائية وذلك من خلال إلقاء المسؤولية على عاتق أرباب العمل وهذا بمتابعة الأعمال المرتكبة من قبل متبوعهم داخل المؤسسات الاقتصادية وتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية وذلك عن النشاطات التي تمارس باسمهم ولحسابهم.

ومن هذا المنطلق فقد قسمنا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (فرع أول)، ثم تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (فرع ثاني).

<sup>1</sup> - عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص.126.

## الفرع الأول:

## المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

عرف القانون المدني<sup>1</sup> مسؤولية الشخص عن أعمال غيره منذ زمن طويل أما القانون الجنائي<sup>2</sup> فلم يقبل هذه الفكرة إلا بصعوبة كبيرة لأن المبدأ السائد هو أن العقوبة الجنائية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وشريكه أي من يرتكب خطأ شخصي<sup>3</sup> في إطار مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، فلا يمكن إسناد الأفعال الجرمية أو الجنحة إلا للشخص الذي ارتكب ماديات الجريمة.<sup>4</sup> ولقد تردد هذا المبدأ في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا عام 1957 وذلك بمناسبة بحث المساهمة الجنائية قاعدة مفادها أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته فيها.<sup>5</sup> غير أن تثبت بهذا المبدأ قد يثير صعوبات لسيما في المجال الاقتصادي فظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبوها التابعون ، فإذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة في المشروع الاقتصادي فهو لا يسأل عنها وحده وإنما يسأل أيضا مالك المشروع أو المؤسس أو مديرها ، ومبرر هذا الرأي هو أنه إذا علم صاحب المشروع أنه سيسأل جزائيا عن كل جريمة تقع ضمن نطاق المشروع فإنه من المؤكد أنه سيعمد على حسن اختيار عماله ويصدر لهم التعليمات لمراعاة القوانين والأنظمة.

<sup>1</sup> - المواد 1382-1384 من القانون المدني الفرنسي منطلقة من مبدأ وجوب التعويض عن الأضرار التي حدثها من هم موضوعون تحت رقابة أرباب المهن أو الأولياء والأوصياء والمادة 134 من ق.م.ج " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار

و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية "

<sup>2</sup> - المادة 121 من ق.ع.ف " لا يسأل أحد جنائيا إلا على عمله الشخصي " وقد كرسه الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته 160 فقرة 1.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط.04، دارهومة الجزائر، 2007، ص192.

<sup>4</sup> - voir, Gérard CAS, DiDier Ferrier, traité de droit de la consommation, puf, France, 1986, p539.

<sup>5</sup> - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 123.

و من هنا جاءت هذه المسؤولية لتمثل الصورة التي يقع فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عما يصدر عن الثاني ، وهو اتجاه تبناه القضاء الفرنسي بكثرة منذ وقت طويل<sup>1</sup> .  
فقد ذاعت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في منتصف القرن 19 في القرار القضائي الفرنسي<sup>2</sup> لمحكمة النقض الفرنسية في 28 فيفري 1956 والمعروف بقرار "WIDERKEHR" الذي أحدث تحولاً كبيراً في قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية ، فيما قضى به أنه " إذا كان مبدئياً أن لا أحد يعاقب إلا عن فعله الشخصي ، مع ذلك فإن المسؤولية الجنائية يمكن أن تتولد عن فعل الغير في حالات استثنائية التي تفرض فيها بعض الالتزامات القانونية واجب الإشراف المباشر على أعمال الخاضع أو التابع ، خصوصاً في الصناعات التي تخضع لأنظمة تملّي مراعاة مصلحة الصحة أو الأمن العام ، فالمسؤولية الجنائية تقع أساساً على عاتق رؤساء المقاولات الذين يفرضون شخصياً شروط وطريقة استغلال صناعاتهم"<sup>3</sup> .

و الواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً على شخصية المسؤولية والعقوبة ثم جاء التشريع<sup>4</sup> للأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في نهاية القرن الماضي.

<sup>1</sup> - محود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص.372.

<sup>2</sup> - كميّلة قهار ، المرجع السابق ، ص. 173.

<sup>3</sup> - « Si en principe , nul n'est pas passible de peines qu'à raison de son fait personnel, la responsabilité pénale peut cependant naitre du fait d'autrui dans les cas exceptionnels ou certaines obligations légales imposent le devoir d'exercer une action directe sur les faits d'un auxiliaire ou d'un subordonné ;que, notamment, dans les industries soumises à des règlements édicté dans un intérêt de salubrité ou de sureté publiques, la responsabilité pénale remonte essentiellement aux chefs d'entreprise, à qui sont personnellement imposés les conditions et le mode d'exploitation de leur industrie » . caas.crim,du 28 ffévrier1956, n ;53-02879,bull1956n 205.

<sup>4</sup> - نجد في التشريع اللبناني على سبيل المثال أمثلة على مسؤولية مدير المشروع عن جرائم عماله في المادة 118 من قانون الجمارك لعام 2000 " إن جميع الأشخاص المرسلّة إليهم البضائع أو أصحابها أو المؤتمنين عليها أو المكلفين بإرسالها بطريق الترانزيت مسؤولين عن أعمال مستخدميهم أو وكلائهم أو مخلص بضائعهم أو مستخدميهم المفوضين وبصورة عامة عن أعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخليص البضائع"

و في قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي المؤرخ في 01 أوت 1963 المعدل والمتمم في المادة 194 فقرة 02 منه تنص "تعتبر المصارف والمؤسسات المالية ... شريكة للأشخاص الذين يكونون قد قبلو منها ولاية أو وظيفة أو مساهمة"

يسود الاتجاه الحديث اليوم فكرة توسيع دائرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية ويظهر هذا الاتجاه في التقارير التي قدمت للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات والتي أدت إلى إصدار توصية في هذا الشأن، إذ أنه إذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة اقتصادية فلا يسأل عنها وحده بل يسأل أيضا مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية.<sup>1</sup>

خصوصا صاحب المنشأة أو مديرها سيستفيد أحيانا مما تربحه المنشأة من مخالفة القانون الاقتصادي فمن العدل أن يتحمل تبعية الجريمة إذا كشف أمره، ومرد ذلك كله أن تحقيق أغراض السياسة الاقتصادية للدولة مرهون بتنفيذ القوانين الاقتصادية ولا يتأتى هذا إلا بتوسيع دائرة المسؤولين عن ذلك التنفيذ.

وسوف نتناول فيما يأتي شروط قيام هذه المسؤولية (أولا) وأساسها (ثانيا) ومجال تطبيقها (ثالثا).

### أولا- شروط تحقق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يستخلص من النصوص القانونية والأحكام القضائية لا سيما منها الفرنسية، أن المسؤولية الجزائية المترتبة عن فعل الغير تشترط توافر مجموعة من الشروط التي بعضها يكون متعلق بالتابع (العامل) والأخرى تخص رب العمل.<sup>2</sup> أي (المستخدم) وعليه فإن هذه الشروط تتمثل في:

#### 1) ارتكاب التابع جريمة :

بمعنى أنه يجب أن يرتكب التابع (préposé) جريمة تتمثل في خرق أحكام تنظيمية عامة أو خاصة كان يجب على المتبوع احترامها.<sup>3</sup> فلكي يسأل الشخص عن عمل غيره يشترط أن يأتي هذا الغير بفعل مادي يكون الجريمة وفي أغلب الحالات تكون هذه الجريمة غير عمدية، حيث

كما أن المادة 202 فقرة 02 من نفس القانون تنص على أنه " يعتبر شركاء وتطبق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الرئيسيين مفوضو المراقبة الذين يكونون عن قصد أو إهمال قد أخلوا بواجبهم المحددة في هذا القانون " و ظاهر من النصوص السابقة أن التشريع البنائي يعترف بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمدير المشروع من قبل العمال والمستخدمين مرتكبي تلك الجرائم.

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> - Voir ,PHillipe Salvage ,droit pénal , général,5 éd,puf , France , 2001,p105.

<sup>3</sup> - Voire , PHillipe Salvage , op-cit .p105.

أن النطاق العادي لهذه المسؤولية هي الجرائم الاقتصادية غير العمدية<sup>1</sup>. فكقاعدة عامة لا تقبل المسؤولية عن عمل الغير إلا في النشاطات الاقتصادية أو الصناعية المنظمة والتي يكون فيها المتبوع أي مدير المنشأة ملزماً قانوناً بالسهر على احترام مجموعة من الأحكام القانونية ، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أحياناً في تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية ارتكبها تابعه وقد حدث ذلك على سبيل المثال بخصوص جريمة الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسوقة<sup>2</sup>.

مهما يكن إن مسألة التابع عن أعمال تابعه لا يعني إعفاء هذا الأخير من المسؤولية كلية في جميع الحالات ، فقد يحدث أن يسأل التابع عن خطأه والمتبوع بالتضامن فحين لا تنسب المسؤولية للمتبوع في حالة ما إذا ارتكب التابع جريمة قصد من وراءها إضرار متبوعه للإنتقام منه أو بنية التخريب مثلاً<sup>3</sup>، إلا أن رئيس المؤسسة ينفرد وحده بالمسؤولية الجزائية في حالة ما إذا كان التابع مجرد أداة غير واعية بين أيدي رب العمل، ومن هذا القبيل إذا كان يجهل الوضع السيء لمركبة التي وضعت تحت تصرفه أو تعرض إلى إكراه لا يمكن دفعه<sup>4</sup>.

## (2) أن يرتكب المتبوع خطأً شخصياً :

تقتضي إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على رئيس المؤسسة أن يرتكب خطأً يتمثل عموماً في إهمال أو تقصير يستتج من مخالفة التابع للأنظمة القانونية أو التنظيمية وعدم إعطاء العمال التعليمات والنصائح الضرورية للقيام بعملهم أو من عدم إشرافه ومراقبته شخصياً. وفي كل الأحوال يشترط أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأً شخصياً يتمثل في سوء التوجيه وإنعدام الرقابة والإشراف داخل المؤسسة الاقتصادية وهذا الخطأ يكون مفترضاً ولا تكون النيابة العامة ملزمة بإثبات توافره، إذ ذهبته محكمة النقض الفرنسية في بعض الحالات إلى القول بأن الأمر يتعلق بقريئة مطلقة لا تزول أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الرقابة والحراسة، ولا أمام إقامة الدليل على وجود حال الإكراه أو القوة القاهرة وهذا حتى في حالة الجنح العمدية المرتكبة من قبل التابع.

<sup>1</sup> - وعمر جبالي ، المرجع السابق، ص.70.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام المرجع السابق، ص 197.

<sup>3</sup> - وعمر جبالي ، المرجع السابق - ص.71.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام المرجع السابق ص 197.

### 3) أن لا يكون المتبوع قد فوض شخصا مختصا بمباشرة الرقابة والتوجيه :

قد رأينا فيما سبق أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية والتي يتحملها صاحب المنشأة، تستنتج عادة من مجرد عدم احترام رب العمل للالتزامات والواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة وهذا يتطلب منه القيام شخصيا بواجب الاشراف والرقابة والتوجيه في المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه ماديا القيام به. هذا الوضع أدى برؤساء المؤسسات الاقتصادية إلى تفويض صلاحياتهم إلى مدراء فنيين ورؤساء المصالح عن طريق مدهم ببعض الصلاحيات، بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أو كل له .

وهكذا أقر القضاء الفرنسي في حكم صادر بتاريخ 5 جانفي 1993، بإعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض أحد مستخدميه لحراسة السير المادي والمعنوي للورشات أو المشاريع ولرئيس المؤسسة إثارة هذا الدفع أمام قضاة الموضوع ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.<sup>1</sup> ومنذ ذلك الحين اعتنق القضاء الفرنسي هذا النظام وذلك لإعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية في فعل الغير<sup>2</sup>، حيث سعى إلى ضبط شروط هذا التفويض (أ) وتحديد نتائجه (ب).

(أ) شروط التفويض: للتفويض شروطا يجب مراعاتها والعمل بمقتضاها لأنها تحافظ على فاعلية هذه الوسيلة وتحقق حكمتها وهدفها، فنظام تفويض السلطة لا يكون مبررا إلا إذا تعدت المؤسسة حجما معيناً وتصل إلى تعقد حقيقي وهيكلها، فإذا إنعدم توفر هذه الصفات يعتبر أنه في إمكان رئيس المؤسسة السهر بنفسه على احترام القانون<sup>3</sup>. هذا الشرط يؤدي بنا إلى القول أن يكون التفويض فعلي ونعني بذلك " أنه تحويل للصلاحيات إلى المفوض له وحده يحمله المسؤولية الجنائية "

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> - محمد داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 441.

<sup>3</sup> - ابو حفص سيدي محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تطبيقها على المؤسسة الجزائرية، أو جرائم الأطواق البيضاء، مذكرة ماجستير، معهد القانون والعلوم الإدارية، تلمسان، 1996، ص.74.

مبدئيا لا يشترط التفويض شكلا معيناً وإفراغه في صيغة معينة ، إلا أن تفرغ التفويض في شكل مكتوب يعد أمراً مرغوباً فيه<sup>1</sup> وذلك دفعا لكل التباس في تحديد المهام والصلاحيات بما يعني أن للتفويض الكتابي عدة مزايا تتمثل في سهولة الإثبات، ضف إلى ذلك أن التفويض الشفوي قد يؤدي إلى التهرب من المسؤولية عند وقوع الأخطاء أو عند عدم الإنجاز، كما أنه يجب أن يكون هذا التفويض واضحا ومحددا ويخص مفوضا واحدا فقط فإذا تعدد المفوضين يبقى المتبوع مسؤولا وسابقا فعلى سبيل المثال لا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالوظائف التي جعلها مدير المؤسسة من صلاحيته هو وحده دون سواه.

و لصحة تفويض السلطة تفترض أيضا توفر شروط بشخص المفوض له ، فيجب أن يكون لهذا الأخير الكفاءة والسلطة الضرويتين للسهر جيدا على احترام القوانين، حيث يقصد بالكفاءة " حالة المعرفة التقنية اتجاه الأحكام الشرعية والتنظيمية المكلف بتنفيذها" أما السلطة فيقصد بها " تمتع المفوض إليه بسلطة قيادية كافية على العمال الموضوعين تحت مراقبته ".<sup>2</sup> هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عليه أن يكون على علم بالنتائج الجنائية المترتبة من التفويض إتجاهه، وبعبارة أخرى يقبل هذا الدور بكل صراحة .

**ب) نتائج وآثار التفويض :** إذا توفرت الشروط السابقة الذكر تبرز آثارها بتحويل المسؤولية الجنائية من المبدأ إلى الإستثناء أي من رئيس المؤسسة إلى المفوض له بمتابعته جنائيا وبالتالي إعفاء رئيس المؤسسة من المساءلة. فلا يتابع إلا المفوض إليه ولا يمكن إدانة كل من رئيس المؤسسة والمفوض في آن واحد من أجل الجريمة.<sup>3</sup>

إلا أن القضاء الفرنسي خرج عن هذه القاعدة وذلك في حالة ما إذا قام رئيس المؤسسة بتفويض اثنين أو أكثر من مستخدميه كما أشرنا سابقا ، حيث يكون مسؤولا جزائيا إذ قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عنها بتاريخ 2 أكتوبر 1979 بأن جمع التفويض لإنجاز نفس العمل من طبيعته أن يقيد سلطة كل واحد من المفوضين ويعرقل مبادرته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 441.

<sup>2</sup> - أبو حفص سيدي محمد، المرجع السابق ص 84.

<sup>3</sup> - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 249.

<sup>4</sup> - أبو حفص سيدي محمد، المرجع السابق، ص 83.

## ثانيا - أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

سبق وأشرنا، أن الأصل في المسؤولية الجنائية أنها تقوم على الخطأ الشخصي فلا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصي فيكيف إذن يمكن مساءلة شخص عن عمل ارتكبه غيره ؟  
و الإجابة عن هذا السؤال ، يستوجب الرجوع إلى ما قدمه كل من الفقه والقضاء من نظريات لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير<sup>1</sup> إذ أنه يمكن حصر هذه النظريات في اتجاهين الأول يخص النظريات الموضوعية أما الإتجاه الثاني فيضم النظريات الذاتية أو الشخصية .

## 1- النظريات الموضوعية :

ترى أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليس الخطأ وإنما الضرر ويمكن حصر هذه النظريات في ثلاث فرق :

أ- **نظرية المخاطر** : تعتمد نظرية المخاطر على فكرة الضرر بشكل رئيسي بغض النظر عن وجود خطأ من عدمه ومؤداها أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه الربح في ذلك النشاط، وبعبارة أخرى يتمثل أساس المخاطر في أن مدير المشروع يخضع اختياريا لمخاطر مهنته، فطبيعة نشاطه تشوبها الكثير من المخاطر التي قد تنجر عليه الربح الوفير ، والذي لا يكون هو السبب الرئيسي في تحصيله بقدر ما لمستخدميه من دور في ذلك وكذلك الحال فيما يتعلق بما يرتكبه هؤلاء المستخدمين من مخالفات في سبيل تحقيق الربح فيتحمل بذلك المسؤولية عنها<sup>2</sup> وهو ما يعبر عنه بـ " الغرم بالغنم " <sup>3</sup>

و لما كان في الغالب رئيس المؤسسة هو المستفيد من الأرباح التي توفرها المؤسسة فإنه من العدل مساءلة عن أفعال تابعيه من العمال التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الاقتصادية فمن يجازف من أجل الحصول على أرباح من الطبيعي جدا بل ومن المنطقي أيضا أن يتوقع ومنذ البداية نتائج سلبية قد تحصل من جراء سعيه إلى تحقيق أرباح .<sup>4</sup>

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الأساس حيث جاء في أحد أحكامها " يمكن أن تتولد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ... خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل الحفاظ

<sup>1</sup> - جبالي وعمر ، المرجع السابق، ص.73

<sup>2</sup> أنور صدقي المساعدة ، المرجع السابق ص. 345.

<sup>3</sup> - عبد الحلیم بوقرين ، المرجع السابق ، ص.120.

<sup>4</sup> - محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص.41.



على سلامة الصحة والأمن العام" وعلق بعض الأساتذة على هذا الحكم بقولهم "أن القضاء قد اعترف بالمسؤولية عن فعل الغير مؤسسة على فكرة المخاطر التي لم تكن مقبولة فيما مضى"<sup>1</sup> إلا أن هذه النظرية وأن وجدت لها سند في القانون المدني وبعض الأنظمة القانونية الخاصة بالتعويض عن الأضرار في مجالات النشاط الذي تكثر فيه فرص وقوع الأخطار<sup>2</sup>، إلا أنها لا تتلاءم مع المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجزائي الذي يعلق المسؤولية على وجود خطأ شخصي.<sup>3</sup>

### ب- نظرية الخضوع الإرادي:

تبنى هذه النظرية أن من يدير مشروعاً ما أو أي عون اقتصادي له مهمة الرقابة أو الإشراف يقبل الخضوع لما يفرضه القانون عليه من التزامات متعلقة بنشاط عمله مما يتحمل نتائج الإخلال بهذه الالتزامات.<sup>4</sup> على أساس الخضوع الإرادي للإلزام المباشر الذي يفرضه عليه القانون، وتبين ذلك من حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 ديسمبر 1982 و جاء فيه "حيث أن القانون يفرض وبصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ التحذيرات التي ينص عليها، ويجعله بهذا مسؤولاً عن كل مخالفة لتلك النصوص سواء صدرت عنه أو أحد عماله"<sup>5</sup> وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن المسؤولية الجنائية ليست الإتجاه الإرادي وإنما أثره قانوني لازم لإجماع أركان الجريمة.<sup>6</sup>

ج- نظرية الإلتزام القانوني المباشر: بعد ما بدأت النصوص التشريعية التي تعاقب جنائياً بصفة مباشرة رئيس المنشأة على أعمال مرؤوسه تنتشر شيئاً فشيئاً، استقر القضاء على تبرير الأخذ

<sup>1</sup> -أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.345.

<sup>2</sup> - وهو ما أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل أين تُقيم مسؤولية رب العمل على فكرة الضرر ولا يُعفى المسؤول إلا بإثبات خطأ يرتكبه العامل بغير مبرر والحال أيضا بالنسبة للأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون 88-21 الصادر في 09 جويلية 1988 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار وفي مجال البيئة / نقلا عن قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص.202

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.201.

<sup>4</sup> - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط.02، د المكتبة المصرية، 2008 ص.

<sup>5</sup> - عبد الجليل بوقرين، المرجع السابق، ص.119 وكذلك كريمة برني، المرجع السابق، ص.65.

<sup>6</sup> - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص.396.

بالمسؤولية الجنائية عن عمل الغير على وجود التزام يفرضه القانون أو اللائحة على مدير المنشأة ، فأصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما صريحا تقول فيه " بما أن القانون يفرض مباشرة وبصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ الأحكام التي ينص عليها ويجعله بها مسؤولا جنائيا عن كل مخالفة لهذه النصوص سواء صدرت منه أو من أحد عماله <sup>1</sup>"

و يعبر الأستاذ فيلاي على هذه النظرية مؤكدا أن رئيس المؤسسة معاقب ليس من جراء التصرف الإيجابي المحقق للجريمة ، ولكن بسبب امتناعه الشخصي عن احترام الإلتزام القانوني.<sup>2</sup>

إلا أن هذه النظرية انتقدت على أساس أن هذا التوجه سوف يرتب عليه أن يصبح أرباب العمل كنوع من الرهائن يعاقبون من أجل أخطاء لم يستطيعوا توقعها.<sup>3</sup>

## 2- النظريات الشخصية أو الذاتية :

تقوم هذه النظريات على فكرة إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الخطأ ، حيث سوف نتناول كل من نظرية الفاعل المعنوي ونظرية الخطأ الشخصي تبعا .

أ - نظرية الفاعل المعنوي: مفاد هذه النظرية أن أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقوم على فكرة الفاعل وتعبير آخر أن كل مخالفة لها فاعلات فاعل مادي هو مرتكب الفعل وفاعل معنوي هو مصدر الأمر.

و هو معبر عنه عدد من الفقهاء وأبرزهم الفقيه " رو " roux أن يرر إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير على أساس نظرية الفعل المعنوي فهو يرى أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يقترف الفعل المادي بل من الممكن أن نجد فاعلا آخر دفع إلى إقتراف الجريمة من أجل مصلحته ، وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي.

ولقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن نظرية الفاعل المعنوي وفقا للقواعد العامة تقتضي وجود شخص يسخر شخص آخر يكون غير مسؤولا جنائيا ويجعله كأداة لإرتكاب الجريمة وبتطبيق هذا المفهوم على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، نجد أن رئيس المؤسسة لا يباشر نشاط اتجاه الغير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - وعمر جبالي ، المرجع السابق ، ص.75.

<sup>2</sup> - أبو حفص سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص.15.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص.27.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، س.201.

ب- نظرية الخطأ الشخصي : يرى البعض أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة الذي يتجسد في الإهمال وقلة الإحتراز وسوء الرقابة والإشراف داخل المنشأة ، ضف إلى ذلك عدم التنفيذ أو مراعاة اللوائح والأنظمة والقوانين ، وهذا الخطأ يعتبر مقترفاً أي بمجرد ارتكاب التابع للجريمة تقوم المسؤولية رب العمل<sup>1</sup> ويرى الأستاذان ستيفاني ولوفاسور STEFANI et LUVUSSEUR أنه على عكس من يقع ادعاؤه غالباً من كون هذه المسؤولية استثناءاً حقيقياً من مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب والذي يقضي أن العقاب لا يقع إلا على الفاعل الذي ارتكب المخالفة ، فإن الاستثناء هنا ما هو إلا ظاهري لأن المسؤول جزائياً عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأً جزائياً<sup>2</sup> .

إذن إن كل النظريات السابقة يمكن أن تعتمد عليها لتبرير قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، وذلك بحسب الحالة المعروفة يعني إن إسناد هذه المسؤولية لا تقبل أساساً واحداً وإنما عدة أسس لأن نظرية الخطأ الشخصي تبقى الأكثر ملائمة لمبادئ القانون الجزائري لأنها تحترم مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.

### ثالثاً - مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

تجد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، تطبيقها أساساً في المجال الاقتصادي والصناعي وتحديدًا لدى رئيس المؤسسة ولقد أقر المشرع الجزائري هذه المسؤولية خاصة في مجال العمل حيث نصت المادة 36 فقرة 2 من القانون المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطبي العمل على ما يأتي " عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذ لم يتخذ الاجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطبي العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات " غير أن هذه المادة أوردت في فقرتها الثالثة " أنه لا يسأل المسير إذا ارتكبت هذه المخالفات عمداً من طرف العمال."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص.201

<sup>2</sup> - محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص.427.

<sup>3</sup> - القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20 يناير 1988 ، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر. لسنة 1988، ع.04.

وما نصت عليه المادة 315 فقرة 1 من قانون الجمارك<sup>1</sup> مثلا تحمل الشخص العقوبات المالية عن جرائم لم يرتكبها هو شخصيا، والمادة 715 فقرة 23 من القانون التجاري. وقد نضيف إلى ما سبق ما نصت عليه المادة 144 مكرر من ق.ع.ج<sup>2</sup> بخصوص المسؤولية الجزائية لمسؤولي النشيرية ومسؤولي تحريرها عن جنحة الإساءة إلى رئيس الجمهورية، كما نجدها في مجال الغش الضريبي حيث نصت المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة على مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات المرتكبة من قبل أعاونهم ومندوبيهم<sup>3</sup>.

مهما يكن فإن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي واقع معترف به قانونا ومكرس قضاء وأخذ في التوسع ولاشك فإن هذا الإتجاه قد مهد السبيل أمام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نفسه هذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني:

#### المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

عندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة ما وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي يجوز مساءلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية وليس على أساس صفته المهنية وعليه يثور التساؤل حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا وعليه فماذا يقصد بالشخص المعنوي؟

يقصد بالشخص المعنوي تكتل أو تجمع من الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل ويعتبرها كالشخص من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق

<sup>1</sup> - "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف"

<sup>2</sup> - تنص المادة 144 مكرر فقرة 1 من ق.ع.ج على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية وإعلامية أخرى".

<sup>3</sup> - تنص المادة 529 من قانون الضرائب الغير المباشرة على مايلي: "يكون الأشخاص الآتي بياهم مسؤولين عن المخالفات المشار إليها في المواد 523 إلى 527 من هذا القانون ومكلفين بهذه الصفة بالرسوم والغرامات المالية والمصاريف: مالكو البضائع فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل أعاونهم أو مندوبيهم".

وتحمل الالتزامات وبذلك تكون للهيئة المعنوية شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارتها وتسيير أعمالها أو تمثيلها وذمة مالية خاصة بها ولها حق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها .

فطالما اعترف التشريع لهذه الهيئات بالشخصية القانونية المستقلة عن مسؤولية أعضائها ومنحها حقوقاً وأتاح لها الفرصة لتمارس أنشطتها الاقتصادية والمالية والتجارية ، وبالمقابل يتوجب عليها أن تحترم القوانين والانظمة ولا تخالفها وتتجنب تعريض سياسات الدولة وحقوق الأفراد للخطر ، وإن خرجت على هذه المحضورات فيتعين عليها تحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة الحاصلة باسمها ولمصلحتها.

ومن ثم إن إقرار المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية راجع إلى التقدم التكنولوجي والحضاري خاصة أصبحت تمثل عصب الحياة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك لما تؤديه هذه الذوات المعنوية من خدمات ضرورية تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي (1). وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية (2) ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ،

<sup>1</sup> - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 219

<sup>2</sup> - لقد تعددت الآراء الفقهية في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من اتجاه معارض واتجاه مؤيد، فالأول يرون أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني عديم الإرادة وهو ما دفع الفقيه "فاستون جيز Gaston jéze إلى القول عبارة مشهورة " لم يسبق أن تناولت الطعام مع الشخص المعنوي " je n'ai jamais déjeuné avec une perssone morale" ومن هنا لا يستطيع أن يصدر منه نشاط ذاتي بل إنه يتصرف بواسطته من يقوم بتمثيله قانونياً، فالشخص المعنوي له الأهلية القانونية بالنسبة للمسائل المدنية ولكنه من ناحية القانون الجزائري ليست له الأهلية المسؤولية الجزائية، ويرو أن معظم العقوبات الجزائية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كعقوبة الحبس أما القول بوجود عقوبات صالحة للتطبيق على الأشخاص المعنوية مثل الغرامة أو المصادرة، فإن هذا القول يتضمن اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة الذي يوجب توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة دون غيره . نقلاً عن ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 16 وما بعدها

أما الاتجاه الثاني يرون أن طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض تقرير مسؤوليته الجنائية لأن الأشخاص المعنوية هي أشخاص حقيقية لم يفترض القانون وجودها إنما أكد هذا الوجود من خلال تنظيم نشاطها، كما أنها تتمتع بإرادة مستقلة ومتميزة وهذه الإرادة هي ترجمة الإرادة الجماعية المتميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له والمجسدة حقيقية في كل مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص والقول بعدم وجود إرادة للأشخاص المعنوية هو رأي يجانب الصواب طالما أن القانون اعترف لهذه الذوات المعنوية

وعليه كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء فمنهم من أخذ بفكرة المساءلة الجزائية كمبدأ عام ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

و من ثمّ سنتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أولا) وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ثانيا) و تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري(ثالثا)

### أولا- موقف التشريعات المقارنة من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

اختلفت المناهج التشريعية فهناك من أنكرت قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(1)، وهناك تشريعات أقرت وجودها (2) وهو ما سنتناوله تبعا.

#### 1)التشريعات التي أنكرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

هناك تشريعات ما زالت تنكر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولا تقر بالمسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الألماني، والتشريع الإيطالي والتشريع السويسري والتشريع البلجيكي إضافة إلى تشريعات الدول الإسكندنافية والمتمثلة في السويد والدنمارك والنرويج<sup>(1)</sup>. أما على مستوى التشريعات العربية، فنجد أن قانون العقوبات المصري قد خلا من أي نص جزائي يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالمرجع المصري لا يعترف بهذا النوع من المسؤولية إلا في حالات استثنائية وقليلة تتعلق بالتشريعات الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

#### 2)التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بأهلية التعاقد وهذه الأخيرة تفترض ضرورة توافر الإرادة وعليه فإن الإرادة والأهلية تعتبران شرطان رئيسيان لقيام المسؤولية الجزائية، أما بخصوص مجال العقاب فإن أنصار هذا الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يرون بعدم تعارض بين مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة طالما أن الإخلال بالمبدأ يكون في حالة توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بصفة فاعل أو شريك في الجريمة— بينما في هذه الحالة المتعلقة بالأشخاص المعنوية فإن المسؤولية الجزائية توقع مباشرة على هذا الشخص، وإذا ما تعدت آثارها إلى أعضائه الطبيعيين فإن هذا يعتبر أمرا واقعا وليس حكما قضى به القانون.

<sup>1</sup> - أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup> - نص المادة 6 من القانون المصري رقم 281 لسنة 1994 والمتعلق بقمع الغش والتدليس.

نصت أغلب التشريعات الأنجلو سكسونية على فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الإنجليزي والذي يعد من أقدم التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية منذ سنة 1889 وكذا القانون الأمريكي والكندي والقانون الهولندي والإيطالي إضافة إلى القانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي ينص في المادة 121 فقرة 2 صراحة على المسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ما عدا الدولة، كما أنه توجد بعض التشريعات العربية من تبنت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونذكر على سبيل المثال اعتماد قانون العقوبات اللبناني في المادة 210 منه، والتشريع الأردني والتشريع الإماراتي والتشريع الجزائري.

فالمشروع الجزائري لم يكن يعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث وُجدت بعض النصوص المتفرقة تشير إلى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية ومن هنا نجد ما نصت عليه المادة 647 من ق.إ.ج.ج. (1) كما جاء في القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 إلى 57.

كما أقرّ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 303 فقرة 9 "عندما ترتكب المخالفة قبل شركة أو شخص معنويا تابعا للقانون الخاص، يصدرالحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة يصدرالحكم بالغرامات الجزائية في نفس الوقت المستحقة ضدّ المتصرفين أوالممثلين الشرعيين، أو القانونيين وضدّ الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

كما ذهب المشروع الجزائري من خلال الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلى الإقرار وهذا بموجب المادة الخامسة من الأمر السالف الذكر، وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها وهذا في المادة 18 "على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والتمم، ج.ر لسنة 1966، ع.48.

الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 يعاقب بغرامات مالية تعادل خمس مرّات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي"، كما نجد الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة (ملغى) بإقراره ضمينا هذه المسؤولية مع الإشارة أن الأمر رقم 03-03 لم يُلغى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولكن بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدفها الجزائر، إضافة إلى الحركة الكبيرة التي شهدتها المنظومة التشريعية التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى مواكبة المتطلبات التشريعية أقرب بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا<sup>1</sup>.

وهذا بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 51 مكرر من ق.ع.ج (2)

### ثانيا- شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة ، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي ، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها ، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أعضائه أو ممثليه<sup>3</sup> وهما الشرطان اللذان سوف نوضحهما كاتالي :

#### 1) ارتكاب جريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو من طرف أحد أجهزته:

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبتها أحد أعضائه يجب أن يكون مرتكب الفعل ذات صفة معينة وهي صفة العضو ، لذلك اشترط كل من ق.ع.ف في المادة 121 فقرة 2 وق.ع.ج لسنة 2004 المعدل والمتمم أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته

<sup>1</sup>voir - Larbaoui .n Saleh et Mezaouli Mohamed, la responsabilité pénale des personnes morales en droit algérien , revue de l'université, Kasdi Merbah , N :09, 2013, Alger.

<sup>2</sup>-تنص المادة 51 مكرر على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

<sup>3</sup>- طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص.72.



« Organe » أو ممثليه « Représentants » وهذا وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص، وعليه فإن ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي يعد شرطا مسبقا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة عبرت عنه المادة 51 مكرر من ق.ع.ج بأنه أحد الأجهزة أو من طرف الممثلين الشرعيين.

Représentants légaux في حين عبرت عنه المادة 121 فقرة 2 من ق.ع.ف بأنه الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثليه<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من ق.ع.ج حصرت الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في :

أجهزة الشخص المعنوي « Organes » لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته وهو عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه ، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة ، المسير ، الرئيس المدير العام ، مجلس المديرين ، مجلس المراقبة ، الجمعية العامة للشركاء ، أو الأعضاء بالنسبة للشركات . أما بخصوص الممثل الشرعي أو القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج بأنه: "ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله". في ما معناه الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام — المسير ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام . إضافة إلى الممثلين القضائيين الذي يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي، ومن منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي ، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي غير<sup>2</sup> مسؤولين جزائيا .

<sup>1</sup> - عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.

<sup>2</sup> - طارق كور ، المرجع السابق ، ص.76.

إذن فمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تكون عن الجرائم<sup>(1)</sup> التي ترتكب بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه الذين يعبرون عن إرادته، حيث لا يسأل الشخص المعنوي التي يرتكبها الموظف البسيط إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي.<sup>2</sup>

وعليه لا يمكن الشخص المعنوي بحكم طبيعته أن يرتكب جرائم اقتصادية بنفسه وإنما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته لذلك اشترطت التشريعات الجزائية لكي تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجرائم الاقتصادية قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه بصفته مفوضا من قبل أعضائه.<sup>3</sup>

## 2) أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

عبرّ المشرع عن هذا الشرط<sup>4</sup> في المادة 51 مكرر فقرة 1 من ق.ع.ج (....) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ( وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 121 فقرة 2<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - كما تم توضيحه من قبل نجد أن المشرع الجزائري قد أقر كمبدأ عام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بتبنيه مبدأ التخصيص "تحديد الجرائم" فنجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فعلى سبيل المثال جريمة تبييض الأموال حيث تقرر المادة 389 مكرر 7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص والمعاقب عليها في المادة 394 مكرر 4 . كما تضمنت بعض النصوص الخاصة بتحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية منها الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كذلك أيضا قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الاعتداء على حق المؤلف، كذلك المساس بالبيئة، وبعض النصوص في مجال قانون المنافسة.

<sup>2</sup> - القرار رقم 613327 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28 أبريل 2011 عن غرفة الجنايات والمخالفات صرحت أنها تأخذ بالتفويض القانوني دون سواه مستبعدة بذلك التفويض الفعلي وبالنتيجة التمثيل الفعلي .

<sup>3</sup> - ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص.184.

--<sup>4</sup> كما نص على ذلك في المادة 05 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع جرائم الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و02 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين "

<sup>5</sup> - « Les personnes morales sont responsables :des infractions commise pour leurs organes ou représentants ».

إن وضع مثل هذا الشرط يعتبر أمرا منطقيًا في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من طرف ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص، غير أن التساؤل الذي يثور حول كيف يمكن تحديد الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي؟

فإذا كانت عبارات النص واضحة في أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي إلا أن تحديد مفهوم الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي يعتبر أمرا غامضا، بمعنى هل يفهم من هذا النص أن الشخص المعنوي يجب أن يكون قد استفاد من المخالفة؟.

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة « DAlmas Marty »: بأن مصطلح لحساب الشخص المعنوي يجب أن يكون متغيرا حسب الجريمة محل النظر والحقيقة نجد أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة ولمصلحة الجماعة لهذا الأخير، وهذه المصلحة التي تعود على الشخص المعنوي قد تكون مادية أو معنوية حالة أو مستقبلية، مباشرة، أو غير مباشرة. و من تم يمكن القول أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إذا ما ثبت أن المخالفة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين كانت تستهدف تحقيق مصالح خاصة لهؤلاء أو لحساب مصلحة شخص آخر<sup>(1)</sup>.

إن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وإمكان معاقبته على أساسها لا يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وهذا ما حرصت على إبرازه جل التشريعات المقارنة التي تنص على هذه المسؤولية لأن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة متى أمكن تحديده وتوافرت في حقه الشروط المقررة قانونا مما يفيد أن المشرع يكرس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي سواء باعتباراه فاعلا أو شريكا<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 117

<sup>2</sup> - المادة 51 مكرر2 من ق.ع.ج. " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال "

و هذا فإن وفاة الشخص الطبيعي أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني. و كذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الإمتناع أو الإهمال وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية جرمية أو عمل مادي أو إيجابي فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي ، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب جريمة وإسناد المسؤولية الشخصية لفرد معين<sup>1</sup>. وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية ، لاتقام مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما إذا لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة .

### ثالثا- تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية في التشريع

#### الجزائري:

أشارنا في السابق أن المشرع الجزائري، قد تدرج في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بدأ من الإقرار الضمني والجزئي إلى التكريس الفعلي وتأكيد أنه فكرة حقيقية قانونية له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين، وبالتالي فإن هذه المسؤولية لا غنى عنها في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي وعلى الأخص بعد زيادة الشركات والهيئات التي اعترف لها المشرع بالشخصية الاعتبارية وأصبحت تقوم على مشروعات تجارية لها الأكبر في تنمية اقتصاد الدولة<sup>2</sup>. وعلى العموم نستطيع القول، أن مساءلة الشخص المعنوي ضرورة في مجال الجرائم الاقتصادية ضمنا لإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة لاسيما أن أغلب هذه الجرائم ترتكب بغرض الكسب غير المشروع ويستعيد كل شخص له حقوقا في مال الشخص المعنوي، مما يجعل العقوبة غير مجدية إذا اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة فثروته لا تسمع في كثير من الأحيان بتغطية الضرر ولن يمنع عقابه من تكرار المخالفة.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص.

<sup>2</sup> - محمود عثمان المشرى، المسؤولية الجنائية، مجموعة رسائل دكتوراه، د.ط، د.د.ن، ص.423.

## المطلب الثالث:

## المحاكمة في الجريمة الاقتصادية.

إن تتبع الجرائم الاقتصادية يتطلب خصوصية وتقنية مختلفة عن القواعد المطبقة أو المتبعة في الجرائم العادية، لهذا فإن الجانب الجزائي في قانون العقوبات الاقتصادي لا يخلو من خصوصية وتمييز مقارنة بالقواعد العامة التي سندت بعض المهام الإجرائية في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية لجهة الإدارة.<sup>1</sup>

ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى النحو التالي : مرحلة المعاينة في إطار الجريمة الاقتصادية ( الفرع الأول ) الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية وكيفية انقضائها (الفرع الثاني)الجهة المختصة للنظر في الجرائم الاقتصادية ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول :

## المعاينة في إطار الجرائم الاقتصادية.

أبرز ما يلاحظ في القانون الجزائي الاقتصادي هو إسناد وإعطاء صلاحيات واسعة لأعوان الإدارات في القيام بمعاينة بعض الجرائم الاقتصادية، هذا إلى جانب الأهمية التي تكتسبها محاضر المعاينة المحررة من طرفهم في الإثبات أمام الجهات القضائية الجزائية، فانطلاقاً من تعقد نشاط الأعمال وصعوبة الإثبات فيها واعتبار الجرائم الاقتصادية من الجرائم التقنية التي تتطلب بالضرورة أعوان مختصين لاكتشاف الجريمة ومعاينتها.

حيث بات من الضروري وجود هياكل مختصة بمعاينة الجرائم الاقتصادية يضمن نجاعة أكثر لقانون العقوبات الاقتصادي، وواضح أن الإدارة لها من الاطلاع على كيفية سير الأجهزة الاقتصادية ومن خبرة كبيرة في معرفة أسرار وخفايا شؤون الإنتاج والتصنيع وما ينشأ عن ذلك من معاملات، حيث أعطاه القانون صلاحية معاينة وإثبات الجرائم الاقتصادية عن طريق أعوان إداريين مختصين.<sup>2</sup> إن اختصاص هؤلاء الأعوان ليس حكراً عليهم، بل إن القانون أعطى كذلك للضبطية القضائية الحق في معاينة ولكن ما يستخلص من التطبيق هو أن الإدارة تتمتع بأولوية في معاينة مثل هذه الجرائم، ولقد حدد القانون لكل إدارة اقتصادية هيكل من الأعوان المختصين في

<sup>1</sup> - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة المنار، تونس، ص 95.

<sup>2</sup> - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 96.

معاينة الجرائم الاقتصادية. من هذا المنطلق فإن عبئ إثبات وقوع الجرائم الاقتصادية أصبح ملقى على عاتق الإدارة وذلك وفق تشكيلات محددة في القانون تحت طائلة بطلان المحضر، حيث أعطت بعض القوانين الاقتصادية الخاصة المحاضر المثبتة للجرائم الاقتصادية قوة ثبوتية مطلقة ولا يتم الطعن فيها إلا بالتزوير ومثال ذلك في المعاينة المثبتة للمخالفات الجمركية المحررة من طرف عونين على الأقل وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري<sup>1</sup> وبالتالي فإن هذه المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك هي ملزمة للجهات القضائية الجزائرية كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المحاضر لها حجية إلى غاية إثبات عكسها.

### الفرع الثاني:

#### الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية وكيفية انقضائها.

تخول أغلب التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني النيابة العامة حق الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بيد أن بعض التشريعات قد تخضع تلك السلطة لبعض القيود التي تكون مانعا من تحريك الدعوى في بعض الجرائم لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، حيث سنتناول تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية (أولا)، كما أن القانون قد يبيح للجهة الإدارية التي قدمت طلب رفع الدعوى أو قدمت الشكوى أن تسحبها وتتصلح مع الجاني فتنقضي الدعوى الجزائية بذلك (ثانيا).

#### أولا- تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية:

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم دون غيرها، ولا تحرك الجرائم إلا في الأحوال المبينة في القانون فالأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق. إ. ج. ج.

<sup>1</sup>- تنص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري على مايلي " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعايينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها .  
وتثبت صحة الإقرارات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها .  
و في مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به"

و بالرغم من اختصاصها الأصل، فإنه لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ أي إجراءات فيها إلا بناء على شكوى في الحالات التي ينص عليها القانون ومن هذه الأحوال ما نصت عليه بعض القوانين الاقتصادية من عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا على شكوى<sup>1</sup> أو طلب<sup>2</sup> من الجهة المختصة بذلك، بمعنى آخر قيام الإدارة بمراقبة تطبيق أحكام القانون الاقتصادي مما يخول لها الحق في تحريك الدعوى العمومية على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه جريمة اقتصادية إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك. و نصت بعض التشريعات المقارنة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية على قيد الشكوى، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي حيث نص في المواد 230 و 233 من قانون الضرائب الفرنسي على أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية يكون بناء على تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب وهذا بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بذلك والتي تخضع لوزارة المالية والاقتصاد الفرنسي.

كما نص المشرع الجزائري على هذا القيد مقتنيا أثر المشرع الفرنسي، حيث علق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية على تقديم الشكوى من الجهة الإدارية المختصة وهذا مثل ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 قانون الإجراءات الجبائية "

<sup>1</sup> لم تعرف أغلب التشريعات الشكوى تاركة ذلك للفقه حيث أعطى لها عدة تعريفات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: الشكوى هي (ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها وتتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به) والجدير بالذكر لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، ولا نجد إلا مادة واحدة في ق. ج. وهي المادة 6 فقرة 03 التي تتحدث عن انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازمة للمتابعة. أما جرائم الشكوى فنجدها في قانون عقوبات عبر نصوصه المتناثرة، وهي جنحة الزنا (339 ق.ع.ج)، جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (369 ق.ع.ج)، جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (373، 377 ق.ع.ج)، جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (329 فقرة 02)، جنحة ترك الأسرة (330 فقرة 1 و 2 ق.ع.ج)، جنحة خطف وإبعاد القاصر (326 ق.ع.ج)، مخالفة الجروح العمدية (442 فقرة 02 ق.ع.ج)، الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج (583 فقرة 03 ق.ع.ج).

<sup>2</sup> يعرف الطلب بأنه (الإفصاح كتابة من جهة إدارية معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك تقدير ملائمة تحريكها لهذه الهيئات).

وإذا رجعنا إلى المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية نجد أنها تنص على مايلي " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية بناء على شكوى من مديري الضرائب للولاية"

بالإضافة إلى ما سبق، قيد المشرع الجزائري على بعض الجرائم بضرورة تقديم طلب من الإدارة، مثل ما تنص عليه المادة 259 فقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جنائية، فلا يجوز للنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك، وكذا جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف فلا تتحرك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه. وصفوة القول يمكن أن نخلص أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية قيدها المشرع الجزائري بضرورة تقديم شكوى أو طلب من الجهات الإدارية المختصة، أما مباشرتها فهي اختصاص وحق أصيل للنيابة العامة طبقا لنص المادة 29 من ق.إ.ج.ج.<sup>1</sup>

ثانياً:- إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالمصالحة: يبدو الحديث عن الصلح<sup>2</sup> في المادة الجزائية غريباً باعتبار أن قواعد القانون الجنائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي وباعتبارها من النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية مبدئياً ولا تأثير لها على تطبيقها. إلا هذا النموذج بدأ بالتراجع وهذا عملاً بقاعدة ملائمة التتبع<sup>3</sup>. ونظراً إلى كون المصالحة في المسائل الجزائية إجراء استثنائياً فقد حرصت مختلف القوانين التي أجازتها على الطابع الرضائي للمصالحة فهي ليس حقاً مطلقاً للمتهم يفرضه على جهة الإدارة ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة بل هي

<sup>1</sup>. نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب

بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."

<sup>2</sup>- يعرف الفقه الصلح أو المصالحة " بأنها إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغاً معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محدّدة " وتعرف محكمة النقض المصرية بأنها " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون " أكثر تفصيلاً راجع، عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.144.

<sup>3</sup>- محمد خميخ، المرجع السابق، ص.99.



امتياز تمنحه له الإدارة.<sup>1</sup> وحتى ينتج الصلح أثره يجب توافر مجموعة من الشروط ( 1 ) وتعدد آثار الصلح (2) وفي الأخير نتعرض إلى أمثلة تطبيقات المصالحة في التشريعات الاقتصادية.(3)

1 - شروط المصالحة وتبعاً لذلك وضع المشرع شروطاً موضوعية وإجرائية لصحة المصالحة وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة .

- أن تكون الجريمة الاقتصادية قابلة للصلح قانوناً : لا يعتبر الصلح سبباً عاماً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية<sup>2</sup>، في جميع الجرائم وإنما هو سبب خاص ، ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع لذلك بمعنى آخر حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب يجب أن ينص المشرع على الصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالجرائم الاقتصادية وهذا مثل ما نصت عليه المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 09 من القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

والحكمة من إجازة الصلح في هذا النوع من الجرائم له أهمية نظرية وعملية من حيث إنه لا يهتم بمصلحة المتهم فحسب بل ويهتم بالمصلحة الاقتصادية للدولة بإعادة التوازن الاقتصادي لها.

- أن يصدر الصلح ممن يملكه قانوناً: إن الصلح لا ينتج أثره إلا إذا أصدر ممن حوله القانون الحق في التصالح وبالتالي يحدد القانون الجهة الإدارية التي تجب التصالح معها في الجرائم الاقتصادية ، فهي الجهة المختصة بإبرام هذا الصلح ، وهذا نظراً لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترتب عليه إنقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون الجمارك ، أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ، يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية وتخضع المصالحة لرأي

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائرية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.09.

<sup>2</sup> - إن الدعوى العمومية أثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي لها. وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع أنواع الجرائم وهي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقدم والعتف والشامل ووفاء المتهم وإلغاء القانون الجزائري .

اللجنة الوطنية واللجان المحلية ، وهذا حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها.<sup>1</sup>

- أن يتم الاتفاق بين الطرفين على الصلح: يعتبر الصلح ليس مطلقا للمتهم يفرضه على جهة الإدارة ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وإنما هو ممكنة جعل المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب ويجوز للسلطات المختصة منحها.<sup>2</sup>

وهو ما وضحته المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار الوزير المكلف بالمالية وتخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية وهذا بحسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها. كما نصت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني المتعلق بقانون الجمارك في المادة 213 فقرة أمن القانون رقم 20 لسنة 1998 على الجهة الإدارية المختصة بإجراء التصالح الجمركي مع المتهم بشأن التهريب الجمركي هو مدير الجمارك<sup>3</sup>.

و عليه لا يكفي مجرد وجود الرغبة لدى الطرفين على الصلح وإنما يجب أن يثبت ذلك بطلب مكتوب يتقدم به المتهم إلى الجهة المختصة بالصلح ، ويوضح فيه إذا كان قدم قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو بعد صدور حكم فيها والمبالغ التي تم عليها مقابل الصلح ونوع الجريمة التي اتهم به

- أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح: اتجهت العديد من التشريعات إلى تقدير مقابل الصلح في الجرائم الاقتصادية، فمنها من اخذ بتحديد مقابل الصلح بطريقة جزافية. ومنها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ط.12، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 325.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 328.

<sup>3</sup> - محمد علي المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية ، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن، 2010 ، ص.162.

حيث فرض على المتهم إذا كان شخصا طبيعيا يتراوح مبلغ المصالحة ما بين 200 بالمائة و250 بالمائة من قيمة محل الجريمة.<sup>1</sup> أما إذا كان المتهم شخصا معنويا فيتراوح مبلغ المصالحة ما بين 300 بالمائة و700 بالمائة من قيمة محل الجنحة<sup>2</sup>.

ويلزم لانعقاد الصلح أن يقوم المتهم بدفع مقابل الصلح بالفعل إلى الجهة الإدارية ، وبمقتضاه يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها دون عناء واتخاذ إجراءات الحجز والتحصيل وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المتهم بالفعل بتسديد مبلغ الصلح المقرر قانونا وليس بمجرد قبول الدفع.<sup>3</sup>

**2- آثار الصلح:** إن إقرار نظام الصلح الجنائي في المنظومة القانونية<sup>4</sup> جاء لعدة اعتبارات عملية ، فقد ظهر أثره من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقريب أطراف الخصومة وتجنيب المتهم المتصالح الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، كما ظهر أثر هذا النظام من الناحية الاقتصادية بتجنيب الخزينة العمومية النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية من ناحية أخرى.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29-01-2011 المتعلق بشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 سالف ذكره.

<sup>3</sup> - محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقهما في المجال الجنائي ، مقال منشور بمجلة بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ط.1 ، 2007 ، ص 259.

<sup>4</sup> - عرف نظام المصالحة الجزائي في المسائل الجزائية تطورات تشريعية ، حيث كان العمل بها يجري منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1975 تم تحريمها إثر تعديل نص المادة 06 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج التي كانت تجيزها وذلك بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 وإثر هذا التعديل أصبح ق.إ.ج.ج ينص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.

غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه حيال المصالحة في المادة الجزائية حيث عدّل مرة ثانية نص المادة 06 المذكورة بموجب القانون رقم 86-05 الصادر في 04 مارس 1986. بما يفيد الترخيص بالمصالحة في المادة الجزائية صراحة وهو ما تم تأكيده مرة أخرى إثر التعديل الذي مس ق.إ.ج.ج. بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 للمزيد من التفصيل راجع أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص.ص.05-06.

تتعدد آثار المصالحة سواء للمتهم فالمشرع الجزائري لم يقتصر على هذا الأخير وإنما تعدى حتى للغير .

أ- بالنسبة للمتهم.

-انقضاء الدعوى العمومية : يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة السادسة فقرة الرابعة من ق.إ.ج.ج : " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" .

فالصلح يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصرفها حكم بات سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها ويترتب على ذلك أنه إذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يجوز تحريكها أي حفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية فإذا أبلغت النيابة العامة بها فيتعين عليها أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة ومن ثم : إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة .

ونشير إلى هنا أن القضاة غير متفقين في القضاء الجزائي الجزائي، على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.<sup>1</sup> ولقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.<sup>2</sup>

- وقف تنفيذ الحكم القضائي وأثاره : يترتب على الصلح محو كافة الآثار القانونية لحكم الإدانة الذي كان محلا للصلح ولا يقيد في صحيفة سوابق المتهم المتصالح ولا تؤثر على أهليته.<sup>3</sup> هذا إذا كان قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى انقضاءها ، أما إذا كان الصلح بعد صدور الحكم البات فإن المسألة تختلف ومرد ذلك أنه بصدور هذا الحكم تستقر المراكز القانونية لأطرافه.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 333.

<sup>2</sup> -قرار الغرفة الجنائية الصادرة في 09 جوان 1991 ، ملف رقم 71509 غير منشور.

<sup>3</sup> - محمد على المبيضين، ، المرجع السابق، ص 164.

ف نجد بعض التشريعات المقارنة التي أحازت الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى العمومية بمحو كافة الآثار المترتبة وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 124 من قانون الجمارك والتي جاء فيها "يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال".

وفي المقابل نجد تشريعات أخرى تقضي بقصر الصلح بعد صدور الحكم البات على وقف تنفيذ العقوبات المالية وحدها دون غيرها من العقوبات ، وهو ما نص عليه التشريع الجمركي الجزائري في نص المادة 265 فقرة 8 والتي قصرت الصلح على العقوبات المالية دون البدنية، ذلك أن العقوبات الأخرى التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وقف تنفيذها بالصلح.<sup>1</sup>

**ب- بالنسبة للغير.** يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء فهل تطبق هنا قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على الغير؟

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تميز الصلح على حصر آثاره في من يتصلح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين جائزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة، أو شاركوا في ارتكابها وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي صدر بتاريخ 22-12-1997 بشأن مخالفة جمركية.<sup>2</sup>

ولقد أثير التساؤل حول أثر الصلح في حالة تعدد المتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة النسبية والتي تلزم المتهمين بالتضامن فيما بينهم.

وفي هذا الصدد قضى القضاء في عدة مناسبات بالتزام المتهمين الذين لم يكونوا طرفا في الصلح بأداء مبلغ الغرامة كله. والتي تلزم المتهمين بالتضامن فيما بينهم.

وكما هو الحال في القضاء الفرنسي الذي قضى في عدة مناسبات بإلزام المتهمين الذين لم يكونوا طرفا في الصلح بأداء مبلغ الغرامة كله.

<sup>1</sup>-محمد خيخيم ، المرجع السابق ، ص 162.

<sup>2</sup>- ملف 154107 قرار 22 ديسمبر 1997 غير منشور.

## 3- أمثلة تطبيقات المصلحة في التشريعات الاقتصادية.

لقد أشرنا مما سبق، أن إقرار الصلح في القوانين الجزائية الاقتصادية هدفه إعادة التوازن الاقتصادي ووجدت من أجل إعادة التوازن الاقتصادي وحماية أهداف السياسة الاقتصادية للدولة وتعويض الخزيبة العمومية جرّاء الأضرار التي مست بالمصالح الاقتصادية العامة.<sup>1</sup>

ومن أمثلة المصلحة التي تتم بين الإدارة والمخالف<sup>2</sup> ما نصت عليه المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك وكذلك ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعلى ضوء التعديل الذي أجري عليه بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 على أن المصلحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليه. وذلك في حالة كون قيمة محل الجنحة يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار جزائري.

فيما لم تعد المصلحة جائزة<sup>3</sup> بموجب المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بالقانون رقم 10-03 في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري ، أو كان عائدا أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

أما في جانب الجرائم الضريبية ، فلم ينص المشرع الجزائري على إجراء الصلح وهذا بالرغم من نصه على سحب الشكوى<sup>4</sup> والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب ما نصت عليها المادة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج.

<sup>1</sup> - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ( دراسة مقارنة ) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر ، 2009 . ص 66.

<sup>2</sup> - فتيحة نعار ، المصلحة الجمركية في القانون الجزائري ، مقالة منشورة بمجلة المدرسة الوطنية لإدارة ، ، ع.2، 2002، ص 13.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، ط.2، دار برقي ، الجزائر ، 2014، ص 119.

<sup>4</sup> - محمد خيخيم ، المرجع السابق ، ص 110.

كما تم استحداث نص جديد في قانون الإجراءات الجنائية إثر التعديل الذي مسه بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28-12-2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 وهو ما نصت عليه المادة 104 مكرر منه التي أجازت لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50 بالمائة من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقات الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد.

كما تتاح المصالحة في مجال المنافسة فيمكن لمجلس المنافسة اتخاذ بعض الإجراءات حول المخالفة المرتكبة التي ترتكب أي المذكورة في المادتين 14 و 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم كإتخاذ شكل تعهدات تأخذها المؤسسة المكلفة على عاتقها وهو ما أكدته المادة 60 من الأمر رقم 03-03<sup>1</sup>. كما يمكن دفع غرامة الصلح من طرف المتدخل جرّاء الأضرار الذي سببها<sup>2</sup> وهذا ما دلت عليه المادة 86 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث :

#### الجهة المختصة للنظر في الجرائم الاقتصادية .

القاعدة العامة هي اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم كافة بما فيها الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المعمول به في كل دولة. وعادة تستعين سلطة البت والحكم في الجرائم الاقتصادية بأقسام أو غرف أو محاكم أو بتخصص قضاة للنظر في هذه الجرائم، وهذا تماشيا ما ادعى إليه الفقه وبعض المؤتمرات الدولية وقد جاء في التوصية السادسة للمؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي بأن " تخصص محاكم أو غرف في محاكم للنظر

<sup>1</sup> - " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بما على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية . وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر "

<sup>2</sup> - قادة شهيدة ، التوجه التعاقدية في مجال المنافسة ، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ع.04 ، 2007 ، ص.98.

<sup>3</sup> " يمكن الأعيان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون "

في قضايا الجرائم الاقتصادية وهذا يعتبر تمييزاً لهذه الجرائم بحكم اختلاف طبيعتها عن طبيعة الجرائم العادية"

إلا أن المشرع في بعض الأحيان يلجأ إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة من حيث مساسها بالاقتصاد الوطني<sup>1</sup>، كما قد تلجأ بعض التشريعات إلى تحول سلطة البث في بعض الجرائم الاقتصادية إلى جهات إدارية. و عليه سنتطرق إلى اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم الاقتصادية (أولاً) ومن ثمّ إلى مدى سلطة الإدارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية (ثانياً).

### أولاً- اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم الاقتصادية:

تعد المجالس الخاصة<sup>2</sup> بالنظر في الجرائم الاقتصادية بمثابة أول قضائي استثنائي أنشأه المشرع الجزائري لمكافحة والحدّ من هذا النوع من الجرائم الذي تفاقم في الفترة الممتدة مباشرة بعد الاستقلال وكان مقرها بثلاث ولايات: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة.

و بعد ذلك قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75-46<sup>3</sup> الصادر في 17 جوان 1975 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء الأمر رقم 66-180 بإحداث أقساما لدى محكمة الجنايات وحددت الأفعال المجرمة التي كان ينظر فيها القسم الاقتصادي في محكمة الجنايات وهي محددة في نص المادة 48 2 الملغاة من قانون إ.ج.ج حيث نصت على ما يلي (تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي وإنّ قرار من وزير العدل حامل الأختام يمدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها)، وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للقسم الاقتصادي في الفقرة الأخيرة من نص المادة 248 السابقة الذكر، والتي تنص على ما يلي: (للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية

<sup>1</sup> - محمود داوود يعقوب، الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر، متاح على الموقع [maitremahmoudyacoub.blogspot.com](http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com) اطلع عليه يوم 5 سبتمبر 2015 .

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية. ج ر لسنة 1966، ع.54 (ملغى).

<sup>3</sup> - الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن إنشاء أقساما اقتصادية لدى محكمة الجنايات - ح. ر. لسنة 1975، ع. 53، (ملغى).



الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 فقرة 2 و 3، 120، 158، 161، 197، 216، 382 مكرر 395 إلى 401، 406، 411، 418، 419، 422، 423، 424 إلى 427، 433 من قانون العقوبات وكذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها).  
و حتى سنة 1990 كانت هذه الجرائم تحال إلى القسم الاقتصادي من قبل غرفة الاتهام في ظرف 15 يوما من تاريخ إحالة القضية إليها من قبل جهة التحقيق، وقرار غرفة الاتهام الصادر غير قابل للطعن فيه بالنقض أمام غرفة الاتهام بالمحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 327 فقرة 11 من قانون إ.ج.ج الملغاة.

و منذ إلغاء الأقسام الاقتصادية بمقتضى القانون رقم 90-24<sup>1</sup> أصبحت المحاكم العادية في الجزائر مختصة بالنظر في الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني بما فيها الجرائم التي تمس أمن الدولة.<sup>2</sup>

و بمفهوم آخر، ومنذ إلغاء الأقسام الاقتصادية أصبحت جميع الجرائم الاقتصادية تخضع إلى نفس الجهات القضائية التي تخضع لها الجرائم العادية، إذ ظلت الجنح تخضع لأقسام الجنح بالمحاكم بينما أصبحت الجنايات تخضع لمحاكم الجنايات لدى المجالس القضائية أي لأقسامها العادية<sup>3</sup> وينبغي الملاحظة أن الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة إذا ما قورنت بحجم

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-24- المؤرخ في 18 أوت 1990، ج.ر. الصادرة في 22 أوت 1990، ع.36، المعدل والمتمم

للأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن الإجراءات الجزائية. (ملغى)

<sup>2</sup> - أنشئ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 جوان 1975 وقد حل محل المجلس القضائي الثوري الذي أنشئ بالأمر رقم 68 - 609 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968، للنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بأمن الثورة الجزائرية والنظام العسكري وهو يتناول جرائم الخيانة والتجسس (61 إلى 64 من ق.ع.ج) وكذا الجرائم التي تتعلق المساس بالدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وقد ألغى بالقانون رقم 89-06 الصادر في 25 أفريل 1989 دون أن تحل محله هيئة قضائية أخرى، نقلا، عن بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص.ص 136-142.

<sup>3</sup> -أسند التشريع الاقتصادي الفرنسي الصادر سنة 1945 للنظر بالجرائم الاقتصادية للقضاء العادي، حيث يقوم رئيس النيابة بتحويل الجرائم الاقتصادية إلى القضاء العادي إذا كانت من نوع الجنائية، وإلى دائرة إدارية متخصصة في محكمة الجنح إذا كانت نوع جنحة ولا تعني هذه الدائرة أن هذا القضاء استثنائي. إنَّما كان هدف المشرع الفرنسي وجود قضاء متخصص، وقد تم إلغاء هذه الدوائر بالقانون الذي صدر في جوان 1949 الذي أعاد صلاحية النظر في جميع القضايا للقضاء العادي وقد صدر القانون رقم 75-701 الذي أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المواد من 704-706 وقد جاءت هذه المواد تحت عنوان الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية، أكثر تفصيلا، راجع أنور محمد صدقي

الجرائم التي تحال إلى محكمة الجناح، وهذا نظرا لتجنيح أغلب هذه الجرائم بالقانون رقم 06-01 ضف إلى ذلك ومع تعديل ق. إ.ج. ج. بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإنشاء أقطاب جزائية قضائية متخصصة<sup>1</sup> حيث أجاز المشرع بتمديد الإختصاص المحلي للمحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق<sup>2</sup>، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر<sup>3</sup> في المادتين 37 فقرة 2 و40 فقرة 2 والمادة 329 من ق.إ.ج. ج. وماتنبغي الإشارة إليه أن إجراءات المحاكمة في هذه الأقطاب لا تختلف عنها في المحاكم العادية فهي ليست جهات قضائية متخصصة جديدة لها إجراءاتها الخاصة بها وإنما يتعلق الأمر بمجرد تنظيم عملي أي تخصص وظيفي وليس تخصص بالمعنى العضوي<sup>4</sup>، فهي تتطلب الخبرة الكافية والتخصص لدى القضاة القائمين في هذه الأقطاب.

المساعدة، المرجع السابق، ص، ص، 298-299 فحين نجد أن المشرع المصري أسند مهمة الفصل في جرائم القانون الجنائي الاقتصادي بصفة عامة شاملة (جرائم البورصة، وجرائم الشركات، وجرائم الأسواق المالية المصرفية، جرائم الإفلاس) للمحاكم الاقتصادية بموجب القانون 120 لسنة 2008.

<sup>1</sup> - بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 03 مارس 2008، وهران يوم 05 مارس 2008، وورقلة يوم 19 مارس 2008.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر. الصادرة في 08 أكتوبر 2006، ع.63 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر. الصادرة في 23 أكتوبر 2016، ع.62. ذلك بأن نص على الإمتداد المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة للمجلسين القضائين بسكرة والوادي ( بعدما كانت هذه المحاكم تابعة في هذا الخصوص لمحكمة قسنطينة) كما نص امتداد الإختصاص المحلي لمحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء تندوف (بعدها كانت تابعة لمحكمة ورقلة).

<sup>3</sup> - جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف. كما أضحت جرائم الفساد ضمن الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة حسب ما جاء في نص المادة 24 مكرر 1 المضافة للقانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05 " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " أكثر تفصيلا راجع، محمد بكرار شوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون،، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع.14، جانفي 2016، ص.321.

<sup>4</sup> - محمد خميخ، المرجع السابق، ص.138.

فإنشاء المحاكم الاقتصادية يؤدي إلى تحقيق العدالة والقضاء على بطئ التقاضي إعمالاً لمبدأ التخصص القضائي مما يؤدي إلى رفع العبء عن كاهل القضاء الجنائي العادي بسبب كثرة القضايا وهو الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي في مختلف الدعاوى الجنائية لكثرتها، ويؤدي الفصل في الجرائم الاقتصادية المعقدة والفنية من نطاق اختصاص المحاكم الجنائية العادية إلى المحاكم الاقتصادية لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في رفع كفاءة النظام القضائي والتشريعي وتوحيد المعاملة القضائية وإيجاد نوع من الخبرة القضائية لدى القضاة.

فضلاً عن إنشاء قضاء متخصص في الجرائم الاقتصادية يعد أهم توصيات مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1957 حيث جاء بالبند الخامس من توصيات هذا المؤتمر " تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقيع الجزاءات المقررة على أن يراعى في كل محكمة تخصيص عدد من قضاة ذلك " <sup>1</sup> إذ أن الفائدة ستعود على كل القطاعات الاقتصادية التي ستقوم بدورها بالمساهمة وبشكل أساسي في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة، وادخار الوقت واختصار الزمن لحل الكثير من القضايا الاقتصادية العالقة والشائكة في دهايز القضاء العادي. <sup>2</sup>

### ثانياً- مدى سلطة الإدارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية :

يخول المشرع في بعض الحالات الإدارة في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبة على مرتكبيها ولا تستطيع الإدارة هنا إلا توقيع العقوبات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية (3)، وقد تبني القانون الجزائري هذا النظام أي حق الإدارة في بعض الجرائم الاقتصادية كما ظهر في بعض القوانين الاقتصادية. و يتضح من هذا الغرض أن المشرع قد ساير أغلب التشريعات المقارنة في إعطاء السلطات الإدارية سلطة الفصل في المخالفات الاقتصادية <sup>4</sup> لتخفيف

<sup>1</sup> - محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 29.

<sup>2</sup> - محمد محمد المتولي الصعيدي، المرجع نفسه، ص30.

<sup>3</sup> - علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر/ مقالة منشورة بالجلد الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ع.3، 1991، ص614.

<sup>4</sup> - كصدور غرامات إدارية من مديرية التجارة من دون الرجوع للقضاء. بالإضافة ما نص عليه التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة الذي يمنح لجهاز إداري وهو الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون.

العبء عن المحاكم والحرص على الاقتصاد الوطني وتسهيل الرقابة عليه. كما تمثل الإدارة سلاحا فعالا يمكن السلطات الاقتصادية من ملائمة السياسة الجنائية للسياسة الاقتصادية بحسب ما تقتضي الظروف به.

## المبحث الثاني :

## طرق مكافحة الجرائم الاقتصادية .

تعددت طرق مكافحة الجرائم الاقتصادية وأخذت أشكالاً عدة بداية من استحداث قوانين جديدة وتقوية البنى المالية (المطلب الأول) إلى اعتماد استراتيجيات وقائية (المطلب الثاني) إلى تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي (المطلب الثالث).

## المطلب الأول :

## تحديث القوانين الوطنية وتقوية البنى المالية .

إن التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال العقود الأخيرة، والظروف الأمنية التي مرت بها في التسعينات من القرن الماضي ساعدت في انتشار وتطور الجرائم الاقتصادية مثل الغش والتهرب الضريبي والفساد المالي والتهريب الجمركي وعمليات تبييض عوائد الجرائم... الخ، وحسب آخر تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية احتلت الجزائر المرتبة 111 من ضمن الدول التي تتعامل بالرشاوي والفساد وقضية الخليفة وسوناطراك تعد أمثلة بارزة عن الفساد وما بين سنة 2000 و2008 تم تحويل أكثر من 13.5 مليار دولار إلى الخارج.<sup>1</sup>

و من أجل مواكبة التطورات تسعى الجزائر إلى تحديث القوانين الوطنية (الفرع الأول) وتقوية البنى المالية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## تحديث القوانين الوطنية:

وسعى من الجزائر لمنع الجرائم الاقتصادية، والتزامات بالمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها عمدت إلى سن قوانين في مجال محاربة هذا النوع من الجرائم، وإن كان هذا العمل ما زال في بدايته ولكنه يعرف تطورا ومن أهم النصوص والتشريعات نجد:

أولا - الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 وبالأمر رقم 10-03 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

<sup>1</sup> - كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر متاحة على الموقع : [www.elaph.com](http://www.elaph.com) تاريخ الاطلاع يوم

2014/05/24. على الساعة 20h :00

ثانيا - تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 01-09<sup>1</sup> المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تم فيه إلغاء ما كان يعرف بـ: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية أي المواد من 418 إلى 428 من ق.ع.ج وهذا التغيير جاء أساسا لمسايرة التطور الحادث في الحياة الاقتصادية الوطنية بعد التحول من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق.<sup>2</sup>

ثالثا- طرأ تعديل آخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 يخص إدراج مخالفات جديدة لم يكن معاقبا عليها في السابق.

1- تضمن هذا القانون ثماني مواد من ( 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ) بتجريم تبييض الأموال وحدد الأفعال التي تشكل الجريمة، وجرم المحاولة، والمشاركة في ارتكابها والعقوبات المقررة نحوها كالحبس والغرامة والمصادرة.

2- العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية. ( المادة 18 مكرر من ق.ع.ج )

رابعا - القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. تضمن هذا القانون 36 مادة تناولت تعريف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحدد الخاضعين لهذا القانون من الأشخاص والأموال ويهدف إلى :

1-الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

2-الدور المنوط بالمصارف والمؤسسات المالية في مجال محاربة هذه الجرائم.

3-منح هيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها.<sup>3</sup>

4-الجزاءات المتعلقة بالمخالفات .

خامسا- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ويهدف إلى:

1)وضع تدابير وقائية

<sup>1</sup> - أهم أمر في هذا التعديل إدراج المخالفات ذات الطابع المالي والاقتصادي في المواد 119 وما يليها و128 وما يليها التي تجرم أفعال احتلاس المال العام والرشوة واستغلال النفوذ.

<sup>2</sup> - مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> -المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر. الصادرة في 9 فبراير 2005. ع 11 .

(2) تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.

(3) إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.

(4) آليات للتعاون الدولي.

سادسا - القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والذي يستمد غالبية أحكامه ونصوصه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. لم تتكفي الدولة الجزائرية على مصادقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصادقت مؤخرا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2014<sup>1</sup> التي تبنت الأساليب الخاصة للتحري عن جرائم الفساد. بموجب المادة 26 منها .  
وبهذا نشهد اليوم جليا حركة تشريعية نشيطة واسعة وإقرار سياسات جنائية وإصدار قوانين جديدة تتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية لبلوغ هدف واحد حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

## الفرع الثاني :

### تقوية البنى المالية .

ما يمكن الإشارة إليه بداية بإصدار لجنة بازل<sup>2</sup> للرقابة المصرفية le comité de bale sur le contrôle bancaire في 12 ديسمبر سنة 1988<sup>3</sup> على بيان حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال الواردة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، ويتم ذلك من خلال

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة ج.ر.الصادرة في 21 سبتمبر 2014 ، ع.54.

<sup>2</sup> - تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة العشرة (G10) وعملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في 1988، وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم ويتم تمثيل الدول الأعضاء فيها من قبل بنكها المركزي أو السلطة المختصة بالرقابة على النشاطات البنكية.، وتصدر الإشارة هنا أن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية كما أنها لا تعتبر منظمة دولية لأنها لم تؤسس بموجب اتفاق دولي ومن ثم فهي لا تتمتع بسلطة أعلى من سلطات الدولة في مجال الرقابة على الجهاز البنكي .

<sup>3</sup> - وما يلاحظ تزامن تاريخ صدورها مع صدور اتفاقية دولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، اتفاقية فيينا لسنة 1988، غير أن ما يميز هذا الإعلان عن تلك الاتفاقية، أن المبادئ التي جاء بها ليست قواعد إلزامية، كما أنه يعد أول جهد دولي في مجال منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال وما يشار إليه أن لجنة بازل قد استعملت وصراحة مصطلح تبييض الأموال على خلاف اتفاقية فيينا التي اكتفت بالنص على النموذج التجريمي لتبييض الأموال دون أن تستخدم المصطلح صراحة.

إجراءات للتعريف على الزبائن ( إعرف عميلك ) والالتزام بالقوانين والمعايير القانونية الموضوعية والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون.

كما ترى لجنة بازل بضرورة حوكمة البنوك<sup>1</sup> لما لها من أهمية بالغة مقارنة بالمؤسسات الأخرى، وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة لما للنظام المصرفي واستقراره دور بالغ في تحقيق الاستقرار المالي ومن ثمّ الإستقرار الاقتصادي .

و تتجلى أهمية الحوكمة في البنوك فيمايلي:

- تخفيض مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك

- تحسين مستوى أداء البنوك مما يساهم في تحقيق التنمية بالدولة

- ضمان تدفق الأموال المحلية والدولية من خلال تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي

- تعظيم قيمة أسهم البنك وتدعيم التنافسية في الأسواق المالية

و لهذا الغرض قامت لجنة بازل بإصدار عدة مقررات انطلاقا من بازل 1<sup>2</sup> ومرورا ببازل 2<sup>3</sup> وصولا إلى بازل 3<sup>4</sup> مؤخرا تهدف من خلالها إلى إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك ومساعدتها في التحوط من المخاطر.

كما تطرقت مجموعة العمل المالي الدولي<sup>1</sup> (GAFI) في توصيتها المشهورة إلى وجوب إلزام المؤسسات المالية بضرورة تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع جرائم تبييض

<sup>1</sup> . يقصد بحوكمة البنوك هي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المناط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك وحماية حقوق المساهمين والمودعين بالإضافة إلى الإهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجين .

<sup>2</sup> - تلخص بازل 1 في مجموعة من الإستراتيجيات والأساليب التي تعتبر مهمة بالنسبة لحوكمة البنوك نذكر أهمها في وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.

<sup>3</sup> - من أهم الركائز التي تقوم عليها هذه الإتفاقية حول متطلبات تعزيز الحكومة في البنوك : الإفصاح والشفافية في البنوك، إبراز دور المراجعين الداخليين والخارجيين، إبراز دور السلطات الإشرافية والرقابية في تأمين الحوكمة الجيدة في البنوك.

<sup>4</sup> - تلخص أهداف بازل 3 في مجموعة من التدابير تهدف إلى إدارة المخاطر في القطاع المصرفي :تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن الطغوط المالية والاقتصادية أيا كان مصدرها، تحسين إدارة المخاطر والإدارة، تعزيز الشفافية والإفصاح في البنوك نقلا عن خديجة سعيدي، مدى إلتزام البنوك الجزائرية بقواعد الحوكمة وفق مقررات بازل، مقالة منشورة بالجملة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع.03، 2016، ص.ص 159،



الأموال وتطوير السياسات بما يكفل تعيين مديريين ومستخدمين أكفاء، وتبنى برامج متطورة للتدريب المستمر للعاملين وإعداد برامج لتقويم النظم المعمول به.<sup>2</sup>

و على الصعيد الداخلي، فيما يتعلق بواجب الإخطار بالشبهة<sup>3</sup> فقد سائر التشريع الجزائري باقي التشريعات في هذا المجال إذ ألزم القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 وكذا القانون رقم 15-06 في المادة التاسع عشر منه جملة من الأشخاص والهيئات الملزمة بواجب الإخطار بالشبهة حصرها في:

أ- البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

ب- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو يقوم بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى

<sup>1</sup> - تقرر إنشاء مجموعة العمل المالي أثناء الدورة الخامسة عشر للمؤتمر الاقتصادي السنوي للدول الصناعية الكبرى (G7) المنعقد بباريس في شهر جويلية 1989 الذي عرف بـ: "SOMMET DE L'ARCHE" وتم تكليفها بوضع معايير تؤسس تعاوناً دولياً لغاية الوقاية من استخدام النظام المالي في تبييض الأموال.

<sup>2</sup> - المادة 26 من التوصيات الأربعين لسنة 1990 لمجموعة العمل المالي GAFI، وجرى تنقيحها وتعديلها بتواريخ لاحقة سنة 2003 و2006 وأخيراً سنة 2012. وتهدف هذه التوصيات إلى تفعيل دور البنوك في مواجهة مكافحة غسيل الأموال. إضافة إلى برنامج الأمم المتحدة لمواجهة غسيل الأموال حيث صدر قرار عن الجمعية العامة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأيضاً التوجيهية رقم 91-308 الصادرة عن المجلس الأوروبي تتعلق هذه التوجيهية بالوقاية من استعمال النظام المالي لغرض غسل الأموال، واتفاقية ماستريخت (1992) وأيضاً اللائحة النموذجية لغسل الأموال، كما تم على المستوى الإقليمي توقيع اتفاقيات وإعداد مؤتمرات نذكر منها إتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمن (1984) واتفاقية مجلس الوزراء الداخلية العرب (1986) إضافة إلى المؤتمر العربي الثامن لرؤساء هيئات مكافحة المخدرات بتونس (1994)، نقلاً عن سعاد حافظي، جهود الدولة لتحقيق التوازن مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع.03، جوان 2010، ص.ص. 240-241.

<sup>3</sup> - المقصود بها الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال بشرط أن يكون هذا الإفصاح للجهات التي حددها القانون فهو إذن تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها مالية مصرفية، بيع أو شراء عقارات ومنقولات تثير شكوكاً بخصوص كونها تمت بأموال متحصلة عليها من جريمة. ويهدف الإخطار عن المعاملات المشبوهة إلى حماية حق الدولة في الحصول على معلومات وبيانات التي تساعدها في تعقب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مرتكبي هذه الجرائم مما يحقق أمنها الاقتصادي والاجتماعي.

المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما أضاف ذات القانون من خلال المادة 21 أشخاص اعتبارية أخرى تتمثل في مصالح الضرائب والجمارك التي يتعين عليها إرسالها بصفة عاجلة تقريراً سرياً لخلية معالجة الاستعلام المالي بعد اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق ومراقبة أموال أو عمليات يشتهب أنها متحصلة من جنائية أو جنحة.

فلا ممتناع عن الإبلاغ عن الأموال والمعاملات المالية المشبوهة أو التقاعس عنها تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الجهة المعنية، شخص طبيعي كان أو معنوي كما تتعرض المؤسسات المالية ومستخدميها للعقاب من جراء تحذير العملاء من أية تحقيقات مالية أو جنائية جارية أو ستجرى بشأنهم. إذ نص التشريع المصري على معاقبة مخالفة واجب الإخطار بالشبهة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ونص أيضا التشريع الفرنسي على معاقبة كل من تقاعس أو امتنع عن إخطار وحدة المخبرات المالية<sup>1</sup> عن العمليات المالية المشبوهة بعقوبة الغرامة إضافة إلى العقوبات التأديبية وهو ما سار عليه المشرع الجزائري<sup>2</sup> فقد عاقب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم في المادة 32 "كل خاضع لواجب الإخطار الذي يمتنع عمداً أو بسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 1.000.000 دينار جزائري إلى 10.000.000 دينار جزائري بدون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

<sup>1</sup> - traitement de renseignement et d' action contre les circuits financiers clandestins.

<sup>2</sup> - تتطلب جريمة الإمتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة شأن باقي الجرائم الخاصة بمخالفة تدابير الوقاية أن يكون الفاعل ذي صفة معينة وهو ما يستفاد من نص المادة 32 من القانون 05-01 المعدل والمتمم "كل خاضع" وهذه العبارة تنصرف إلى الأشخاص المذكورين على وجه التحديد في نص المادتين 04 و 19 من القانون المشار إليه أعلاه وعليه فإن امتناع الأشخاص المحددين عن إخطار عملية مشبوهة يعتبر سلوكاً سلبياً به يتحقق الركن المادي. أما ركنها المعنوي ولكونها من الجرائم العمدية فإنه يكف لقيامها توافر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام الذي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى إقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به والعناصر التي يتطلبها القانون.

## المطلب الثاني:

## اعتماد استراتيجية وقائية.

تشمل الاستراتيجية الوقائية كل الجهود التي يجب أن تبذل في نطاق الوقاية من الجريمة الاقتصادية وهي تشمل أساسا: الاستعلام (الفرع الأول) والرقابة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## .Le renseignement. الاستعلام.

يتمثل الاستعلام في جمع المعلومات وتحليلها وتعميمها في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية. تتولى أجهزة الاستعلامات العامة، الاستخبارات العامة تتبع حركات المجرمين<sup>1</sup> وكشف أنشطتهم وأساليب عملهم ومنعهم من الوصول إلى تنفيذ الجريمة.

يؤكد في هذا المجال قيادي من مصالح استعلامات مكافحة الجريمة في بريطانيا أن ميدان التعاملات التجارية والمالية والاستثمار والتعاملات البنكية والغش في الصفقات تمثل الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام، وتولي مديرية الأمن الخارجي الفرنسية اهتماما خاص بتحركات الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للأوطان خاصة في الميدان الاقتصادي والمالي لما لنشاطها من انعكاسات ضارة على المصلحة العامة.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد تبني المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة التي ورد ذكرها لأول مرة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 وهي التسليم المراقب التردد الإلكتروني<sup>3</sup> والإختراق<sup>1</sup> أين تم توضيحها وتحديد مفهومها وكيفية العمل بها بموجب

<sup>1</sup> - مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> - مختار شبيلي، المرجع نفسه، ص 111.

<sup>3</sup> - يعرف التردد الإلكتروني *surveillance électronique* بأنه وضع الأشخاص رهن المراقبة الالكترونية،

فاتكنولوجيات الآلية سمحت ما يسمى ترك الآثار فأصبحت الآن نشاطات الأفراد وأحاديثهم وغيرها تخلف آثار عبر مختلف الأنظمة الالكترونية فتجمع أو تركز كل هذه المعطيات وتحفظ عن طريق هيئات عمومية أو خاصة تستطيع معرفة في أي وقت السيرة الذاتية للشخص، من بين الطرق العديدة الموجودة حاليا ' *le réseau ECHELON* والهواتف النقالة *La puce Rfid* التي توضع في منتجات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، ولعل أهم أنواع المراقبة لالكترونية هو الآترنت. لم يعرف المشرع الجزائري هذا الأسلوب الحديث في قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه يمكن أن تشمل المادة 65 مكرر 5 وذلك من خلال عبارات "يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن اعتراض الرسائل التي تتم عن

تعديل الذي أدخل على ق.إ.ج.ج. بموجب القانون رقم 06-22 مع إضافة أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقتين إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وإتفاقية مكافحة الفساد بتبنيهما أساليب التحري الخاصة بموجب المادتين 20 و 50 على التوالي والتي يقصد بها تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات والتي تستخدمها الطبقة القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة وكشف مرتكبيها دون علمهم .

و تميزت هذه الأساليب بمجموعة من الخصائص كونها :

-ارتبطت تقنيها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع نطاق الإجرام المنظم .

طريق رسائل اتصال سلكية واللاسلكية " و "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعين من أجل التقاط وثبيت وبث وتسجيل الكلام به بصفه خاصة "

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي على سبيل المثال نجد أن المشرع أدرج هذه الأسلوب في قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 في المواد 723 المكرر 14 إلى 737 مكرر 7 التي عدلت مرتين بموجب القانون 516/ 2000 الصادر في 15 جوان 2000 وقانون 1138 / 2002 الصادر في 9 سبتمبر 2002، Article 723-7 « En cas de consommation à une ou plusieurs peines privative de liberté dont la durée totale n'excède pas un an ou lorsqu'il reste à subir par le condamné un ou plusieurs peines privatives de librrté dont du procureur de la république ou du condamné, que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique, la décision de recourir au placement sous surveillance électronique ne peut etre prise qu'après avoir recueilli le consentement du condamné »

<sup>1</sup> - والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله في القانون رقم 06-01 حينما أطلق عليه بالإختراق بينما في قانون الاجراءات الجزائية بالتسرب وكان على المشرع الجزائري التفطن إلى توحيد المصطلحات . وتناوله من المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 فعرفه في المادة 65 مكرر 12 " بأنه قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنابة أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز أن تعتبر هذه الأفعال تحريض على ارتكاب هذه الجرائم.

-لا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية أي نطاق موضوعها يتحدد بالجرائم الخطرة وهو ما نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.<sup>1</sup>.

-لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب الحالة وإشرافها المباشر<sup>2</sup>.

فعلى سبيل المثال ، يستوجب ق.إ.ج.ج شروط شكلية وموضوعية يجب مراعاتها عند ممارسة عملية التسرب بغية التوفيق بين المصلحة العامة وحماية الحق في الخصوصية<sup>3</sup> ، وعليه تكمن الشروط الشكلية في :

**الإذن القضائي :** جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج الإختصاص بالإذن بإجراء عملية التسرب لوكيل الجمهورية ، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة بعد إخطار وكيل الجمهورية . و يمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا بإياه إجراء عملية التسرب<sup>4</sup>.

ويعد الإذن إجراء شكلي إلزامي حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أشارت المادة المشار إليها أعلاه إلى وجوب توافر: الكتابة، ، مدة الإذن.

<sup>1</sup>-"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ..."

<sup>2</sup>- نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، 12 ديسمبر 2007، غير منشور، ص.03

<sup>3</sup>- صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، مقالة منشورة بمجلة الجزائرية للقانون المقارن ، ع.الثاني ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015 ، ص.123.

<sup>4</sup>- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة / الجزائر ، 2004 ، ص.213.

و قبل التعرض علينا أن نشير أن الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.<sup>1</sup> كما يقوم بها الأشخاص المسخرين<sup>2</sup> لهذا الغرض من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية . حسب المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج.

**الكتابة :** وتتضمن محتويات الإذن والمتمثلة في الرسميات الخاصة ( الرقم ، الختم ، التوقيع، والموضوع بتحديد طبيعة الجريمة التي سيجري التحري عليها) ، تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب ( الاسم، اللقب، الصفة ، الرتبة ، المصلحة ) وتحديد المدة الزمنية.

ويلاحظ أن المشرع رتب فقط على عدم مراعاة كتابة الإذن وتسببه البطلان فحين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية والمدة التي تستغرقها ، وهو ما يعني أن عدم الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة المذكورة أعلاه لا يترتب عليه بطلان الإذن بالتسرب.

مدة الإذن: بالاطلاع على النصوص التشريعية حدد المشرع الجزائري المدة أو الآجال الزمنية التي يرخص العمل فيها وفق الإذن المكتوب حددت بأربعة (4) أشهر كحد أقصى مع إمكانية تجديد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

إن الإذن بعملية التسرب ليس ترخيصا مطلقا فقد أجاز القانون للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بتوقيفها قبل انقضاء المدة المرخص بها غير أنه وفي حال اللجوء إلى ذلك فإن العون المتسرب يمكن له أن يواصل في نشاطاته الوقت الكافي لتوقيف عملية المراقبة وهو نفس الأسلوب الذي أجازته القانون في حال انتهاء المدة المحددة برخصة التسرب وعدم تجديدها وذلك حفاظا على أمن عنصر التسرب لتهيئة الظروف الملائمة لتوقفه عن هذا النشاط على أن لا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر على أكثر تقدير وإذا انقضت هذه المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من

<sup>1</sup> -المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> - ويقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز مهمته وهنا يبقى التقدير لضابط الشرطة منسق العملية تحت رقابة القضاء.

توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدتها لمدة 04 أشهر على الأكثر).

مع إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف وهذا حفاظا على السرية اللازمة<sup>1</sup> لتنفيذ الإجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب إلى غاية الانتهاء من المهمة.

<sup>1</sup> - وفر المشرع حماية خاصة ما يسمح بالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية للقيام بعملية التسرب ، واستخدام وسيلة الهوية المستعارة كتحديد الاسم واللقب وبيانات الحالة المدنية بصفة عامة ، بطاقات الهوية الشخصية وغيرها وهذا ما تخوله المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج .  
وفي حالة كشف الهوية الحقيقية للضابط أو عونه المتسرب فقد رتب المشرع جزاءات عقابية تصل إلى خمس سنوات وغرامات مالية تصل إلى مائتي ألف دج ، إذ تطبيق هذه العقوبة حتى ولو لم يحدث ضرر له أكثر من ذلك فإن المشرع لم يقصر الحماية فقط على القائمين بعملية التسرب وإنما امتدت حتى إلى أفراد عائلته، فتضاعف العقوبات إذ تسبب الكشف في حدوث أي ضرر له أو لزوجه أو أبنائه أو أصوله المباشرين. فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري.  
وتشدد العقوبة إذ أفضى الكشف عن الهوية وأدت إلى وفاة المتسرب أو أحد أفراد عائلته المذكورين أعلاه. فتكون عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري.

وتطبق هذه العقوبات دون الإخلال بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمتعلقة بالجنائيات والجنح ضد الأشخاص.

وقد يقترف العنصر المتسرب عند أدائه لمهمته بعض المخالفات والجنح وإدراكا من المشرع لهذا الواقع قام بإسقاط المسؤولية الجنائية صراحة عن ضباط وعون الشرطة القضائية وحتى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم للعملية وهذا ما يستفاد من نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج : "...دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا" استنادا لمبدأ "الضرورات تبيح المحظورات).

وبالرجوع إلى المادة المشار إليها أعلاه قد حددت هذه الأفعال على سبيل الحصر وهي :

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

-كما أن المشرع مدد نطاق هذا الإعفاء حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في حالة عدم تمديدتها أو في حالة تقرير وقف عملية تسرب لظروف أمنية للمتسرب بشرط ألا يتجاوز تلك لمدة 04 أشهر

وعليه إن إعفاء المتسرب من المسؤولية الجنائية يعتبر بمثابة حصانة له بعدم تحريك الدعوى العمومية ضده وبالتالي أداء وظيفته على أحسن حال.

و استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا يتضمن كل العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14

و لا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة<sup>1</sup> الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من ق.إ.ج.ج.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية يشترط القانون شروطا موضوعية وهي :

سبب التسرب : نظرا لخطورة عملية التسرب فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر 11 أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، اللجوء إليه إلا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون . وعليه فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسرب على عدد من المبررات والحجيات ، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية .

نوعية الجرائم : وكما هي مبينة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج. المشاركة إليها أعلاه.

### الفرع الثاني :

#### الرقابة .

تمثل الرقابة<sup>2</sup> خطأ دفاعيا متقدما لمحاربة الجريمة بمختلف أشكالها، ودرعا واقيا في مواجهة مختلف الأعمال الإجرامية التي تلحق ضررا خطيرا بالمصلحة العامة خصيصا الاقتصادية.

<sup>1</sup> - انظر ، صالح شنين ، المرجع السابق ، ص.125.

<sup>2</sup> - تحتل الرقابة مكانا بارزا على جميع الأصعدة فتبناها المشرع الجزائري كوسيلة لمكافحة الجريمة الاقتصادية ودرعا واقيا لحماية الأموال العامة وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الباب الثاني من الأطروحة.



حيث أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي CTRE<sup>1</sup> بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02<sup>2</sup>. وكل ذلك بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي أوصت على أنه يجب على كل دولة طرف فيها، أن تنشأ وحدة استخبارات مالية كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات بغرض مكافحة عمليات تبييض الأموال من جهة ، ومن جهة ثانية تنفيذ لمضمون قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001 والذي ألزم دول الأعضاء بإنشاء خلايا تهدف الوقاية من هذه الجريمة.

مع الإشارة أن المشرع الجزائري سارع إلى إنشاء الخلية سالفه الذكر سنة 2002 قبل أن يُجرم فعل تبييض الأموال ذلك أن هذا الأخير تم تجريمه سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث تم إدراج ضمن الفصل الثالث من ق.ع.ج المتعلق بالجنائيات والجنح ضد الأموال قسما سادسا مكرر بعنوان "تبييض الأموال" يتضمن ثمان مواد حددت من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7.

ولقد عرّف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في بداية الأمر بموجب المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

غير أنه من خلال التقرير الذي أنجزته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا<sup>3</sup> أو Gafimón<sup>4</sup> بشأن تقييم خلية معالجة الاستعلام المالي في 01 ديسمبر 2010 إتضح أنّ مفهوم المؤسسة العمومية غير معرف في القانون الجزائري<sup>5</sup> بالرغم من أن الفقهاء قدموا العديد من التعاريف لضبط المقصود بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري واتفقوا على أن المؤسسات العمومية " عبارة عن مرافق عامة ، تنشأها الدولة لتحقيق مصلحة عامة ، يحكمها

<sup>1</sup> - cellule de traitement du financier renseignement .

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 2002/04/7 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائري وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 23 الصادرة بنفس التاريخ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 275-08 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237.

<sup>3</sup> - Middle East and North Africa financial task force.

<sup>4</sup> - Groupe d' action financière internationale du Moyen Orient et d' Afrique du Nord.

<sup>5</sup> - ليلي بن قلة ، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص.173.

مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشأت من أجله وتتمتع بالشخصية المعنوية للاضطلاع بمهامها"<sup>1</sup> مع العلم أن القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية حدد 04 أنواع من هذه المؤسسات العمومية وهي ذات الطابع الإداري، ذات الطابع الصناعي والتجاري وذات التسيير الخاص والمؤسسة العمومية الاقتصادية.

فيما لم يرد مفهوم المؤسسة العمومية مجردا مما يُشكك بالوضع القانوني للخلية، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية. تم تنصيب هذه الخلية بتاريخ 14 مارس 2004 وذلك بعد أن صدر المرسوم الرئاسي في 10 فبراير 2004 الذي عُين أعضاءها ويختارون حسب كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة. وتجر الإشارة إلى أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-275<sup>2</sup> أصبح عدد أعضاء الخلية سبعة منهم الرئيس وأربع أعضاء يختارون لكفاءتهم في المجال المالي والبنكي والأمني وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وتتولى هذه الخلية استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض مالي أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، وبعد معالجتها وتحليلها ترسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت الوقائع تشكل جريمة. ويمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي وقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فإذا تبين لها أن هذا الزمن غير كاف للقيام بالتحريات جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.<sup>3</sup>

كما لها الحق في اقتراح نص تشريعي أو تنظيمي وإصدار خطوط توجيهية أو تعليمات في إطار الوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية من

<sup>1</sup> - شريفة سومي، المرجع السابق، ص. 201.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 - سبتمبر - 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 ج. ص. الصادرة بتاريخ 07-09-2008 ع. 50.

<sup>3</sup> - المادة 17 و 18 من القانون رقم 05-01 السابق الإشارة إليه.

كل أشكال الجرائم السالفة وكشفها، تبادل المعلومات التي يجوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

كما منحها المرسوم التنفيذي رقم 13-157 في المادة السابعة مكرر منه مهمة التوقيع على بروتوكولات واتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة .

يتضح من خلال هذه المهام، بأن هذه الخلية لا تمثل فقط همزة وصل بين المصرح بالاشتباه والسلطة القضائية التي تختص بالمتابعة القضائية عند تأسيسها الملف، ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال السلطات العامة المخولة لها والوسائل القانونية التي منحها لها القانون لكونها سلطة عامة يستلزم عليها تفعيل امتيازاتها لتأدية مهامها.

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، بل أضاف ضمانات قانونية جديدة لحماية الاقتصاد الوطني من خلال تعديل قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل بموجب الأمر رقم 10-04<sup>1</sup> الذي جاء تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من طرف الدولة بخصوص الإصلاحات البنكية<sup>2</sup> بهدف مساندة المستحدثات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب الاستثمارات الأجنبية على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تكلف :

- بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

بها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تمّ معاينتها أثناء العمليات الرقابية .

- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على وضعياتها المالية .

- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ع.50.

<sup>2</sup> - تحتفظ الذاكرة الجزائرية بقضايا بنوك زادت من أعباء الدولة وإنزاف الخزينة العمومية من أهمها، قضية بنك الوطني الجزائري الذي تأسس عام 1966 وسجل عمليات تحويل (سطو) قدرت حوالي 20 مليار دينار . بالإضافة إلى قضية أول بنك خاص جزائري والذي سجل خسائر قدرت بأكثر من مليار و800 مليون دينار دون حساب الخسائر الناتجة عن حله. إلى فضيحة بنك الفلاحة والتنمية الريفية التي كبدت الخزينة العمومية 30 مليار سنتيم تضاف إلى 1200 مليار ، ويتعلق الأمر بشركة " أم . في . آس:" التابعة للشركة الأم " ديجيماكس " بالبلدية المتورطة في القضية الأولى.

-مُعَاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبيق العقوبات التأديبية عليهم دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، كما يمكن للجنة أن تكلف بمهمة رقابة أي شخص يقع عليه اختيارها ويجوز لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والايضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة كما لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

ويمكن للجنة المصرفية أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها، كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

وفي حال الإخلال بالأحكام التشريعية<sup>1</sup> والأحكام التنظيمية<sup>2</sup> المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية أو عدم الإذعان لأمر أو عدم الآخذ في الحسبان التحذير الموجه من قبل اللجنة، فإن هذه الأخيرة تقضي بالعقوبات التالية :

- الإندار .
- التوبيخ .
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط .
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا .
- سحب الاعتماد<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - يمكن اختصار الأحكام التشريعية في قانون النقد والقرض.

<sup>2</sup> - تتعلق الأحكام التنظيمية خاصة في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر والتي تعتبر مُلزمة على البنوك والمؤسسات المالية والمتدخلين الآخرين في المجال البنكي والمصرفي.

<sup>3</sup> - يسمي قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لقانون الجزائري عند سحب الاعتماد كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها من قبل اللجنة المصرفية، ومثال على

و زيادة على ذلك، يمكن للجنة المصرفية<sup>1</sup> أن تقضي إما بديلا للعقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة لها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

### المطلب الثالث:

#### تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي.

إن البعد الدولي الذي اصطبغت به الجريمة الاقتصادية من خلال عبورها الحدود الوطنية، مكنها من الإفلات من الملاحقة والعقاب وهذا ما حفز الدول على وجوب التعاون خاصة في مجال التعاون القضائي (الفرع الأول) والأمني (الفرع الثاني) .

ذلك لما حصل للشركة البنكية الخاصة لعدم احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وكما قررت أيضا سحب الإعتماد من بنك الجزائر الدولي لنفس الأسباب السابقة.

<sup>1</sup> - تتكون اللجنة المصرفية من الأعضاء التاليين حسب المادة 106 من الأمر رقم 03-11 - المعدل والمتمم.

- محافظ بنك الجزائر رئيسا

- ثلاثة أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي.

- قاضيان يُنتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ويُنتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل من مجلس المحاسبة ويختار رئيس هذا المجلس من بين مستشاريين الأوليين

- ممثل عن وزير المالية

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، تجدد الإشارة هنا في ظل القانون 90-10 الملغى حدد عهدة الأعضاء ب 05 سنوات بينما المحافظ حدد له بموجب نص المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه عهدة ب 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما منحه حصانة ضد العزل حيث لا يمكن إقالته إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، لكن تراجع المشرع عن مثل هذه الضمانات الممنوحة للمحافظ عام 2001 بإلغاءه نص المادة 13 وبالتالي أضحى المحافظ بلا عهدة ولا حصانة ويظهر أن الأمر رقم 03-11 قد أبقى عن هذا المنحى.

وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

## الفرع الأول:

## التعاون القضائي: la coopération judiciaire

إن التعاون القضائي الجنائي يصبح أمر لازماً لملاحقة المجرمين ومصادرة العوائد المالية للجرائم وهذا ما سعت إليه الاتفاقيات الدولية التي تصل في هذا المجال أكثر من 70 اتفاقية دولية، (55 منها صدرت في الاثنتي عشرة سنة الأخيرة فقط).<sup>1</sup>

ويقصد به تعاون السلطات القضائية بين مختلف الدول لمكافحة الجرائم بوجه عام ويهدف هذا التعاون إلى تقريب وتبادل الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمة في عدة دول في إطار التنسيق بين السلطات القضائية لهذه الدول، ومن شروط التعاون القضائي الدولي :

- أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها مجرمة في كلتا الجهتين الطالبة والمطلوبة بوصفها جنائية أو جنحة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد<sup>2</sup>.

- ألا يترتب على تنفيذ طلب التعاون مخالفة مبدأ عدم جواز المحاكمة من ذات الفعل مرتين.

- ألا يتعارض تنفيذ طلب التعاون مع مقتضيات صون السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي من المصالح الأساسية للدولة أو أي من المبادئ الأساسية للنظام الإجرائي للقانون الوطني.

- أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها من الجرائم التي تدخل في اختصاص الجهة الطالبة باعتبارها مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو وفق لمبدأعينية القانون الجنائي<sup>3</sup>.

ومن مظاهر التعاون القضائي الدولي المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مختار شيبلي، المرجع السابق، ص. 115.

<sup>2</sup> - محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص. 877.

<sup>3</sup> - المادة الرابعة من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، اعتمدت من قبل مجلس وزراء العدل العربي في دورته الثانية والعشرون بالقرار رقم 653 د22 المؤرخ في 29 نوفمبر 2006.

<sup>4</sup> - تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة التي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى.

وتشمل الإنابة القضائية<sup>1</sup> وتجد أساسها في القوانين الوطنية وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 721 و722 كما نجد منصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو تسليم المجرمين<sup>2</sup> وتسليم الأشياء أو العائدات الإجرامية<sup>3</sup>، ومن القواعد المستحدثة في مجال المساعدة القضائية الحجز على الأموال وتجميدها<sup>4</sup> والاعتراف بحجية تنفيذ الأحكام الأجنبية.

فيما يتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، قضت الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأساسية بالتزام قواعد أساسية هي:

- التأكيد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة.<sup>5</sup>

- تحديد أغراض وجه المساعدة.

- رفض التذرع بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة.

- الإقرار بالسيادة التشريعية للطرف متلقي المساعدة.

إن النصوص الأساسية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة قد اعتمدت بدورها عددا من آليات التعاون في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية ومن أبرز هذه النصوص<sup>6</sup>. اتفاقية باليرمو لسنة 2000، اتفاقية فيينا لسنة 1988<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> - يقصد بها قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لإتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

<sup>2</sup> - يقصد به الاسترداد أي مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصا يُنسب إليه ارتكاب جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته.

<sup>3</sup> - تعد وسيلة قانونية بمقتضاها تضبط وتسلم الأشياء المتحصل عليها من الجريمة إلى الدولة الطالبة وتكون على نفقة هذه الأخيرة.

<sup>4</sup> - يقصد بها منع التصرف في الأموال أو منع إدارتها وفرض الحراسة والتحفيز عليها.

<sup>5</sup> - راجع اتفاقية فيينا لسنة 1988 المادة 7 فقرة 1 "تقدم الأطراف بعضها إلى البعض بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحظات وإجراءات قضائية...".

<sup>6</sup> - عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، الجهود والاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 30.

<sup>7</sup> - هي اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 هي إحدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حاليا، توفر الاتفاقية آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 بشأن المخدرات واتفاقية عام 1971 بشأن المؤثرات العقلية ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990. التي

اتفاقية 2003 لمكافحة الفساد<sup>1</sup>.

أهم الآليات الواردة في هذه الاتفاقيات :

- تسليم المجرمين
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- المساعدة القانونية المتبادلة
- التعاون في مجال إنفاذ القانون
- التخفيضات المشتركة
- أساليب التحري الخاصة
- حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة بعينا يوم 19 ديسمبر 1988، وكان الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية وضع ظوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسية وإقرار عقوبات فعالة تطول مرتكبي هذه الجرائم صلة م. نقلا عن محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، في إطار ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج المنعقد بالرياض 2001، متاحة على المو [www.alukah.net](http://www.alukah.net) أطلع عليه يوم 08 أبريل 2017.

<sup>1</sup> - بدأت جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإدراج الموضوع في أجندة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ابتداء من المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام 1985 وتبع ذلك تنظيم العديد من حلقات النقاش والمؤتمرات والمحاضرات في معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أسفرت تلك الجهود إلى تبني مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في هافانا عام 1990 قرارا يدعو إلى مكافحة الفساد الحكومي، وقد تضمن القرار الطلب من الدول الأعضاء إنشاء آليات إدارية لمنع الممارسات الفاسدة وإساءة استعمال السلطة وتم إطلاق البرنامج الدولي لمكافحة الفساد في عام 1999 حيث أعد المركز الدولي لمكافحة الجريمة برنامجا متكاملًا لمواجهة الفساد يعرف بالبرنامج الدولي ضد الفساد، وقد أعد البرنامج الدولي ضد الفساد مواد علمية متداخلة ومعايير متكاملة ومرشد تنظيمية تفيد جميع الأجهزة الرقابية الإدارية المالية والقضائية للاضطلاع بدورها، وتم إصدار وتوزيع تلك الأدبيات بجميع اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة.

وقد تضمن الالتزام لمحاربة الفساد في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمد من قبل الأمم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المعتمد في فيينا سنة 2000، إذ جاء في الفقرة 15 من الإعلان مايلي " نعلن التزاماتنا باتخاذ تدابير دولية لمكافحة الفساد... إلى غاية نهاية الفقرة .

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم إقرارها ودخولها حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أكثر اتفاقياتها تفضيلا ووقعت عليها 140 دولة وصادقت عليها 107 دولة، وتتضمن هذه الاتفاقية 71 مادة تُعرف أنماط الممارسات التي توصف بالفساد والأشخاص الذين تطبق عليهم صفات الموظفين العموميين، وتولي الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد . نقلا عن محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، ط 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.ص.، 140-141.



## -المصادرة

## -المساعدة التقنية والمعلوماتية.

أما على الصعيد الداخلي، فأصبح هناك وعي بضرورة التعاون القضائي الدولي في إطار الالتزام بالنصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني من الآليات الدولية في هذا المجال.<sup>1</sup>

ففي القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نصت المادة 29 والمادة 30 منه على التعاون القضائي فيما يتعلق بطلبات التحقيق والإبادة القضائية الدولية وتسليم المطلوبين كما تنص المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة إقامة تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع دول الأطراف<sup>2</sup> في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمقصود من الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالرجوع إلى هاته الأخيرة تستدعي التنسيق والتعاون على عدة مراحل :

-التعاون بمناسبة البحث والتحري وكذا الإجراءات المترامنة مع هذه المرحلة.

- التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين.

- التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية وكذا الإجراءات الموالية لها في تنفيذ الأحكام الجزائية.

## الفرع الثاني :

## التعاون الأمني .

التعاون الأمني الدولي ( التعاون الشرطي La coopération policière ) هو تعاون بين سلطات الشرطة التابعة لدول مختلفة بهدف محاربة الجرائم خاصة المنظمة منها.<sup>3</sup> يترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدول أهم نتيجة تتمثل في عدم وجود شرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها كما أنه لا يجوز لشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة بالقيام بعمل

<sup>1</sup> - حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع.5، 2007، ص. 163.

<sup>2</sup> - في المقابل نص المادة 46 و48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> - محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص. 79.

على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية . ومع ذلك فقد حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة منذ زمن طويل واهتمت بتعزيز وسائله ومنها "منظمة الشرطة الجنائية الدولية"<sup>1</sup> تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية<sup>1</sup> ( الإنتربول) الإطار الأساسي للتعاون الأمني الدولي مهمتها والبحث والتقصي والقيام بالتفتيش عن المجرمين وتوقيفهم وتقديم في ميدان محاربة الجرائم عموما والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص، كما تقوم بهذا الدور في مجال محاربة جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد إلا أنه في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول لا يمكن تنفيذ أساليب هذه نظرا لتعارضها مع مبدأ السيادة، ولهذا فالحل لتجسيد هذا الحلم<sup>2</sup> يبقى في تفعيل آليات التعاون بين البلدان مع احترام مطلق للسيادة الوطنية.

<sup>1</sup> - عقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الدولي تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923 في مدينة فيينا النمسا وتوقف عمل هذه اللجنة بسبب الحرب العالمية والميلاد الحقيقي للأنتربول كان عام 1956 و مقرها مدينة ليون في فرنسا وعدد دول الأعضاء حاليا 186 دولة . يمول الإنتربول بلدان الأعضاء فيه حيث تدفع حكومتها له مساهمات سنوية وتبلغ ميزانيته السنوية حوالي 40 مليون يورو . و يدار الأنتربول عن طريق اللجنة التنفيذية التي تشرف على قرارات الجمعية العامة وعلى عمل الأمانة العامة وهي تضم 13 عضوا رئيس و ثلاث نواب وثمانية أعضاء بالإضافة إلى الأمين العام فينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات ونوابه والأعضاء لمدة ثلاث سنوات نقلا عن نسرين عبد الحميد، الجرائم الدولية والانتربول، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص.ص.254، 257.

<sup>2</sup> - مختار شيبلي، المرجع السابق، ص 119.

## خاتمة الباب الأول :

إن موضوع الجريمة الاقتصادية وعلى الرغم من التعقيدات التي يطرح في مفهومها إلا أن الفقه يجمع على أن المفهوم الأمثل للإجرام الاقتصادي يقتضي أو يجب أن يقوم على مجموعة من الظروف والأسس التي من أبرزها تحديد أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وضمان نجاعة الوسائل لتحقيقها عن طريق إبراز المصلحة التي يتوخى القانون الجنائي حمايتها على اعتبار أن سياسة التجريم الاقتصادية ماهي إلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة في المجال المالي ومجال السوق لحماية كيانها الاقتصادي لما لهذه الجرائم من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني.

فتميز الميدان الاقتصادي بالحركية ألزم على المشرع أن يسمح بالتجاوز على صلاحيته وذلك بإدراج سياسة التفويض التشريعي وانحراف مبدأ الشرعية الجزائية من وظيفته الأصلية وأصبحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية وتبعاً لذلك تغيرت ملامح مبدأ الشرعية وتمت أقلمة الركن المادي مع ميدان الأعمال، كما نلمس تقلص الركن المعنوي وهذا راجع أهمية المصلحة المحمية في ميدان الأعمال.

وعليه تتطلب حماية المصلحة الاقتصادية العامة وضع قواعد متماسكة لبناء سياسة جزائية، وذلك عن طريق الأثر الرادع للعقوبة كعامل هام في مكافحة الجرائم بصفة عامة والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة ذات خطورة كبيرة، ولكن وعلى أساس أن المخالف تحركه لإرتكاب جريمته دوافع الطمع وتحقيق الربح السريع بالتالي فإن العقاب يجب أن يركز على العقوبات المالية لما تلعبه في رفع وتنويع الموارد الجبائية للدولة مما فرضت على المشرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية لضمان نجاعة السياسة الاقتصادية، أكثر من ذلك أعطى المشرع لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمقترفة في حق القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضدّ المخالفين وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن إقرار نظام المصالحة في المجال الاقتصادي له أهميته إذ يساهم في زجر تلك الجرائم ويحافظ على الدورة الاقتصادية وذلك بتجنيب الشخص المخالف مهما كانت طبيعته طبيعي أو معنوي من التعرض إلى عقوبات صارمة من شأنها لو طبقت أن تقصيه من الحياة الاقتصادية.

و لما كان جانب التشريعي هو عصب تحرك وتطور المجتمعات ومعيار تنظيمها ونموها أصبح من الضرورة العناية الفائقة بالمنظومة التشريعية بإصلاحها في بلادنا في ظل زمن العولمة ، و هذا الزخم من التراكمات التشريعية والتنظيمات القانونية التي لاحظناها والتكتلات الدولية والإقليمية...أمرا في غاية الأهمية والأولوية باعتماده استراتيجية شاملة لإصلاح المنظومة التشريعية في ظل التوجهات القانونية والإيديولوجية الاقتصادية المختلفة.

## **الباب الثاني :**

**الآليات الإدارية والرقابية لحماية**

**المصلحة الاقتصادية العامة**

## الباب الثاني :

## الآليات الإدارية والرقابية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة.

لعل الفصائح المالية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة<sup>1</sup> من قضية بنك الخليفة<sup>2</sup> (الفتى الذهبي) إلى قضية سوناطراك<sup>3</sup> إلى قضية طريق سيار شرق غرب<sup>4</sup>، فهي تتمحور أساسا وأغلبها حول إبرام صفقات عمومية وهذا راجعا إلى عدم تفعيل آليات اختيار المتعامل المتعاقد والمساءلة والشفافية والرقابة الواجب إعمالها في هذا المجال، كون الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العمومية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية فالصفقات العمومية<sup>5</sup> تعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة .

<sup>1</sup> -هزت الجزائر في أواخر التسعينات أكبر قضية اقتصادية وهي محاكمة إطارات المؤسسة الوطنية للحديد والصلب " سيدار" التي توجد في عنابة شرق الجزائر وهي أكبر مؤسسة تصنع وتصدر الحديد الصلب

<sup>2</sup> - لعل قضية " بنك الخليفة الخاص " كانت بمثابة الهزة المالية العظمى للإقتصاد الجزائري عام 2003، حيث أن سوء إدارة مالكة تسبب في خسارة كبيرة للإقتصاد الوطني قدرت ب 100 مليار دينار جزائري .

<sup>3</sup> -هي نقطة سوداء في قطاع المحروقات في الجزائر بسبب التزوير والاختلاسات الممارسة ، وقد انفجرت هذه الفضيحة سنة 2010 عندما أمر رئيس الجمهورية بتجميد جميع عقود النفط والغاز 275 الموقعة من طرف شركة " السونطراك" والممنوحة لشركة " سايم " ( تمثل المجموعة النفطية الايطالية أيني ) التي دفعت 197 مليون دولار كرشاوى وعمولات للحصول على عقود في الجزائر في الفترة الممتدة 2000-2009، وهذا بعد اكتشاف 1600 صفقة أبرمت بالتراضي وأهدرت فيها آلاف المليارات . أكثر تفصيلا راجع ، فافة رفاة ، الفساد والحوكمة : دراسة مسحية للتقارير الدولية ( دراسة حالة الجزائر ) مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أوبوكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012 ، ص. 215، 216

<sup>4</sup> -تعتبر واحدة من أكبر مشروعات البنية التحتية ، أصبحت مثال واضح عن الاختلاسات والنهب ، والرشاوى والعمولات التي تقاضوها نظير التسهيلات التي قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية كالشركة الصينية . حيث تبين تورط إطارات سامية من وزراء الأشغال العمومية التي تمت إحالتهم للعدالة بتهمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ واستغلال الوظيفة العمومية لأغراض شخصية وتبييض الأموال وتلقي الهدايا وتأخر آجال الإنجاز...

<sup>5</sup> - تعرف الصفقات العمومية بأنها عبارة عن عقود إدارية مكتوبة يبرمها أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذاتا لطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والتكنولوجي) مع أحد أشخاص القانون الخاص طبيعي أو معنوي وفق شروط محددة قانونا بهدف إنجاز أو تنفيذ أو ترميم أو تهيئة أو إصلاح أشغال أو توريدات أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات أو اقتناء لوازم..

لذا حاول المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتلاحقة والمكثفة لقانون الصفقات العمومية لتماشى مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة والتي تبقى هدفه تحقيق المصلحة الاجتماعية والاقتصادية العامة على حد السواء.

كما عمل المشرع على تعزيز وتفعيل دور الكثير من الهيئات وأجهزة الرقابة الإدارية والمالية، للرقابة على الأموال العامة وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية العامة .

ومن هنا إرتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول عنوانه مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية

أما الفصل الثاني فعنون تحت دور الهيئات وأجهزة الرقابة في حماية المصلحة الاقتصادية العامة .

## الفصل الأول :

### مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية

إن موضوع الصفقات العمومية مادة حيوية كونها الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، فهو ذلك العلم الذي يتناول كيفية إعداد الصفقة ومراقبة وتنفيذ المشاريع المختلفة ومن ثم فإن إبرام الص. ع تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية لما لها من أهمية كبرى في تنمية اقتصاد الدولة.

لذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لإبرام الص. ع بعدم انحرافها وذلك يظهر جليا من خلال التعديلات المتلاحقة<sup>1</sup>، فعملية اختيار المتعامل المتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مع المصلحة المتعاقدة أهم وأعقد مرحلة في إبرام الص. ع كونها المحدد الرئيسي لمصير الصفقة بشكل عام فإذا نجحت المصلحة المتعاقدة في إتمامها بطريقة صحيحة قد ضمنت نسبة كبيرة في إنجازها، وبالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وعلى النقيض من ذلك، إذا انخرفت عملية الاختيار عن إطارها القانوني الصحيح قد يؤدي ذلك إلى فشل الصفقة.<sup>(2)</sup> و من جهة أخرى لا تملك الإدارة حرية واسعة عند التعاقد مثل ما هو الحال في إبرام الأفراد لعقودهم إذ فرض المشرع الجزائري عدة قيود وإجراءات تلتزم الإدارة بإتباعها حفاظا على المصلحة العامة منها الاقتصادية والمال العام.<sup>(3)</sup>

و من هنا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

الانحراف بطرق إبرام الصفقات وشكليات إعدادها وإعلانها (المبحث الأول)

الانحراف بإجراءات إبرام الصفقة العمومية (المبحث الثاني )

<sup>1</sup> - إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جاء في صيغة مخالفة للنصوص السابقة ولأول مرة نص على عقود تفويضات المرفق العام ليأتي متصلا بالص. ع فحين نجد بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي والتونسي فقد اعترفا بتقنية تفويض المرفق العام بصورة صريحة من خلال قانون مستقل. وتفويضات المرفق العام هو جمع وتعريف لعقود وجدت متناثرة في عدة نصوص قانونية قطاعية كالكهرباء، الاتصالات، المياه، المناجم والنقل البري.

<sup>2</sup> - عبد النبي بوضوار، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013، ص43.

<sup>3</sup> - مختار خليفة عبد الحميد وحمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، د ط، د.م.ج، مصر 2008، ص87.



## المبحث الأول:

## الانحراف بطرق إبرام الصفقات العمومية وشكليات إعدادها وإعلانها.

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد لأموال العمومية وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.<sup>(1)</sup> ونظرا لأهمية الصفقات العمومية من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية فقد أحاط ق.ص. وتفويضات المرفق العام عملية إبرامها بالعديد من القيود والإجراءات، ولقد كان موضوع كيفية اختيار الإدارة للمتعاقد معها من بين الموضوعات التي درسها المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية الذي عقد في سبتمبر 1956، وقد كشفت إجابات الوفود عن انقسام الدول في هذا الصدد إلى فريقين:

**الفريق الأول :** وهي دول ليس بها إجراءات محددة للتعاقد وتمتاز هذه الدول بوجود موظفين عموميين مختصين بإبرام العقود الإدارية ويتمتعون باختيار المتعاقد معه كما أن لهم إسداء توجيهات للمتعاقدين أثناء التنفيذ. غير أن حريتهم مقيدة إداريا عن طريق رقابة رؤسائهم وعن طريق وجوب احترام الإجراءات الإدارية المقررة كما أن هناك رقابة ديوان المحاسبة في المسائل المالية، ومن بين هذه الدول بريطانيا .

**الفريق الثاني :** وهي دول بها إجراءات محددة للتعاقد إذ توجد فيها تشريعات تنظيم كيفية إبرام العقود الإدارية غير أن هذا الفريق ينقسم إلى قسمين:

أ-القسم الأول: يجعل للإدارة حرية كبيرة في اختيار طريقة التعاقد، ومن بين هذه الدول اليونان .

ب-أما القسم الأكبر فيجعل التنظيم إجباريا، بحيث تلتزم الإدارة بإتباع الوسيلة المقررة قانونا ولكن من الدول من يجعل القيد عاما يغطي جميع العقود الإدارية كبلجيكا، ومنها من يأخذ بنظام مزدوج يفرض القيد في حالات ويسمح بالتحرر منه في حالات أخرى كاليابان والسويد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ط.3، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص. 05.

<sup>2</sup> - سليمان محمدالطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط.5، دار الفكر العربي،

القاهرة، 1991، ص.243.

ومن أجل معرفة موقف المشرع الجزائري في هذا المجال لا بد من التعرف على الطريقة التي اعتمدها في إبرام الصفقات العمومية (المطلب الأول) ثم نتعرض بعد ذلك إلى الانحراف بشكل إعداد الصفقة وإعلانها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول :

#### طرق إبرام الصفقات العمومية.

يتحدد اختيار المتعاقد في عقود القانون الخاص بناء على المفاوضة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، لكن الأمر مختلف بالنسبة إلى الصفقات العمومية فمن المقرر أن حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها ليست كاملة ذلك أن المشرع حدد للمصلحة المتعاقدة مقدما وبنص صريح طرق إبرام صفقاتها حيث تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup> على ما يلي :

" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".

يتضح من خلال هذه المادة أن طلب العروض وفق المرسوم الرئاسي الجديد يعد أهم أساليب اختيار المتعامل المتعاقد باعتبارها القاعدة العامة والأصل في ذلك (الفرع الأول) فحين التراضي أسلوب استثنائي في التعاقد الإداري (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول :

#### طلب العروض L'appel D'offres.

لقد أصبح أسلوب طلب العروض أسلوب مفضلا عالميا في الوقت الراهن نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد صراعات طويلة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية.<sup>2</sup>

تراجعت عنه في المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982<sup>1</sup> واستمرّ التحلي عن هذا الأسلوب أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر

<sup>1</sup> - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ع.50.

<sup>2</sup> - المادة 42 من الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. لسنة 1967. ع 52 (ملغى).

1991<sup>2</sup> المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ومن بعده المرسوم الرئاسي رقم 02-250<sup>3</sup> ومن ثم المرسوم الرئاسي 10-236<sup>4</sup> إلا أن المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 قد أعاد أسلوب طلب العروض إلى الواجهة وجعله هو القاعدة العامة وهو ما سوف نحاول الإجابة عنه. وعلى خلاف هذا الأسلوب فقد ظل أسلوب المناقصة القاعدة العامة في إبرام أغلب الصفقات العمومية، إلا أن فقد درجته هذه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وعليه سنتطرق إلى مفهوم أسلوب المناقصة ودواعي التخلي عنه (أولاً)، ثم نتطرق إلى مفهوم أسلوب طلب العروض وأنواعه المختلفة (ثانياً)

### أولاً - مفهوم أسلوب المناقصة ودواعي التخلي عنه:

تعرف المناقصة على أنها طريقة تلتزم بمقتضاها الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها.<sup>5</sup> والمناقصة تختلف عن المزايدة حيث أن الأولى تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء ويكون هذا إذا ما أرادت الإدارة القيام بأشغال عمومية مثلاً أما الثانية فترمي إلى التعاقد مع من يقدم أعلى عطاء وذلك في عمليات البيع أو التأجير من طرف الإدارة، ولكن رغم هذا الاختلاف إلا أن الأحكام القانونية للنوعين واحدة حيث يطلق عليها تسمية Adjudication.<sup>6</sup>

ومما لا شك فيه أن أسلوب المناقصة يحقق جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي :

1- المناقصة العامة تستوجب ترسية العطاء على أقل المتنافسين، الأمر الذي يترتب على

تحقيق مصلحة الخزانة العامة.

<sup>1</sup> - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر. لسنة 1982، ع 15. (ملغى) .

<sup>2</sup> - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 (ملغى)

<sup>3</sup> - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن الصفقات العمومية (ملغى)

<sup>4</sup> - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. ع 58 (ملغى)

<sup>5</sup> - عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2008، ص 53.

<sup>6</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 127.

2- يجدد أسلوب المناقصة مبدأ الشفافية في التعاقد وعلاوية الإجراءات وهذا أمر مطلوب للحد من ظاهرة الفساد المالي .

3- يكرس هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين

4- يوفر هذا الأسلوب قدرا واسعا من الحماية للمال العام ويبيد الإدارات العمومية عن المعاملات المشبوهة.

5- يمكن أسلوب المناقصة الرأي العام أو السلطة الشعبية من مراقبة معظم المراحل المتعلقة بالصفقة خاصة من خلال ما ينشر في الصحف.<sup>1</sup>

غير أن الأمر قد انقلب رأسا على عقب وتطور الأمر حيث ظهر مذهب معادي لأسلوب المناقصة يستند على حجج هي في الحقيقة أوجه نقد لأسلوب المناقصة تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي :

1- ليس حقيقيا أن المناقصة تعطي الإدارة الوسيلة الأفضل في تحقيق أحسن الأسعار، إذ أن آلية ترسية العطاء على أقل المتناقصين يؤدي إلى تعامل الإدارة دائما مع مقاولين غير أكفاء سواء من النواحي الفنية أو المالية، فهم يهبطون بالأسعار رغبة في التعاقد مع الإدارة لإصلاح ميزانهم المالي لمشروعاتهم التي تعاني عجزا شديدا فضلا عن التنفيذ السيئ للمشروعات الإدارية بهدف تحقيق الربح السريع.

2- الواقع العملي يشير إلى أن أسلوب المناقصة لا يتفادى الاتفاقات التي تحدث بين المتناقصين بهدف المحافظة على سعر معين وعدم التزول تحته وبالتالي لا تستطيع الإدارة أن تحصل على السعر الأقل.<sup>2</sup>

3- نتيجة لعدم الثقة بين الإدارة وموظفيها بشأن عملية إبرام الصفقات العمومية، فإن ذلك ستولد عدم المسؤولية الكاملة من جانب هؤلاء الموظفين، إذا كل ما يهمهم بالدرجة الأولى تطبيق اللوائح بطريقة تعفيهم من المسؤولية دون الاهتمام بالأوضاع المالية والفنية لتلك المشروعات .

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، دار جصور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 132.

<sup>2</sup> - عبد الحفيظ مانع، المرجع السابق، ص 57.

4- أما إذا نظرنا إلى المستوى الفني نجد أن المتناقص الذي يقدم أقل عطاء لا يمكنه تنفيذ العملية إلا بطريقة فنية سيئة حتى يمكنه تحقيق الربح فيها غير أن المهم هو تنفيذ الصفقة. وإذا تصفحنا القوانين المتعاقبة التي تنظم الصفقات العمومية، فقد اعتمدت أسلوب المناقصة غير ما يمكن ملاحظته هو أن أهميتها اختلفت من قانون لآخر، فقد زادت أهميتها بدرجة كبيرة في المرسوم رقم 82-145 والمرسوم التنفيذي رقم 91-434.

إلا أن أهمية هذا الأسلوب كانت محدودة ومقصورة في الأمر رقم 67-90 على التوريدات العامة والبسيطة.<sup>1</sup> طبقا للمادة 32 منه التي تنص على ما يلي : " إذ لم تتضمن الصفقة إلا توريدات بسيطة من نوع عادي، فإنها تبرم دائما عن طريق المناقصة ( ويستخلص من هذه المادة أن المناقصة لا تطبق من طرف الإدارة العامة إلا في حالة ما إذا كان موضوع الصفقة لا يتضمن إلا توريدات بسيطة من النوع العادي، ويقصد بهذه التوريدات المواد التي لا يتطلب إنتاجها مميزات تقنية خاصة في المشترك<sup>2</sup> أي التي لا يتطلب منتوجا مميزا أو فريدا أو منتج يخضع لتقنيات عالية.<sup>3</sup>

غير أن الرجوع للأمر رقم 67-24 المؤرخ في 17 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية<sup>4</sup> نجده قد نص في مادته 191 أن الصفقات التي تجريها البلدية سواء كانت موضوعها الأشغال والتوريدات أو النقل تجري بطريقة المناقصة، وهكذا خالف الأمر 67-90 الذي قصر المناقصة على العقود التوريد البسيطة فقط دون غيرها، وهذا ما يشكل تناقضا بين قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 وقانون البلدية هذا.

وقد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى من خلال المرسومين الرئاسيين 02-250<sup>5</sup> و 10-236<sup>1</sup> يجعل المناقصة القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية والتراضي استثناء يرد على هذه القاعدة.

<sup>1</sup> - بالرغم المادة الأولى من الأمر رقم 67-90 أوردت ذكر الأشغال وعقد الخدمات وعقد التوريد وأضافت إليها المادة 64 عقد الدراسات، إلا أن المادة 32 من الأمر 67-90 حصرت مجال المناقصة في عقود التوريد البسيط والعادية.

<sup>2</sup> - قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 124.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 17 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر لسنة 1967. ع.06. ملغى

<sup>5</sup> - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى) .

إلا أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تبني أسلوب طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وبذلك فإنه يتجه اتجاه المشرع الفرنسي والتشريعات العالمية بصفة اعتمد على أسلوب طلب العروض، فعلى ماذا يعتمد هذا الأسلوب وما هي أنواعه؟

### ثانيا- مفهوم أسلوب طلب العروض:

إن هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصات كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد، حيث أن هذا الأسلوب - يسمح للإدارة بأن تحبب بأفضل عارضين ذوي مؤهلات تقنية معينة بالإضافة إلى تمتعهم بإمكانيات عالية كافية لتنفيذ الصفقة المبرمة مع الإدارة.<sup>2</sup>

إذن فالمعيار المستخدم في هذه الكيفية لا يقتصر فقط على معيار الثمن بل كذلك على مؤهلات تحددها الإدارة هذا ما يجعل هذا الإجراء يختلف عن المناقصات والذي يستخدم معيار أقل ثمنا.

و ما يُلاحظ ولأول مرة يتم العمل بهذه التسمية وهي الأصح في القانون الجزائري كانت تترجم L' APPEL D'OFFRE مناقصة، وهو خطأ والأصح هو طلب العروض ومع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اعتبر المشرع الجزائري أسلوب طلب العروض القاعدة العامة<sup>3</sup> في إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 39 منه كما عرفته المادة 40 منه على أنه "إجراء

<sup>1</sup> - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى).

<sup>2</sup> - يعرف روبر موغني (Robert Mogenet) في كتابه صفقات والجماعات المحلية، ط6، دار النشر لمونتور، فرنسا، 1991، ص 762 كيفية طلب العروض كما يلي :

« L'appel d'offres est une procédure formalisée de passation de marché caractérisée notamment par l'attribution du marché, par la personne publique, au concurrent qui lui par ait le mieux repenche aux critères suivantes:

Prix, cout d'utilisation, valeur technique et délais des prestations garanties présentées par le concurrent et le cas échéant à d'autres considération qu'elle a définies préalablement dans le règlement particulier d'appel d'offres, (on distingue l'appel d'offres ouvert, l'appel d'offres restreint et appel d'offres avec le concours) .

<sup>3</sup> - نظم المشرع المغربي بالمرسوم رقم 02-06-388 الصادر في 5 فبراير 2007 المعدل والمتمم بالمرسوم تحت رقم 2-12-349 الصادر بتلريخ 20 مارس 2013 إعتبار أسلوب طلب العروض من الطرق العادية في إبرام الصفقات العمومية إلى جانب طريقة المباراة فحين سندات الطلب والصفقات التفاوضية من الطرق الاستثنائية .

يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء."

ومن جهة أخرى فقد أورد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنواع محددة لأسلوب طلب العروض يمكن للإدارة أن تلجأ إليها وتمثل هذه الأنواع فيما يلي :

### 1) طلب العروض الوطني وطلب العروض الدولي :

ففي حالة طلب العروض الوطني تكون الصفقة مقصورة على المتعهدين الوطنيين أو المقيمين في الجزائر أما في حالة طلب العروض الدولي فإن الصفقة تكون مفتوحة سواء على المتعهدين المقيمين في الجزائر أو المتعهدين الأجانب الغير مقيمين في الجزائر وهذا طبقا للمادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على ما يلي :

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا، أو دوليا ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال

الآتية:

- طلب العروض المفتوح

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحددة

-المسابقة

### 2) طلب العروض المفتوح:<sup>1</sup>

تعرف على أنها إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد، ويسمح فيه بالاشتراك لمن يشاء وهذا بعد إجراء الإعلان، وتلتزم هنا الإدارة باختيار أفضل المتنافسين فهذا الأسلوب يكفل لكل عارض تقديم عرضه أي ليس هناك شروط انتقائية<sup>2</sup> بمعنى يسمح فيها بالاشتراك لمن يشاء وذلك بعد إجراء الإعلان.

### 3) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

<sup>1</sup> - المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..

<sup>2</sup> - حمزة حضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، الجزائر، 2005، ص

نصت عليه المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها ( طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة تحدها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء).

فطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يقتصر فيه تقديم تعهدات على من تتوفر فيهم شروط ومؤهلات تقنية ومالية ومهنية تضعها الإدارة مسبقا، كاشتراط الأقدمية لمدة عشر سنوات من الخبرة " وذلك نظرا لأهمية وضخامة وصعوبة العملية.<sup>1</sup>

#### (4) طلب العروض المحدود:

لقد عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هذا الشكل من أسلوب طلب العروض بنصها: ( هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد).

ومن هنا تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة، أو ذات أهمية خاصة<sup>2</sup> وما يمكن استنباطه من خلال المادة السابقة، فإن هذا الشكل من أسلوب طلب العروض يتمثل في انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين، حيث حدد المشرع الجزائري عدد المترشحين بخمسة كحد أقصى.<sup>3</sup> وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم بتقديم تعهد.<sup>4</sup>

#### (5) المسابقة (Le concours):

لقد عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ( المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 مخطط أو مشروع

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 31.

<sup>2</sup> - المادة 45 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

<sup>3</sup> - ما تجدر الإشارة إليه إن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ( الملغى ) لم يحدد عدد المترشحين في حين المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ( الملغى ) حدد بثلاث مترشحين، أما المشرع الفرنسي فإنه يشترط أن لا يقل عدد المؤسسات المدعوة للمشاركة عن 05 مترشحين.

Voir, RICHER Laurent, droit des contrats administratifs, 4<sup>ème</sup> éd , I.G.D. j, Paris. P345.

<sup>4</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 31-32.



مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.)

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري خول المصلحة المتعاقدة حق اللجوء إلى هذا الأسلوب خاصة في كثير من الحالات التي لا تستطيع الإدارة العامة تحديد الخدمة مسبقا كما هو معروف في القاعدة العامة. وبالتالي فإنه لا يمكن اللجوء إلى المسابقة إلا إذا كانت هناك أسباب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية تستدعي إقامة أبحاث خاصة<sup>1</sup> كأن تريد جهة إدارية أن ترغب في الحصول على تصميمات هندسية عمرانية... الخ

وما يلاحظ على المادة السابقة وبالرغم من التعديلات المتلاحقة، إلا أن صياغتها القانونية غير صحيحة بقصر المسابقة على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم اعتبارا أنها حملت عبارة رجال الفن. لا شك أن هذا المفهوم الضيق يتعارض مع مقتضيات مواد كثيرة من المرسوم الرئاسي نفسه، فالمادة 42 اعتبرت المسابقة شكلا من أشكال طلب العروض وهذه الأخيرة تعني فسح المجال للعارضين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.<sup>2</sup> كذلك نجد المادة 37 من نفس المرسوم والتي جاءت بعنوان المتعاملون المتعاقدون قد يكون شخصا طبيعيا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ووسعت المادة 42 من المرسوم من مجال المنافسة ففضت إمكانية التعاقد مع الطرف الأجنبي. ومن هنا قد يعطي تفسيراً ضيقاً في قصر مجال المنافسة على الأشخاص الطبيعيين وهو ما يتعارض مع النصوص سابقة الذكر، ثم أنه كيف يمكن تبرير إبعاد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة من مجال المنافسة.<sup>3</sup> وهو ما يشكل في نظرنا التعدي على مبدأ المساواة بين العارضين.

غير أن هناك حالات محددة تتطلب الاستعجال في إبرام الصفقات العمومية ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أسلوب التراضي فما مفهومه، وما هي الحالات التي يمكن اللجوء فيها إليه ؟

### الفرع الثاني :

### أسلوب التراضي Le gré à gré :

<sup>1</sup> - قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> - المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

<sup>3</sup> - بوضياف، المرجع السابق، ص.ص. 145-146.

يعد التراضي<sup>1</sup> من أساليب إبرام الصفقات العمومية وطريقا من طرق اختيار المتعاقد مع الإدارة، وهو أسلوب معروف في التشريعات المقارنة ففي مصر يعرف " بالاتفاق أو الأمر المباشر"، أما في فرنسا فقد ظل مصطلح التراضي ( Le gré à gré ) إلى غاية صدور مرسوم الصفقات العمومية عام 1976 بحيث تم استبداله بمصطلح ( Les marchés négociés ) ويعرف التراضي أو الاتفاق المباشر " بأنه عقد خاص تجريه الإدارة مع من تختاره من العارضين دون حاجة إلى عرض الصفقة على العموم أو على فئة محصورة من العارضين لاختيار الأفضل من بينها " ففي هذا النوع من التعاقد لا يكون من حيث المبدأ سوى عرض واحد من عارض واحد تختاره الإدارة.<sup>2</sup>

نظم المشرع الجزائري أسلوب التراضي منذ صدور الأمر رقم 67-90 التي أفادت المادة 60 منه بأنه: " تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بجرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنح الصفقة لمن تختار منهم".

وكذلك نص المرسوم رقم 82-145 في المادة 27 منه، بأنه: " هو إجراء يخصص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة، ولا يستبعد فيه الاستشارة".

تحدد معالم هذا الأسلوب تدريجيا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 والتعديلات المدخلة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 98-87 الذي جاء في المادة 24 منه بأن " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة".

وهو ذات التعريف الذي حمّله أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250<sup>3</sup> إلا أنه جاء أكثر ضبطا وتحكما وتوضيحا لأشكال التراضي.

<sup>1</sup> -ينبغي التوضيح أن التراضي يختلف تماما عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد، فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود سواء كانت أطراف القانون الخاص أو القانون العام، فإطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية ويمكنها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون التقيد بالإجراءات.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، ط.2، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 197.

<sup>3</sup> - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (ملغى).

كما تبني المرسومان الرئيسيان رقم 10-236 و 15-247 نفس التعريف حيث نصت المادة 41 بأنه: " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"

يقصد بالتراضي في هذا المعنى صلاحية الإدارة في اختيار متعامل متعاقد دون الدعوة إلى المنافسة، لذا يعتبر إجراء خطيرا لأنه يفتح للإدارة بابا واسعا لتجاوز القانون.<sup>1</sup> لذلك كان من الواجب حصر الحالات التي يسمح فيها للإدارة إلى التراضي وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في المادتين 49 و 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام حيث حدد من خلال هاتين المادتين الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي البسيط (أولا) والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة (ثانيا)

**أولا - الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط<sup>2</sup> ( Les grés simple ):**

حسب المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية :

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وقتية.

2- عند الاستعجال الملح والمعلل بخطر يهدد استثمار أو ملك أو الأمن العمومي أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمارا تجسد ميدانيا ولا يمكنه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية واشترط النص ضرورة أن لا تكون هذه الظروف متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة .

3- في حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة: وهذه حالة منفردة أو مستقلة عن الحالة السابقة لأنها تستوجب شروطا خاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق، وهي إذا ما تعلقت

<sup>1</sup> - عبد اللطيف قطيش، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> - لو تصفحنا المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ( الملغى ) كانت تقرب ب 04 حالات ومن ثم أصبحت 6 حالات في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ( الملغى ) ثم تضاعفت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 12-23 ( الملغى ) لتصبح 08 حالات.

بتوفير حاجات السكان.<sup>1</sup> كأن يتعلق الأمر مثلا بزلزال أو فيضانات أصابت منطقة معينة من مناطق الدولة. فهنا يقتضي الإسراع في إيصال المواد للسكان ومن هنا تستعمل الإدارة الأحكام الغير العادية في التعاقد، وقد قيدت جهة الإدارة مرة أخرى من حيث فرضها لشرط عدم التوقع بهذه الحالة، أي أن الإدارة المعنية لم تكن أبدا لتضع في الحسبان توافر هذه الحالة.

4- في حالة مشروع ذات أهمية وطنية مع ضرورة الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار ( 10.000.000.000 دج) وإذا كان المبلغ أقل من ذلك فلا بد من الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة بشرط عدم توقع الظروف.

5- في حالة تعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج مع تطبيق نفس الأحكام الواردة في الحالة الرابعة السابقة الذكر.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : يبدو من خلال هذه الحالة أن المشرع أراد إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية بعدما قام بتحديد طبيعتها.<sup>2</sup> ومصدر هذه الأولوية نص تشريعي أو تنظيمي فهو من يكفل حصريا لبعض المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري تقديم خدمة عمومية في مجال محدد ويعطيها مكنة التعاقد بطريق التراضي حين إبرام الصفقات العمومية وقيدت الفقرة ذاتها اللجوء لهذا الأسلوب بتوافر رخصة صادرة من الوزير المكلف بالمالية بما يضمن عليها شرعية ويبعد المعاملة عن دائرة الشبهات أو الفساد المالي .

وما تجدر الإشارة إليه أن الصفقة الحصرية المعترف بها لمؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تعني أبدا الصفقة الاحتكارية لها، التي كرستها الفقرة الأولى من المادة 49 والتي تدل على وجود متناسف وحيد يحتكر نشاطا معيناً وينفرد به بينما الصفقة الحصرية تعني أن هناك العديد من المؤسسات ويصدر النص معترفاً بمنح أحدها صفة الحق الحصري والجدير بالذكر أن

<sup>1</sup> - وفي هذه الحالة تتساءل هل الاقتصاد الوطني هو غير معرض للخطر! لما المشرع الجزائري قد اقتصر في التعديل الأخير باللجوء إلى التراضي البسيط فقط إذ ما تعلق بتوفير حاجات السكان.

<sup>2</sup> - إن المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ( الملغى ) لم يحدد طبيعة المؤسسة العمومية وهو ما أقرته صراحة المادة 43 منه.

المشروع الجزائري في المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجديد أزم المصلحة المتعاقدة بإتباع شروط أقرتها المادة السابقة الذكر.<sup>1</sup>

### ثانيا- التراضي بعد الاستشارة Le gré après consultation: ي

مكن الإدارة المتعاقدة أن تسند الصفقة أيضا إلى متعامل واحد في الحالات<sup>2</sup> التي أوردتها المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ومثال ذلك أن تلجأ المصلحة المتعاقدة ( البلدية مثلا) إلى طريقة طلب العروض المفتوح من أجل إبرام صفقة أشغال عمومية فتقوم بالإعلان عن الصفقة وتفتح باب المنافسة حولها طبقا للإجراءات القانونية، ومع ذلك لا يتقدم أي متعهد أو يتقدم متعهدون مقاولون لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة، وتعاد العملية مرة ثانية وعلى الرغم من ذلك فيعلن عدم جدوى طلب العروض .

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات وما يمكن ملاحظته أولا أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال نظرا لاكتفاء النص بصفقة الدراسات واقتناء اللوازم والخدمات فلا تطبق على غيرها، ومن هنا نستنبط من نص المادة أن هذه الحالة تخصى الإدارة قدرا من الحرية والسلطة التقديرية غير أن المرسوم الرئاسي 15-247 قيد سلطة الإدارة معلنا عن صدور قرار وهو ما نصت عليه المادة 52 فقرة

<sup>1</sup> - يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط أن :

-تحدد حاجاتها في ظل احترام أحكام 27 إلا في الحالات الاستثنائية .

-تتأكد من قدرات متعامل اقتصادي كما هي محددة في المادة 54.

- تختار متعاملا اقتصادي يقدم عرضا له من الناحية الاقتصادية كما هي محددة في المادة 72.

- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52.

-تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

<sup>2</sup> - حدد المشروع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ( الملغى)، بحق اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة بثلاث

حالات فحين المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ( الملغى) أصبحت 04 حالات ثم قفزت إلى خمس حالات في ظل المرسوم

التنفيذي رقم 12-23 (ملغى)

رابعة<sup>1</sup>. من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه. وهذا المسعى لا شك من جانب المشرع يخدم فكرة أن القاعدة في مجال التعاقد هو أسلوب طلب العروض والاستثناء هو أسلوب التراضي.

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري قصد إعفاء مؤسسة الدفاع مثلا أو التابعة لقطاع المالية أو الخارجية أو العدل من إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض والاكتفاء بطريق التراضي بعد الاستشارة مع ضرورة صدور قرار وهو ما دلت عليه المادة 52 فقرة ثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض ويفهم من خلالها أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة إذا تعرضت الصفقات العمومية الممنوحة إلى الفسخ.<sup>2</sup> وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض جديد.

5- بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار استراتيجية تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات. ففي هذه الحالة يتعين قصر مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية وفي حالة إبرام اتفاقات مضمونا تحويل ديون إلى مشاريع، هنا وفي هذه الحالة تلزم الإدارة المتعاقدة بحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم العرض، وتتجلى الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تنص المادة 52 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تحدد قائمة الدراسات والوظائف والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في الفقرتين 2 و3 من المادة 51 أعلاه. بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية، للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة"

<sup>2</sup> - راجع المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 203.

و بتحديد هذه الطرق يتسنى للمصلحة المتعاقدة وبعد إجراءات عديدة اختيار المتعامل المتعاقد معها وفق معايير مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجبارية في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة<sup>1</sup>.

لذلك فإن تقييد الإدارة في اختيار المتعاقد بإجراء طلب العروض كقاعدة عامة وبإجراء التراضي مع تحديد حالاته المذكورة على سبيل الحصر، كفيل بحماية المال العام من كل إعتداء عليه إذا ما احترمت الإجراءات الأخرى خاصة تلك المنظمة لإجراءات منح الصفقة .

### المطلب الثاني:

#### انحراف بشكليات إعداد الصفقة وإعلانها.

أحاط المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذه المرحلة بعناية واهتمام كبير من خلال النص على ضرورة استيفاء الإجراءات المالية السابقة على الصفقة والإعداد الجيد والمسبق لشروط المشاركة والانتقاء من خلال دفتر الشروط والنص على مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية بصفة عامة وضرورة الإعلان عن النية في التعاقد بصفة خاصة.<sup>2</sup>

فالانحراف عند إبرام الصفقات العمومية وإعلانها له تأثير سلبي على مبدأ الشفافية.<sup>3</sup> والعلانية والمساواة والمنافسة وقد يؤدي إلى حد بطلان الصفقة العمومية. و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع : عدم استيفاء الشروط الشكلية السابقة على التعاقد (الفرع الأول) ومخالفات شكليات إعداد دفتر الشروط (الفرع الثاني)، عدم الإلتزام بإجراءات وشكليات الإشهار (الفرع الثالث)، عدم احترام المبادئ الواجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية (رابعا)

<sup>1</sup> - المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 430.

<sup>3</sup> - حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد في آسيا، الدوحة، جوان 2008، ص 03.

## الفرع الأول :

### عدم استيفاء الشروط الشكلية السابقة على التعاقد.

يشترط المشرع أن تستكمل الإدارة بعض الإجراءات الشكلية قبل إبرام الصفقات العمومية وأهم هذه الإجراءات تحديد الحاجات (أولاً)، الاعتماد المالي (ثانياً)، دراسة الجدوى (ثالثاً)

### أولاً- تحديد الحاجات:

ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الص.ع مع تحديد المبلغ استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني<sup>1</sup> كما يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهما بدقة استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية كما اشترطت ذات الفقرة أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد وعندما ترخص المصلحة المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا فإنه يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو بدائل للمواصفات التقنية وفق الشروط المحددة أو المضبوطة في دفتر الشروط، كما يجب النص على كيفية تقديم وتقييم بدائل للمواصفات التقنية في دفتر الشروط كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة.

ولا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية عرض أصلي استناداً إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط. ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط غير أنه يجب تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة هذا وتضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات وهي ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 27 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

<sup>2</sup> - المادة 27 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر



2- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات وتحدد إما بتجانس الحاجات أو بالرجوع لوحدة وظيفية.<sup>1</sup> أما في حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة وإذا كنا أمام حالة حاجات جديدة.<sup>2</sup> فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق<sup>3</sup> وإما إطلاق إجراء جديد. هذا ويمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات.

### ثانيا - الاعتماد المالي :

لكي تستطيع الإدارة التعاقد والوفاء بالتزاماتها الناتجة عن العقد ينبغي أن يكون تحت تصرفها الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.<sup>4</sup> بمفهوم آخر، إن الإدارة لا تستطيع التعاقد أو إجراء أي تصرف يرتب عليها التزامات مالية ما لم يتوفر لديها الاعتماد المالي اللازم الكافي للإدارة ملزمة بعدم تجاوز حدود هذا الاعتماد المالي في عمليات الإنفاق ويترتب على مخالفة المصلحة المتعاقدة هذا الالتزام مسؤوليتها القانونية.<sup>5</sup> وبهذا فإنه لا يمكن الشروع في إبرام الصفقات العمومية معينة إلا بعد توافر الاعتمادات المالية المخصصة لها إما في ميزانية التسيير أو التجهيز فهي تخضع لرقابة سابقة للنفقات من طرف المراقب المالي<sup>6</sup> حيث إن مقرر تسجيل العملية يخضع لتأشيرة هذا الأخير في حالة وجود الاعتمادات وفي حالة عدم توفرها يرفض منح التأشيرة .

### ثالثا- دراسة الجدوى:

يوجب المشرع قبل المباشرة بأي إجراء من إجراءات التعاقد دراسة موضوع العقد وإجراء استشارات متعددة في سبيل إنجاز المشروعات وفقا للمواصفات المطلوبة في الخطة مع

<sup>1</sup> - المادة 27 فقرة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

<sup>2</sup> - المادة 27 فقرة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247. سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>4</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 174.

<sup>5</sup> - مازن ليوراضي، العقود الإدارية، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 128.

<sup>6</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ع

82 لسنة 1992 المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ع 67.

مراعاة حدود الاعتماد المالي المخصص، ونعتقد أن هذه الضوابط لا تغدو أن تكون توجيهات للإدارة تستنير بها قبل الإقدام على التعاقد ومع نص المشرع على وجوب إتباعها، لا يترتب على مخالفة ذلك اعتبار العقد باطلا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني :

#### مخالفة شكلية إعداد دفتر الشروط .

يعتبر دفتر الشروط وثيقة تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة وتحتوي على شروط يلتزم بها المتنافسين عامة والمتنافس الفائز بالصفقة خاصة.

ولهذا فهو يحتل أهمية بالغة في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقبل أي دعوة إلى المنافسة وحتى في إطار التراضي يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط بعناية لتعريف المرشحين المهتمين.<sup>2</sup> كما تظهر أهمية دفتر الشروط من خلال مضمونه ومحتواه فهو يتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة وطريقة منحها والوثائق المكونة لها والمطلوبة من المرشحين والأسس التي يعتمد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد.

وعموما توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تنفذ وفقها الصفقة.<sup>3</sup> ونظرا للاعتبارات السابقة فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو الآخر أولى عناية وأهمية بالغة من خلال الإشارة في المادة 09<sup>4</sup> منه على ضرورة الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

ومن ثم نستنبط أن المشرع الجزائري في المادة 09 المشار إليها أعلاه ركز في دفتر الشروط على احتوائه على شروط المشاركة وانتقاء المرشحين دون باقي البيانات والشروط الأخرى نظر لأهمية الشرطين السابقين ودورها في تحقيق الشفافية والوقاية من جرائم المال العام.

<sup>1</sup> - مازن ليوراضي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 432.

<sup>3</sup> - المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

<sup>4</sup> - نص المادة 9 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والتزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، الإعداد المسبق، لشروط المشاركة والانتقاء."

إن عدم تقييد المصلحة المتعاقدة بتحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل على معايير غير موضوعية كالمحاباة والرشوة والعمولات.<sup>1</sup> وخوفا من المشرع الجزائري على تجسيد مبدأي شفافية الصفقات العمومية، ونجاعة الطلبات العمومية، فقد أخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات.<sup>2</sup> المختصة قبل الشروع في إبرام الصفقة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد محتويات دفتر الشروط التي تشمل على دفاتر البنود الإدارية العامة (أولا)، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (ثانيا)، دفاتر التعليمات الخاصة (ثالثا)

أولا - دفاتر البنود الإدارية العامة CCAG المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي " وتتضمن هذه الدفاتر بنودا تطبق على كافة عقود الإدارات العامة وتحدد أحكام الإدارية العامة المتعلقة بكل نوع من أنواع الصفقات، كما تبين الأحكام الملزمة لكل طرف، كما تحدد طريقة اختيار المتعامل المتعاقد وأسلوب إبرام الصفقة.

ثانيا - دفاتر التعليمات التقنية المشتركة :

وهي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات، المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم، والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

### ثالثا- دفاتر التعليمات الخاصة : C.P.S

والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة ونظرا لأهميته يحضر قبل الإعلان عن الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، وينص إن اقتضى الأمر على كل استثناء فيه لدفتر الشروط الإدارية العامة وعندئذ يرجع إليه بناء على قاعدة أن الخاص يقيد العام.

<sup>1</sup> - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، الجزائر، 2009، ص 52.

<sup>2</sup> - المواد 169، 171، 172، 173، 175، 174، 181، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247.

وما يمكن القول عليه في الأخير، أن دفتر الشروط هو مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة، كيف لا وأن الإدارة عندما تضع شروطا ما في دفتر شروط لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث :

#### عدم الالتزام بشكليات وإجراءات الإشهار.

ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد في إطار الوقاية من احتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية ومن ثم تحقيق الشفافية بحيث يتقدم بعبائه كل من يرى في نفسه أهلية التقدم والقدرة على الوفاء بالأعمال المطروح تنفيذها وبما يحقق المصلحة العامة خصوصا الاقتصادية خاصة وأنه دائما ما تكون قيمة الأعمال المطروح تنفيذها كبيرة ويكون من الأفضل أن يتقدم لها ذوي الكفاءة الفنية والمالية.<sup>2</sup>

يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء<sup>3</sup> أي شكل من أشكال طلب العروض .

فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد فإن أولى خطواتها هي الإعلان عن شروط العقد الذي يعد بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد وهو ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعضهم لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك، ومن ناحية أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وقصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا. فالدعوة للمنافسة هي موضوع أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام، كل هذا ضمنا لمساواة ومعاملة ودخول المترشحين لإبرام الصفقات العمومية .

تعتمد أغلب الدول هذه الآلية للوقاية من الفساد حتى أن لجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري في جلستها السادسة والعشرين المنعقدة في فيينا سنة 1993 أصدرت قانونا

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251.

<sup>2</sup> - حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال بين تطبيق نصوص قانون المنقصات ورحابة الواقع العملي، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 41.

<sup>3</sup> - ماجد راغب الحلوي، العقود الإدارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 72.

موحدا للمناقصات أطلق عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالمناقصات، حيث أن أهم مبادئ هذا القانون دعوة أكبر عدد من المترشحين للمشاركة في المناقصة.<sup>1</sup>

اشتراط المشرع الجزائري الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا، وهذا ما أكدته المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها على ما يلي :

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

-طلب العروض المفتوح

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة.

-التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء

مع الإشارة أن هذا النص أغفل ذكر الإعلان عبر البوابة الإلكترونية، وتم استدراك ذلك في نص المادة 66 فقرة 03 من نفس المرسوم.<sup>2</sup>

ونظرا لأهمية الإعلان فقد أحاطه المشرع بعناية وذلك من خلال تحديد محتوياته بدقة وفيما يلي البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في إعلان طلب العروض:<sup>3</sup> تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، مع تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض"، ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> - " إن المصلحة المتعاقدة تقوم بتحديد أجل تحضير العروض بالإستناد إلى أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو البوابة الإلكترونية "

<sup>3</sup> - المادة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

ويتم نشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين وطنيتين<sup>1</sup> موزعتين على المستوى الوطني على الأقل واحدة باللغة العربية وأخرى بلغة أجنبية كما ينشر الإعلان إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP.<sup>2</sup>

ومن هنا نستنتج، بأن الإعلان عن الصفقة وإشهارها يتسم بالطابع الإلزامي والإجباري فهو إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الصفقة.<sup>3</sup>

وزيادة على ما سبق يمكن بالنسبة - لإعلان طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية :

1- نشر الإعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .

2-إصاق إعلان طلب العروض بالمقررات المعنية للولاية ولكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة للولاية، المديرية التقنية المعنية للولاية.

وحسنا ما فعل المشرع عندما اشترط إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس جرائد إعلان الصفقة<sup>4</sup> وهذا حتى يتسنى الفرصة لباقي المرشحين لإجراء الرقابة والمقارنة ومعرفة وضعياتهم بدقة وسبب إقصائهم الأمر الذي يتيح لهم إجراء طعن في حالة وجود خطأ أو تحايل أو انحراف بإجراءات إبرام الصفقة.<sup>5</sup> أما إذا لم تعلن الإدارة عن قرار المنح المؤقت للصفقة بتاتا أو أعلنت عنه ولكن ليس في نفس الجريدة إعلان الصفقة فإن الأمر سيخلق جوا من الشك وعدم الثقة اتجاه الإدارة.

<sup>1</sup> - يوجب القانون المصري الإعلان عن المناقصات والممارسات العامة مرتين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ويجوز أن يضاف إليها غيرها من وسائل الإعلام واسعة الانتشار كالإذاعة والتلفزيون بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة التعاقد وهذا ما دلت عليه المواد 17، 25، 42، 43، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 أكثر تفصيلاً، راجع : حسن عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>4</sup> - المادة 65 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

<sup>5</sup> - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 236.

بالنسبة للنشر الإلكتروني وما تنبغي الإشارة إليه، أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى لأول مرة يشير للنشر الإلكتروني رغم اعتماد المشرع منذ 2005 أسلوب التعاقد الإلكتروني في المنظومة المدنية. وهو ما تبناه المرسوم الرئاسي الجديد في المادة 204:

"تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية... يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.."

و إن كان نشر إعلان طلب العروض في الموقع الإلكتروني للإدارة أمر نشي عليه نظرا لحاسنه الكثيرة منها زيادة الشفافية وزيادة عدد المرشحين المتنافسين مما يفتح الباب الواسع أمام الإدارة لاختيار أحسنهم خدمة للمصلحة العامة، إلا أننا نشير إشكالية الرد الإلكتروني من جانب المتعهد وما قد يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية<sup>1</sup> خاصة أمام ما نشهده من تطور رهيب في هذا المجال.

#### الفرع الرابع:

##### عدم احترام المبادئ الواجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية.

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل أساسا في حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة بين المتنافسين، كذلك شفافية الإجراءات نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وبالرغم من أن النصوص السابقة نصت عليها أي لم يكن لأول مرة في هذا القانون بل سبقه من خلال التعديلات المتلاحقة سنة 2008 للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 بإضافة المادة 02 مكرر وأكد عليه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لكن ليس بهذا الشكل<sup>2</sup> وهذا التوسع ولعل الملاحظة العامة التي يمكن أن نبديها في ظل المرسوم الجديد هي أن صرف وإنفاق المال العام اليوم مقيد بضرورة احترام هذه المبادئ مهما كان مبلغ الطلب العمومي.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> -نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقة العمومية، يوم دراسي تكويني متعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم 23 فبراير 2016.

كما تنبغي الإشارة أن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته كرسها مما يضمن شفافية الإجراءات التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وركز على هذه المبادئ الثلاث كإجراءات أولية تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية فأكد على ضرورة التقيد بها، كما استحدث مبدأ لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى وهو ضرورة إدراج التصريح بالتزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

و عليه سنتطرق إلى حرية الوصول للطلبات العمومية (أولا) ومن ثمّ إلى مبدأ المساواة (ثانيا) وأخيرا إلى مبدأ الشفافية (ثالثا) .

### أولا - حرية الوصول للطلبات العمومية :

وهذا انطلاقا من كفيات إبرام الصفقات العمومية وكفيات الإعلام والإشهار عنها بإعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يتقدموا بعبءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفقا للشروط التي تضعها . وهذا دليل العناية التي أولاها المشرع من خلال توسيع نطاق الدعوة مما يحقق المشاركة الواسعة للتنافس من أجل الوصول إلى الأفضل.

لا يجوز للإدارة أن تبعد أيا من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيه الشروط القانونية، بمعنى أن تقف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين وهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين أو الموردين التي تدعوها وتلك التي تتبعها. تجدر الإشارة إلا أنه لا وجود لتعارض بين مبدأ حرية المنافسة وقيام الإدارة بحرمان أحد الأفراد من الدخول فيها حتى ولو توفرت في عطائه الشروط، حيث أن القانون حول للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار حرمان الشخص من دخول الصفقة. ولو توفرت في عطائه كافة الشروط.<sup>1</sup> المطلوبة إذا كان الحرمان مستندا إلى نص قانوني ويأخذ الحرمان القانوني من دخول الصفقات العمومية شكلين أساسيين هما حرمان وقائي (1) وحرمان جزائي (2).

### 1- الحرمان الوقائي:

تملك المصلحة المتعاقدة سلطة حرمان شخص طبيعيا كان أم معنويا من الدخول الصفقة المعلن عنها ويستند قرار الحرمان الوقائي إلى أساسين هما :

<sup>1</sup> - حسن عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 49.



أ) وجود نص قانوني يجرم فئات معينة من دخول الصفقة العمومية : وهو ما تضمنته المادة 175<sup>1</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتعلن عن إقصاء مؤقت أو نهائي للمتعاملين من هم في وضعية ورد وصفها وتحديدها في المادة ذاتها. ومن هؤلاء المتعاملين الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقات العمومية، أو من هم في حالة إفلاس أو تصفية أو الذين هم محل إجراء إفلاس أو الذين كانوا محل حكم قضائي نهائي بسبب مخالفة تمس بالترهات المهنية، أو الذين ثبت مخالفتهم للتشريع الجبائي وكذلك الذين لا يستوفون إجراءات إيداع الحسابات أو الذين قدموا تصريحاً كاذباً أو المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ وبمس الإقصاء أيضاً من ثبت تسجيلهم في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ومن ثبت أيضاً تسجيلهم في البطاقة الوطنية لمرتكبي مخالفات خطيرة تجاه التشريع الجبائي أو الجمركي أو التجاري أو تشريع العمل أو الضمان الاجتماعي، ويشمل الإقصاء الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم حال تنفيذ عقود و صفقات سابقة .

ب) حرمان الشخص من تقديم عطائه تحقيقاً للمصلحة العامة : قد تقوم المصلحة المتعاقدة بحرمان شخص معين من المشاركة في الصفقة العمومية تأسيساً على فكرة تحقيق المصلحة العامة خصوصاً الاقتصادية.

## 2- الحرمان الجزائي :

تصدر الإدارة قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية على شخص معنوي أو طبيعي في هذه الحالة لا على سبيل الوقاية، بل على سبيل الجزاء المستند إلى نص قانوني كعقوبة أصلية أو تكميلية توقع على الراغب في دخول الصفقة أو بناء على أخطاء تم ارتكابها في معاملات سابقة مع الإدارة كالجش أو الرشوة وهو الأمر مطبق بكثرة في صفقات الأشغال العامة حيث إنه لم يقدم المقاول نتائج مرضية في تنفيذ مشروع الصفقة، يمنع من المشاركة في الإعلان عن الصفقة في المستقبل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - وفي المقابل نجد ما نص عليه التشريع المصري في قانون المناقصات والمزايدات لسنة 1998 في مادته 39 التي تحظر على فئات معينة التقدم بالذات أو بالوساطة بعطاءات أو عروض .

<sup>2</sup> - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 20 أكتوبر 2013، ص 133.

## ثانيا - مبدأ المساواة:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونوا على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أي تقييم أي تمييز غير مشروع بينهم فيجب التعامل مع جميع المرشحين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون تفرقة بينهم من طرف المصلحة المتعاقدة.<sup>1</sup>

ومبدأ المساواة المتعاقدين في الصفقات العمومية يجد مصدره القانوني في مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يعتبر إحدى المبادئ الدستورية الأساسية التي أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية ويقصد به مساواة بين الجميع الذين تتوافر فيهم نفس الشروط التي يفرضها المرفق العام للاستفادة منه أو الاستمرار في الاستفادة منه.<sup>2</sup> ويهدف هذا المبدأ إلى إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد، سواء في الحقوق أو الواجبات وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة أو الالتزام بأعبائها.<sup>3</sup> فالمساواة أمام المرافق العامة تقتضي إقصاء كل تفضيل أو تمييز في إسناد الصفقة لأحد المرشحين إلا أن هذا المبدأ لا يجب تعميمه وتطبيقه بصورة مطلقة يرد عليه بعض الاستثناءات حيث تستطيع الإدارة العامة أن تفرض شروطا إضافية على المرشحين المتقدمين كتوافر خبرات خاصة أو تطلب وثائق أو شهادات معينة لا تتوافر إلا لفئة معينة من الراغبين في التعاقد. كما تملك الإدارة إعفاء بعض المرشحين من بعض الشروط كشرط القدرة المالية بالنسبة لبعض الشركات الوطنية.<sup>4</sup>

## ثالثا: - مبدأ الشفافية :

تبنت التشريعات هذا المبدأ لأنه يكفل غاية الإدارة في الإلمام بأكبر قدر ممكن من المترشحين حتى يتسنى لها اختيار أفضل العروض في جو من المنافسة العامة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-Voir , Benard Michel bloch , code des marchés publics annoté Ed berger levraut , Paris 1993 ,p33

<sup>2</sup>- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 432

<sup>3</sup>- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 210.

<sup>4</sup>-مازن ليو راضي، المرجع السابق، ص 69.

<sup>5</sup>- يعود ظهور مصطلح الشفافية إلى الثمانينات في العلوم الإدارية، فتبنته مختلف التشريعات من أجل تقريب الإدارة من المواطن ثم انتقل معنى هذا المصطلح في أواخر الثمانينات من مجال العلوم الإدارية ليحد معناه في مجالات أخرى خاصة المجال

نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أقر بوجود اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية العقلانية في تسيير الأموال العمومية وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم 06-01. أكد المشرع الجزائري مرة أخرى في القانون المشار إليه أعلاه على وجوب احترام الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية إلى جانب ذلك فقد أكد على تكريس مجموعة من القواعد على وجه الخصوص هذه القواعد تشكل في مجموعها عنصر الشفافية فتجعل إطاره أكثر بروزا وتمثل هذه القواعد فيما يلي :

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى

هذه القواعد المكونة لعنصر الشفافية.<sup>1</sup>

-استحدث المشرع مبدأ آخر يتعلق الأمر بالتصريح بالتزاهة عند إبرام الصفقات العمومية الذي يعد بدوره عنصرا من عناصر مبدأ الشفافية فحرص المشرع الجزائري على إدراج التصريح بالتزاهة لكل الراغبين في الترشح للصفقات العمومية ضمن ملف الترشح الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المعنية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. خلافا لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 10-236 من خلال المادة 51 بإدراج التصريح بالتزاهة ضمن العرض التقني.

يستمد التصريح بالتزاهة إطاره القانوني والمرجعي من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجبه يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصا ولا أحد من مستخدمي أو ممثليه أو مناويله محل متابعة قضائية بسبب الرشوة ومحاوله رشوة الأعوان العموميين، ويلتزم الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة

السياسي الذي يستعمل فيه كمرادف لأخلاقيات الحياة السياسية أو بتعبير آخر عدم وجود ما يخفي على الرأي العام في الحقل المالي، ليدخل ذلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات.

<sup>1</sup> - المادة 67 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بهدف تفضيل عروضه على حساب عروض المنافسين الآخرين<sup>1</sup>، وهو ما يشكل جنحة المحاباة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.<sup>2</sup>

وفي حالة إخلال الموظف بواجب التصريح بالتراهة أو في حالة اكتشاف أدلة أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو حتى بعدها، يتم اتخاذ تدابير ردعية إزاء المخالفين والتي تتمثل في:

- تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين.
- فسخ العقد مع المتعامل.
- أو تعريضه إلى متابعات قضائية.

<sup>1</sup> - هو نفس الشيء الذي تبناه القرار الوزاري المحدد لنماذج التصريح بالتراهة المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 وبالتحديد في الملحق الأول على أن التصريح بالتراهة يحتوي على معلومات تتعلق بتحديد المصلحة المتعاقدة، موضوع الصفقة مع ذكر اسم ولقب وجنسية وتاريخ ومكان الميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام بالشركة عند إبرام الص.ع إضافة إلى إمضاء المتعهد .

<sup>2</sup> - " يعاقب بالحبس من سنتين ( 2 ) إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري "

## المبحث الثاني:

## الانحراف بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

فرض المشرع الجزائي في كل من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الإجراءات القانونية التي يجب على الإدارة مراعاتها في جميع مراحل إبرام الصفقة العامة وتنفيذها ابتداء من تحضيرها وإعلانها إلى تنفيذها، مراعيًا في ذلك عدة مبادئ كالمنافسة والشفافية والمساواة والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد. غير أنه قد تنحرف الإدارة بإجراءات إبرام الص. ع وتنفيذها وهذا بعدم احترام ومراعاة الضوابط والمعايير والمبادئ السابقة عند إبرام الص. ع (1)، وتتعد مظاهر الانحراف بإجراءات إبرام الص. ع، غير أننا سنحاول جمعها تسهيلا للبحث في عنصرين أساسيين هما: عدم مراعاة الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد (المطلب الأول) ومخالفة الأحكام المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة واعتمادها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

## عدم مراعاة الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد

بعد الإعلان عن الصفقة (طلب العروض) يفتح المجال أمام المنافسة بين جميع المرشحين الذين يهمهم الأمر لتقديم عروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الآجال المعلن عنها والمصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة ليست حرة في اختيار المتعامل المتعاقد الذي يحلو لها وإنما سلطتها مقيدة بضرورة مراعاة عدة اعتبارات ومعايير موضوعية ودقيقة لاختيار المتعامل المتعاقد، وهذا لأجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام وبالتالي تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة والاجتماعية على حد سواء.

و بهذا فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتجري الدقة والموضوعية في اختيار المرشح المناسب لإنجاز الصفقة وهذا ما تؤكد المادة 9 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته، وهذا في جميع مراحل هذه العملية (2).

<sup>1</sup>-voir, CLARA Delavalle, corruption publique : facteurs institutionnel et effets sur les dépenses publiques, thèse doctorat université, Paris,2007, p.26.

<sup>2</sup>-المادة 9 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى مخالفة إجراءات إيداع العروض (الفرع الأول) وعدم الإلتزام بإرساء ضوابط الصفقة (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول:

#### مخالفة إجراءات إيداع العروض

يمكن رصد أهم المخالفات المتعلقة بعملية إيداع العروض في التعسف في تحديد أجل العروض (أولاً) وعدم احترام شكل العروض ومحتواها (ثانياً)

#### أولاً- التعسف في تحديد أجل العروض:

يترتب على إعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد، فتح باب المنافسة أمام جميع المتعهدين المعنيين بالأمر وذلك بالانتقال إلى مقر المصلحة المتعاقدة التي أعلنت عن الصفقة لسحب دفتر الشروط مقابل مبلغ مالي التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة ولاسيما ما يأتي :<sup>(1)</sup>

-الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إذ اقتضى الأمر ذلك.

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة

-المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين

-اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها

-كيفية التسديد وعملية العرض، إذا اقتضى الأمر

-كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع

لها الصفقة.

-الأجل الممنوح لتحضير العروض

-آجال صلاحية العروض والأسعار

-تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه

-تاريخ وساعة فتح الأظرفة

-العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات

<sup>1</sup> - المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

إن المشرع الجزائري وإن كان لم يتشدد في وضع أجل واحد يطبق على كل الإدارات والمؤسسات العامة وأعطى لها سلطة تقديرية في اختيار الأجل<sup>(1)</sup>، إلا أنه ألزمها بمراعاة عناصر معينة عند تحديده<sup>(2)</sup> مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمز طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها<sup>(3)</sup> هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف على أن تخبر المتعهدين بكل الوسائل<sup>(4)</sup>.

و يبدأ سريان ميعاد تحضير العروض ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الص.ع<sup>(5)</sup> و ينتهي في آخر يوم وآخر ساعة من الأجل المحدد لإيداع العروض والموافق لتاريخ وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية العمل الموالي.

#### ثانيا - عدم احترام شكل العروض ومحتواها :

وفقا لنص المادة 67 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على عرض تقني وعرض مالي بالإضافة إلى ملف الترشيح الذي أضافه المشرع الجزائري وفق التعديل الأخير، ويجب أن يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والمالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه. و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني"، أو "عرض مالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طلب العروض رقم ..... موضوع طلب العروض<sup>(6)</sup>.

و فيما يلي تفصيل البيانات التي يجب أن يحتويها ملف الترشيح والعرضان التقني والمالي:

<sup>1</sup> - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 441.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص

<sup>3</sup> - المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 66 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 66 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>6</sup> - المادة 67 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

**1- ملف الترشيح: يتضمن ما يأتي**

أ- تصريح بالترشيح

ب- يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشيح أنه :

\* غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الص.ع<sup>(1)</sup>

\* ليس في حالة تسوية قضائية، وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، وتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بالشركة.

\* استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية اتجاه الهيئة المكفلة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

\* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصنفقة .

يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

\* حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

ج- تصريح بالتراهة<sup>2</sup>

د- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

هـ- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين

\* قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> -المادتين 75 و89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

<sup>2</sup> - القرار يحدد نماذج التصريح بالتراهة والتصريح بالترشيح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، ج.ر. الصادرة في 16 مارس 2016، ع.17. مع مراجعة الملحق الرابع.



\* قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية

\* قدرات تقنية، الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

## 2- العرض التقني يتضمن ما يأتي:

\* تصريح بالاككتاب

\* كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني، مذكرة تقنية تبريرية، وكل وثيقة مطلوبة

تطبيقا لأحكام المادة 78

\* كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها<sup>(1)</sup>

\* دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة "قرئ وقبل"، واشترط أن تكون

مكتوبة بخط اليد.

\* ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ولاسيما منها تلك التي تنفذ

في الخارج والتي ترم مع الفنانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في

المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين

أو المتعهدين.

## 3- العرض المالي: وفقا لنص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يجب أن

يتضمن العرض المالي البيانات التالية وجوبا:

أ-رسالة تعهد

ب-جدول الأسعار بالوحدة

ج-تفصيل كمي وتقديري

كما أضاف المشرع الجزائري بإمكانية المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة

ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

\*التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة

\*التفصيل الوصفي التقديري المفصل

و عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على

حائز الصفقة العمومية أو عندما ينص على ذلك، كما أنه في حالة الإجراءات المخصصة فإنه

<sup>1</sup> - المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المحددة لشروط كيفية تقديم كفالة تعهد.

يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الإستثنائية المبررة.

بالإضافة إلى هذا في حالة إجراء المسابقة يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط إن الهدف من كل ذلك أن تتمكن المصلحة المتعاقدة من: التأكد من الأهلية القانونية في التعاقد من ناحية والمفاضلة بين المتعهدين المتنافسين بناء على أسس ومعايير موضوعية من ناحية أخرى.<sup>(1)</sup>

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع وإن كان قد كفل لجميع المرشحين الحق في المشاركة في الصفقة وتقديم عطاءاتهم<sup>(2)</sup> تطبيقاً لمبدأ المساواة فإن ذلك لا يمنع من فرض شروط منافسة معينة وقصرها فقط على من تتوفر فيهم شروط تعلنها الإدارة مسبقاً<sup>(3)</sup>.

مما سبق فإن مرحلة تقديم العطاءات لها أهمية لذا أحاطها المشرع في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بعناية كبيرة من خلال تفصيلها بدقة<sup>(4)</sup>، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض الثغرات التي يمكن أن تفتح المجال أمام التلاعب بالأموال العامة بالرغم من التعديلات القانونية المتلاحقة، فالمشرع لم يضع الضمانات الكفيلة بالحفاظ على سرية العروض و ضمان عدم تسربها إلى أحد المرشحين، ونفس الأمر يسري على كفالة التعهد والتي ترفق بالعرض التقني وهي وثيقة بنكية تتضمن حسن نية المتنافس المشارك للاستمرار في تعهداته إلى غاية إرساء الصفقة على أحد المتعاملين وهي تفوق 01% من مبلغ الصفقة، فإدراج هذه الوثيقة في العرض التقني من شأنه تحديد المبلغ أو السعر المفتوح من طرف المرشح وهذا عند تسريب قيمة هذه الكفالة إلى أحد المتعاملين والذي يقوم على أساسها بوضع السعر الذي يناسبه للفوز بالصفقة.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> - عرفت العطاءات بأنها "هي تلك العروض التي يتقدم بها إلى القيام به وفقاً للمواصفات المطروحة في الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يترضى على أساسه إبرام العقد لورست عليه الصفقة"، أنظر، محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 455.

<sup>4</sup> - المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

## الفرع الثاني:

## عدم الالتزام بضوابط إرساء الصفقة.

بمجرد انتهاء أجل إيداع العروض تبدأ المصلحة المتعاقدة في إجراءات إرساء الصفقة والتي تتولاها وفقا لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعدما دمجها المشرع الجزائري في لجنة واحدة والتي تعتبر مظهرا من مظاهر الرقابة الداخلية<sup>(1)</sup> على الص.ع.و تقوم المصلحة المتعاقدة عن طريق اللجنة السابقة بدراسة العروض المقدمة بحيث تكون لنفسها فكرة عن المتعهد الأقدر والأنسب لتنفيذ الصفقة وتتأكد في قبل القيام بتقييم العروض التقنية<sup>(2)</sup> مع إلزامية أن تستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية<sup>(3)</sup> وتستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية<sup>(4)</sup>.

إن الصلاحيات الواسعة السابقة الممنوحة للإدارة لم تمنح لها إلا لأجل غاية وهي اختيار أحسن المتعاملين وفقا لمعايير موضوعية ودقيقة بما يخدم المصلحة العامة خصوصا الاقتصادية. هذا وقد ألزم المشرع الجزائري مرة أخرى المصلحة المتعاقدة على ضرورة النص إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة على معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على معايير من بينها:

\*النوعية

\*آجال التنفيذ أو التسليم

<sup>1</sup> - يقصد بالرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية لإدارة على نفسها لذلك تعتبر أكثر تعمقا في صميم النشاط الإداري وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف، ومما شك أن هذه الرقابة من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإيقاع العمل وإحكام السيطرة، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ: أنظر بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص194. وقد ظهر مصطلح الرقابة الداخلية في التشريع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82-145 في القسم الفرعي الأول من القسم الأول للباب الخامس في حين أنه لم ينص على هذه الرقابة في القانون رقم 67-90، وقد تم النص عليها في كل من المرسوم التنفيذي رقم 91-

434 والمرسوم الرئاسي رقم 02-250 والمرسوم الرئاسي رقم 10-236.

<sup>2</sup> - المادة 54 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 54 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

\*السعر والكلفة الإجمالية لاقتناء والاستعمال

\*الطابع الجمالي والوظيفي

\*النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من

سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة (1).

\*القيمة التقنية

\*الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية

\*شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات

الأجنبية.

و يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص

بالدعوة للمنافسة.(2) وإما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، ونشير ضمن

هذا السياق إلى أن المشرع الفرنسي في المادة 53-11 من قانون الصفقات الفرنسي قد أورد

مجموعة من المعايير على المصلحة المتعاقدة أن تؤسس عليها منحها لص.ع وهي :

إما على معيار الثمن إذا كان هو المعيار الوحيد وإما بناء على تعدد المعايير pluralité

des critères غير تمييزي discrimination ومرتبطة بموضوع الصفقة وجعلها غير حصرية (3)

عندما استعمل لفظ Notamment ومنها:

-النوعية -السعر- القيمة التقنية- الطابع الجمالي والعملي

Caractère esthétique et fonctionnel

-القدرات فيما يخص حماية البيئة protection de l'environnement

-القدرات الخاصة للإدماج المهني للأفراد الذين يعانون من صعوبات insertion

.professionnelle

-المرودية Rentabilité

-الطابع المتجدد caractère innovant

-الخدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية.

<sup>1</sup> - المادة 78 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

<sup>2</sup> - عبد النبي بوصوار، المرجع السابق، 59.

<sup>3</sup> - عبد النبي بوصوار، المرجع نفسه، ص60.

## Service après vente et assistance technique

-آجال التسليم délai de livraison

-آجال التنفيذ exécution

و يأتي تحديد هذه المعايير حسب مجلس الدولة الفرنسي في سياق البحث عن فعالية أكبر من جهة، وتمكين القضاء في حالة نزاع من تحديد أساسا اختيار أو إبعاد أية مقابلة من جهة أخرى.<sup>(1)</sup>

كما نلاحظ ظهور بعض المعايير الجديدة وأصبحت تأخذ مكانها في عملية اختيار المتعامل المتعاقد كمعيار البيئة le critère environnemental ضمن منظور التنمية المستدامة التي تأخذ في الحسبان متطلبات الحاضر دون أن ترهن حقوق الأجيال المستقبلية.

## المطلب الثاني:

## مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة واعتمادها

بعد دراسة وفحص العروض المقدمة واختيار العرض الذي تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها دفتر الشروط وترتضيها المصلحة المتعاقدة تأتي مرحلة إعلان الفائز بالصفقة مؤقتا عن طريق ما يسمى بالمنح المؤقت للصفقة، هذا الأخير الذي يعتبر بمثابة إجراء مؤقت وتمهيدي لا تنعقد الصفقة به إلا إذا صادقت عليه الجهة الإدارية المختصة.

إلا أنه قد يصاحب هذه المرحلة من مراحل إبرام الص. ع انحراف من شأنه أن تؤدي إلى عرقلة إبرام الص. ع ومن ثم سنتطرق إلى عدم مراعاة شكليات المنح المؤقت للصفقة (الفرع الأول) ومخالفة الأحكام المتعلقة باعتماد الصفقة (الفرع الثاني)

## الفرع الأول:

## عدم مراعاة شكليات المنح المؤقت للصفقة.

يأتي المنح المؤقت للصفقة تنويجا لكل الإجراءات التي سبقته انطلاقا من تحديد الحاجة مرورا بإجراءات طلب العروض وصولا إلى تعيين فائز مؤقت الص. ع حيث يقصد به إعلام المتنافسين المشاركين بالنتائج المؤقتة وفق شكليات معينة ولا يعتبر حائزا بصورة نهائية إلا بعد

<sup>1</sup> - عبد النبي بوصوار، المرجع السابق، ص61.

دراسة طعون<sup>(1)</sup> المرشحين، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية .  
و ما يمكن ملاحظته لماذا المشرع الجزائري مرة أخرى يقصر الإعلان على نتائج تقييم عرض المتعامل الفائز مؤقتا فقط دون بقية المرشحين؟، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص على ضرورة إعلام تقييم عروض جميع المرشحين المتقدمين للصفقة، حتى يتمكن هؤلاء من إجراء المقارنة بين عروضهم وعرض الفائز المؤقت بالصفقة وحتى يتسنى لهم أيضا إجراء الطعن وتأسيسه إن كان مبررا، حيث يتم إعلام المتنافسين باسم المتعامل الذي رسي عليه الصفقة "الاختيار المؤقت" والذي تزعم الإدارة إسناده الص.ع مع تضمين الإعلان كل معايير الاختيار التي تتطابق مع محتويات وبنود دفتر الشروط والنقاط المتحصل عليها لاسيما السعر أو الآجال وكل العوامل الأخرى.<sup>(2)</sup>

مع الإشارة أن المشرع الجزائري أول ما أدرج هذا الإجراء كان في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 وأن التنظيمات السابقة لم تأخذ به وجاء ذلك في المادة 43 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه.<sup>3</sup> وبمجيء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 نجد أنه كرس إجبارية الإعلان المنح المؤقت للصفقة<sup>(4)</sup> لكافة أنواع المناقصات. و نفس الشيء تبناه المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 بإدراج إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة.<sup>(5)</sup>

و يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة من جهة ، ومن جهة أخرى يجب عليها أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الص.ع مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي

<sup>1</sup> -خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص213.

<sup>2</sup> -خرشي النوي، المرجع السابق، ص213.

<sup>3</sup> -تنص المادة 43 " يدرج إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العوامل التي سمحت باختيار الصفقة "

<sup>4</sup> - المادة 49 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236(ملغى)

<sup>5</sup> - المادة 65 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . سالف الذكر.

عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة<sup>(1)</sup>.

و إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي ينشر فيها إعلان الصفقة من شأنه إضفاء شفافية وذلك بإعلان الفائز مؤقتا بالصفقة مع ذكر معايير الانتقاء والتنقيط وهذا لتمكين المتنافسين من تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة.<sup>(2)</sup>

و تجدر الإشارة إلى أنه لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقتا، أما فيما يخص المتعهدين فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني:

#### مخالفة الأحكام المتعلقة باعتماد الصفقة.

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة بل لابد من اعتماد الصفقة ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها. فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة لكل الأطراف المتعاقدة أو اللجان الرقابية فهو يظل حسب التنظيم منحا مؤقتا.

و لقد جاء في المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 معلن أن الص.ع لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليه السلطة المختصة حسب الحالة :

-مسؤول الهيئة العمومية

-الوزير بالنسبة لصفقات الدولة

-الوالي فيما يخص صفقات الولاية

-رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

<sup>1</sup>-المادة 82 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

<sup>2</sup>-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص187.

<sup>3</sup>- المادة 82 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

و أجازت ذات المادة المشاركة إليها أعلاها في فقرتها الأخيرة بإمكانية كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض جزء من صلاحيتها، غير أنها حصرت مجال التفويض في تحضير وتنفيذ الصفقة بما يفهم أن المرسوم لم يخول صراحة الوزير أو الوالي، أو المدير أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض الموافقة على الص.ع أو توقيعها، بل اقتصر في مجال التحضير والتنفيذ<sup>(1)</sup>، (أي المتابعة قبل أو بعد تنفيذ الصفقة). هذا والصفقة لا تصبح نهائية إلا إذا وافقت عليها جهة الوصاية باعتبارها صورة من صور الرقابة الخارجية إذا نص القانون على ذلك وكأن للمصلحة رقابة وصائية<sup>(2)</sup> وهذا ما أكدته المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. و تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييما عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و ما يعيب على المشرع الجزائري في هذا المجال عدم تحديد المدة التي يجب أن توافق جهة الإدارة المختصة على الصفقة العمومية وما مصير السكوت في هذه الحالة، الأمر الذي يؤدي إلى تعرض الصفقة إلى البطلان لفوات الأجل كما يعرض المصلحة العامة للخطر في حالة وجود حالة استعجال

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 191

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 51



## الفصل الثاني:

### دور الهيئات والأجهزة الرقابية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة

شهدت الجزائر نشاطا جديا في الآونة الأخيرة يتمثل أساسا باستحداث هيئات إدارية مستقلة بدلا من الهيئات الإدارية التقليدية وهذا ترجمة لانسحاب الدولة عن الحقل الاقتصادي غير أن انسحابها لم يكن مطلقا إذ كان على السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آلياته قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة الاقتصادية العامة وذلك لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية حولت بصلاحيات إصدار القرارات (1).

و كذا تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها سواء الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية.

و تعرف الرقابة بصفة عامة "التحقق ما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة أما غرضها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل منع تكرارها" (2).

و بالتالي لم يعد مفهوم الرقابة يقتصر على المفهوم الكلاسيكي والذي يقتصر على البحث عن الأخطاء بل يتجاوز ذلك ليشمل البحث عن سبل دفع كفاءة الجهاز وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الإيجابية (3) ومهما كان نوعها فهي وسيلة هامة تقوم على مجموعة من الإجراءات تكشف الأخطاء وتصحح الانحرافات لإدراك غايات محددة سلفا وهي تحقيق الأهداف المنشودة للمشروع في إطار احترام القوانين والمصلحة العامة (4).

و من هنا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

تفعيل الهيئات الإدارية المستقلة وأجهزة الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة (المبحث الأول)

دور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة (المبحث الثاني)

<sup>1</sup> - موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص15

<sup>2</sup> - حمدي سليمان، القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط-2، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص13.

<sup>3</sup> - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص522

<sup>4</sup> - علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، ط1، مكتبة بستان المعرفة،

مصر، 2008، ص266

## المبحث الأول:

تفعيل الهيئات الإدارية المستقلة وأجهزة الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة. أدخلت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية إستجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي بتبنيها مجموعة من القوانين الأكثر مرونة والتي تتماشى والنظام الاقتصادي الجديد، وبالتالي الاستغناء عن احتكارها للقطاعات الاقتصادية ووصايتها المباشرة عن طريق الوزارات وهذا ما يعبر عنه بالانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة بإنشاء هيئات إدارية مستقلة (المطلب الأول) كما لا ننسى أهمية الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة (المطلب الثاني)

## المطلب الأول :

دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ( أنموذجا).

تعتبر سلطات الضبط المستقلة *autorités de régulation indépendantes* والمسماة كذلك بالسلطات الإدارية المستقلة *autorités administratives indépendantes* مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر، إذ تأخرت سلطات الضبط المستقلة في الجزائر إلى سنة 1990 أين أنشأ المشرع أول هذه السلطات وهو المجلس الأعلى للإعلام وذلك بموجب القانون رقم 07-90 وقام بإلغائه بموجب المرسوم التشريعي رقم 90-13.<sup>1</sup>

تختلف سلطات الضبط المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية، بأنها لا تخضع لأية رقابة أو وصائية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي التي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها كما لا تعتبر هذه السلطات المستقلة لجانا استشارية ولا مرافق عامة<sup>2</sup>، ولا يمكن للسلطات العمومية أن

<sup>1</sup> - القانون رقم 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر. لسنة 1990، ع.14 معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر. ع.69 (ملغى).

<sup>2</sup> - بودريوة عبد الكريم، مبدأ حيادية الإدارة وضمائنه القانونية ( دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، فرنسا ) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005- ص 03.

توجه إليها أوامر أو تعليمات أو حتى نصائح بسيطة. فهي تشكل استثناء عن القاعدة الدستورية التي تقرر إشراف الحكومة على الهيئات الإدارية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس لسلطات الضبط المستقلة نظام موحد، حيث نجد أن تكوينها وطريقة تعيين أعضائها تختلف فمعظمها يُعين أعضائها بمرسوم رئاسي، باستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>2</sup>، وكذلك أعضاء غرفة التحكيم للجنة الكهرباء والغاز<sup>3</sup>. ضف إلى ذلك، أن من بين هذه السلطات من تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها من لا تتمتع بذلك، فالمشرع الجزائري اعترف لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بالاستقلالية بصورة صريحة ك لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومنها لا يتمتع بذلك مثل مجلس النقد والقرض.

أما فيما يخص تعداد سلطات الضبط المستقلة في الجزائر فقد تم إنشاؤها لتشرف على العديد من المجالات التي أدت إلى فتح نشاطات كانت من احتكار الدولة، وعلى هذا الأساس أنشأ المشرع عددا معتبرا من السلطات التي أناطها بمجموعة من الصلاحيات قصد الحفاظ على توازن السوق والتوفيق بين المصالح الخاصة والمصلحة الاقتصادية العامة<sup>4</sup>.

أنشأ أول هذه السلطات كما ذكرنا سنة 1990 المتمثلة في المجلس الأعلى لإعلام، وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض<sup>5</sup> الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفتان بضبط المجال المالي كونه الأساس الذي تقوم عليه

<sup>1</sup> -voir, SONIA BIZAT , les autorités administratives indépendantes ,visites

[www.fr.jurispedia.org](http://www.fr.jurispedia.org) ,15 mars 2016.

<sup>2</sup> -voir, JEAN WIKI , les autorités administratives indépendantes , rapports et études publiés , visites , www .conseil.etat.fr , 15 mars 2016

<sup>3</sup> - المادة 134 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز على أن أعضاء هذه الغرفة يتم تعيينهم من طرف وزير الطاقة والوزير المكلف بالعدل.

<sup>4</sup> - موسى رحموني، المرجع السابق، ص 15.

<sup>5</sup> - القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.رسنة 1990، ع16، (ملغى) .

السياسة الاقتصادية، ثم في سنة 1993 أنشأ المشرع سلطة أخرى، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.<sup>1</sup>

وبعدها أنشأ مجلس المنافسة الذي يعمل على ترقية المنافسة الحرة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافسة لها.<sup>2</sup> وفي سنة 2000 قام المشرع بإنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

أما في القطاع المنجمي فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.<sup>3</sup>

كما أحدث المشرع سلطة ضبط الكهرباء<sup>4</sup> والغاز وبعد ذلك أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل<sup>5</sup> وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه.<sup>6</sup>

بعدها استحدث المشرع هيئة أخرى هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>7</sup> لمواجهة ظاهرة الفساد التي بدأت تتفشى في البلاد وفي نفس السنة أصدر المشرع هيئة ضبط في مجال التأمين وهي لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 04-06.

<sup>1</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج.ر.ع 34 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر. لسنة 1996، ع.03 وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر. لسنة 2003، ع.11.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. لسنة 1995 ع.09 (ملغى) أين المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتعديلات اللاحقة أستبدل مصطلح الممارسات المنافسة للمنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أين نزع صفة التجريم عنها وخصص لهذه الممارسات فصلين مستقلين فصل يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة ( المادة 14 من الأمر رقم 03-03 وفصل خاص بالتجميعات الاقتصادية ) المادة 15 من الأمر رقم 03-03.

<sup>3</sup> - القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج.ر. لسنة 2001، ع.35 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-02، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر. لسنة 2007، ع.16.

<sup>4</sup> - القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج.ر. لسنة 2002، ع.08.

<sup>5</sup> - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، ج.ر. لسنة 2003، ع.86.

<sup>6</sup> - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر. لسنة 2005، ع.60 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ع 04 وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 25 جويلية 2009، ج.ر. لسنة 2009، ع.44.

<sup>7</sup> - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. لسنة 2006، ع.14، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. لسنة 2010، ع.50.

في سنة 2008 تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، واستحدثت مؤخرا سلطتي ضبط قطاع الاعلام. بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05-12. و سلطة ضبط للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247-15.

حول القانون في الكثير من الأحيان لبعض الهيئات الضبطية لا سيما في المجالات الاقتصادية وقطاع الأعمال الاختصاص في القيام بأعمال إجرائية ذات طبيعة جزائية<sup>1</sup> هذا من جهة ومن جهة أخرى أتاح لها القانون القيام بالمراقبة لتجنب وضع لا يتلاءم مع السياسة الاقتصادية للدولة وكمثال عن الهيئات الإدارية المستقلة يمكن أن نشير إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

ومن ثم سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للهيئة ( الفرع الأول ) ثم بيان واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ( الفرع الثاني )

### الفرع الأول :

#### الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>2</sup> وحتى يمكن فهم الطبيعة القانونية للهيئة فإننا

<sup>1</sup> - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> - لتعزيز ودعم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري " الديوان المركزي لقمع الفساد". بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، وهذا من خلال الباب الثالث مكرر حيث نصت المادة 24 مكرر " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن الفساد ... " وقد استند هذا الأمر للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بالاختصاص في متابعة الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد . وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من قانون رقم 06-01 : ويضم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني والإداري كما يمكن للديوان الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشارة و/ أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد . و.يناط به على وجه الخصوص جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن الفساد، جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة، تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

سنتعرض إلى التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) وإلى دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثانيا).

### أولا - التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.<sup>1</sup> وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

وهو ما تم تجسيده وتأكيدده مرة أخرى في التعديل الدستوري الأخير في مادته 202 "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها أعلاه: " تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية " .

استنادا إلى النصوص القانونية يتضح لنا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية، ويكون المشرع بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.<sup>3</sup> لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمر ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة وهذا من خلال إقرار المشرع الجزائري في المادة 202 فقرة ثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 الحماية لأعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوطات والتهديدات والشتيم.

وبالرغم من مهامه، فليس له سلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مع تبعية الديوان لوزارة العدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، بعدما كانوا أعضاء خاضعين لإزدواجية التبعية الرقابية أثناء مهامهم إلى رقابة القضاء ووزير المالية. مع الإشارة إلى عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بدليل أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل هذا الأخير الذي يملك سلطة الأمر بالصرف أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان.

<sup>1</sup> - المادة 17 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 18 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - voir ,RACHID Khelloufi ;les institutions de régulation en droit algérien, revue algérienne de science juridique économique et politique, N°02 Alger , 2003.p114.

### ثانيا - دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

رغم كل الأحكام والاجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنها لم تتضمن تعبيراً حقيقياً للقضاء على جرائم الفساد لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.<sup>1</sup> بدأ العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة.<sup>2</sup>

كما تجدر الإشارة إلى هنا أن الجزائر قد قامت من قبل هذا بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها حيث صدر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ويتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشيين والمختلسين وتقديم آرائه إلى السلطة القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب في الصفقات العمومية وضبط حالات الرشوة.

إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة له ولم يحقق الغرض من إنشائه وظل كذلك إلى أن حل نهائياً من قبل رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002. ما يدل على الجهود المبذولة من قبل المشرع في استحداث آلية محلية، تتولى مهمة مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد وهو الدور الذي يرجى من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام به.

لذلك يمكن القول أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد تعد فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية المؤسساتية أنشأها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظراً لأهميته ارتقى المشرع بهذا الجهاز وجعله ضمن المؤسسات الاستشارية الدستورية.

### الفرع الثاني :

#### واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن أي استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد لا بد أن تبدأ أولاً بالاعتراف الصريح بوجود الظاهرة وأن هذه الأخيرة ناتجة في الأساس من طلب بعض الأفراد. وممارستها من الموظفين

<sup>1</sup> - تنص المادة السادسة فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن تصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/10/2003: "تكفل كل دولة طرف وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد".

<sup>2</sup> - غزلاي وداد، استراتيجيات مكافحة الفساد والآليات الدولية للتراهة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ع.05، ص 167.

العموميين عن طريق الإغراء فيعرضون هذه الخدمة بمقابل وحتى تستطيع الهيئة القيام بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، لا بد من الاعتراف لها بالاستقلالية العضوية والوظيفية وعدم تبعيتها لأي سلطة أعلى.

ونورد واقع استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقرائن استقلاليتها (أولا) وبما أن لكل قاعدة استثناء فإننا سنتطرق إلى تقييد استقلالية الهيئة كاستثناء (ثانيا).

### أولا - من حيث المبدأ الاستقلالية :

حتى تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله لا بد من منحها مجموعة من الوسائل والآليات القانونية التي تضمن لها الاستقلالية وفيما يلي نورد مظاهر تمتع الهيئة بالاستقلالية.

بداية يمكن أن نعرّف الاستقلالية بأنها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية ولا رقابة وصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية - أم لا - على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الاستقلالية.<sup>1</sup>

إن الهدف من إنشاء هذه الهيئات هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية بذلك ومن أجل إنجاح هذه المهمة تعتمد الدولة على منح هذه الهيئات، نوعا من الاستقلالية كقوة دفع لها بغية إتاحة الفرصة، لها للعمل بحرية دون رقابة أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريح.<sup>2</sup>

وتتجلى قرائن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية (1) و من الناحية الوظيفية (2) أخيرا تتمتعها بالشخصية المعنوية (3)

### 1) من الناحية العضوية

: تتجسد معايير الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة في العديد من المظاهر وذلك قصد ضمان حيادها أثناء ممارسة مهامها وفيما يلي نتطرق إلى تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لنستدل على المعايير التي تتمكن بموجبها من قياس مدى الاستقلالية العضوية التي تتمتع بها الهيئة من تعدد هياكل الهيئة (أ) وتحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (ب)

<sup>1</sup> - voir , Rachid Zouamia , les autorités indépendantes et la régulation économique en Aalgérie éd, houma , Alger,2005. P25.

<sup>2</sup> - عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 10.



أ-تعدد هياكل الهيئة: إن تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز ببضعة أعضائه في التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثم يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليته الأمر الذي دفع بالمشروع إلى وضع أمانة عامة إلى جانب الهيئة حيث تكون هذه المصلحة مزودة بهياكل إدارية وتقنية مختلفة.<sup>1</sup>

ويحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سير أجهزتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ 07 فبراير 2012.

### مجلس يقظة وتقييم

(Conseil de ville et d'évaluation.)

يعد مجلس اليقظة والتقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو أهم جهاز في الهيئة يتشكل من الأعضاء المذكورين في نص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 12-64<sup>2</sup> إذ يتكون المجلس من رئيس الهيئة وستة أعضاء أي يحتوي على سبعة أعضاء. يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بتراهتها وكفاءتها كما يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وتكون عهدة هؤلاء الأعضاء تبعا لنفس المادة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإنهاء المهام يكون بنفس الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي .

إن معظم مهام مجلس اليقظة والتقييم استشاري إذ أنه يبدي رأيه فيما يلي :

-برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه.

-مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

-تقارير وآراء وتوصيات الهيئة .

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة

<sup>1</sup> - ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر — أيام 23-24 ماي 2007.

<sup>2</sup> - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-فبراير 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تنظيم وتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسير عملها ج.ر. لسنة 2012، ع.08.

-ميزانية الهيئة وحصيلتها السنوية .

-التقرير السنوي الذي يعده رئيس الهيئة والموجه إلى رئيس الجمهورية

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية حسب قانون

الوقاية من الفساد إلى وزير العدل.

-الحصيلة السنوية للهيئة .

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما الهدف من إنشاء هذا المجلس الذي يضم تشكيلة هي

نفسها تشكيلة الهيئة؟ وكيف لنفس التشكيلة أن تمارس مهام مزدوج تارة باسم الهيئة وتارة باسم

المجلس الذي يعد هيكل من هياكل الهيئة؟.

يحمل بنا الحديث إلى طرح تساؤل آخر، كيف يجتمع هذا المجلس لإبداء آراء حول

مسألة تقارير وآراء وتوصيات الهيئة التي تصدر من نفس الأعضاء؟ وكيف للمشرع أن ينص على

مسألة تحويل الملفات التي تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل ضمن مهام رئيس الهيئة، ثم يعيد

النص عليها ضمن مهام المجلس ألا يطرح هذا الأمر إشكالات في الإجراءات والاختصاص ؟ .

**الأمانة العامة :** تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي،

بناء على اقتراح رئيس الهيئة ويساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة .

ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي :

-تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .

-السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة

-تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة

بالاتصال مع رؤساء الأقسام .

-ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة .<sup>1</sup>

\*قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس. :أشارت إليه المادتان 06 و 12 من

المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل كان تحت تسمية " مديرية الوقاية

والتحسيس " غير أن المرسوم الرئاسي رقم 12-64 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتنظيم وتشكيلة

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. . سالف الذكر

الجهاز تحت تسمية " قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس " ويتولى القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس بمجموعة من الصلاحيات:

-تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها، سواء منها الموجهة للاستعمالات ( الداخلي أو الخارجي ).

-دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

-اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

-ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية .

-تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الرقابة من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله .

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وفي هذا الإطار نصت المادة 21 فقرة 1 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد . كما ذكرت نفس المادة المشاركة إليها أعلاه على كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو وثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقه سير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

ويقتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا أما التأخر في الرد أو الامتناع عنه فلا تقوم به جنحة إعاقه السير الحسن للعدالة ولهذا يجب أن يكون الرفض متعمدا حتى تقوم الجريمة.<sup>1</sup>

هذا ويلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك لها سلطة تقديرية في هذا النطاق ، كما أن للهيئة حق الاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري وهذا ما تؤكدته المادة 19 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة وما نصت عليه المادة 20 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم كما يلاحظ عدم تحديد المشرع لحالات

<sup>1</sup> - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص.500.

وصور الرفض المبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات.<sup>1</sup> أو الوثائق والذي لا يشكل " جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة" فهل يجوز مثلا اعتبار السر المهني أو السر البنكي وأوامر التحقيق السري مبرا كافيا من قيام اللجنة السابقة أم لا؟.

**قسم معالجة التصريحات بالملكيات:** بمقتضى المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 تم استحداث قسم معالجة التصريح بالملكيات بعدما كان قبل التعديل، مسندا لمديرية التحاليل والتحقيقات غير أن المرسوم الرئاسي رقم 12-64 رأى المشرع من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريح بالملكيات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد.<sup>2</sup> مع الإشارة لم يحدد في ظل المرسوم الجديد رقم (12-64) تشكيكه هذا القسم ولا كيفية عمله.

حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم صلاحيات هذا القسم :

-تلقى التصريحات بالملكيات<sup>3</sup> للأعوان العموميين : وهو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، وما يمكن استنباطه أن الهيئة تختص فقط بتلقي التصريحات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية ( البلدية أو الولاية ) دون بقية الموظفين العموميين الساميين كأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول، والوزراء ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة الذي يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد العالي حاجة، المرجع نفسه، ص 500.

<sup>2</sup> - ما يمكن ملاحظته: أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالملكيات وذلك بموجب الأمر رقم 04-97. هذا التشريع كرسه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالفساد رقم 06-01 وعمل على تحديد نموذجيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالملكيات وكيفيةاته.

<sup>3</sup> - يراد بالملكيات حسب الفقرة "و" من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها وهذا سواء كانت بحوزة الموظف أو أولاده القصر ولو كانت هذه الملكيات في داخل الجزائر أو في الخارج. نقلا عن بولمعلي النذير، جلايلة دليلة، بن دعاس سهام، لواشي مريم، جرائم الفساد وأثرها

على النشاط الإداري، ط1، بدون دار نشر، الجزائر، 2013، ص 109

<sup>4</sup> - المادة 6 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

كما تودع له النسخة الثانية من تصريحات بقية الموظفين المذكورين بالمادة 6 فقرة الأخيرة والمادة الثالثة من القانون رقم 06-01 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415<sup>1</sup> المتضمن كفاءات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم بالمادة 06 من القانون رقم 06-01.

-استغلال التصريحات بالملكيات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية : للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالملكيات لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين. التي تختص الهيئة بتلقي التصريحات وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم ولا يمكن للموظف العمومي تقديم تبرير معقول للثروة . فمن حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع.<sup>2</sup> وكذلك كل موظف عمومي خاضع قانونا بواجب التصريح بملكياته ولو لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

وعندما تتوصل الهيئة المتخصصة في تحرياتهما إلى واقع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.<sup>3</sup>

-جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية .

-إعداد تقارير دورية لنشاطه.

-اقتراح شروط وكفاءات وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالملكيات .

-القيام بمعالجة التصريحات بالملكيات وتصنيفها.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22/11/2006 والحدد كفاءات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم بالمادة 06 من القانون رقم 06-01. ج.ر. الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ع.74.

<sup>2</sup> -تنص المادة 37 من القانون رقم 06-01 يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول لزيادة المعتبرة التي طرأت في الذمة المالية مقارنة بمدخله المشروعة.

<sup>3</sup> -أنظر، المادة 22 من القانون رقم 06-01 والمادة 9 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حيث يقع على عائق رئيس الهيئة مهمة تحويل الملفات إلى وزير العدل.

قسم التنسيق والتعاون الدولي :أستحدث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-64 وتتلخص مهامه كآآي :

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتوطيد العلاقات مع مختلف المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية.
- جمع المعلومات وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لكشف مدى هشاشتها وبؤر الفساد فيها.
- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالفساد والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لتبادل المعلومات وتوحيد وتطوير سبل مكافحة الفساد.
- إعداد تقرير دوري عن نشاطاته.

وإن كان عمل الهيئة في مجمله وقائي فالتعدد في هياكل الهيئة وتخصص كل قسم بمهام محددة حصراً، يضمن التعاون فيما بينها فالمشروع قد أصاب عندما قام بإدخال هذه التعديلات التي فعلت من الجانب الوظيفي لها، إذ تعمل هياكل الهيئة بموجب المهام المنوطة بها بشكل متناسق، بدءاً بالتحليل والتحقيق في مكان الفساد إلى تلقي التصريحات ومعالجتها ليعمل القسم الأخير بتطوير وتوحيد سبل مكافحة الفساد وطنياً ودولياً وهذا ما يحقق التكامل الوظيفي بين ما هو استشاري ورقابي وتحليلي.

ب-تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء : تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>1</sup> إن تحديد مدة الانتداب قانوناً يعد بمثابة مؤشر يُجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم الحُص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً فلا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية عضوية.<sup>2</sup> إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت مما ينفي تماماً الاستقلالية العضوية للهيئة. وتحديد المدة الانتداب بموجب التنظيم يعبر عن تمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية من الناحية العضوية .

## 2) من الناحية الوظيفية

تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتنوع وظائفها ما يزيد من استقلالية الهيئة على الصعيدين الاقتصادي والمالي من وظائف استشارية (أ) إلى وظائف رقابية (ب).

<sup>1</sup> - المادة 05 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة بالمادة 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

<sup>2</sup> - ناجية شيخ، المرجع السابق، ص.102.

أ-وظائف الهيئة الاستشارية : الهيئة بمجموعة من المهام ذات طابع استشاري وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 06-01 وأكدته مرة أخرى المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016 باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكريس وتجسيد مبادئ دولة الحق والقانون كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة كانت عمومية أو خاصة وتقتصر إضافة لذلك تعد تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية، وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة وبالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، كما تقوم الهيئة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن النشاطات التي قامت بها .

ب-وظائف الهيئة الرقابية : زيادة على ما تم الإشارة إليه تقوم الهيئة بجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد كما تضطلع بمهام متعلقة باتخاذ القرارات الإدارية منها.

تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 فقرة 1 و 03 من القانون رقم 06-01.

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

-طلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد.<sup>1</sup>

### 3) تمتعها بالشخصية المعنوية

لقد أشرنا مما سبق أن المشرع الجزائري منح للهيئة الشخصية المعنوية، التي وبالرغم من كونها ليست عاملا فعالا لقياس درجة الاستقلالية للسلطة.<sup>2</sup> إلا أن النتائج المرتبة عنها لا تقل أهمية

<sup>1</sup> - المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> - voir , Rachid Zouaimia, Op-cit , p25.

وتتمثل هذه الأخيرة في : أهلية التقاضي (أ) والمسؤولية عن الأفعال (ب) والاستقلال المالي والإداري (ج) ووضع الهيئة لنظامها الداخلي (د).

أ- أهلية التقاضي: يقدر رئيس الهيئة وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم الممثل القانوني لها أمام الهيئات القضائية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

ب- المسؤولية عن الأفعال : تتحمل الهيئة مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها جراء أخطائها الجسيمة، إذ يقع على عاتقها جبر الضرر الذي يستحق من ذمتها المالية وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 06-01.

ج- الاستقلال المالي والإداري: قد يظهر الاستقلال المالي للهيئة إذا ما اكتفينا بقراءة المادة 18 من القانون رقم 06-01 إلا أن السلطة التنفيذية لا تترك لها المجال لذلك وهذا ما يتضح من خلال ميزانية الهيئة التي تضم في باب إيراداتها إعانات الدولة، فيجعل هذه الأخيرة تمارس حتما نوعا من الرقابة على الهيئة مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية بالإضافة إلى مسك حساباتها من طرف عون يعين من جانب وزير المالية المسؤول كذلك عن تعيين المراقب المالي لها، إذن تظهر تبعية الهيئة من حيث الجانب المالي للسلطة التنفيذية.

وبالرغم من منحها الاستقلالية إلا أن ترد عليها قيود تحد منها ويتجسد الاستقلال الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في توفرها على عدة هياكل مختلفة ( سبق ذكرها) بتمتعها بصلاحيات متنوعة واتخاذ قرارات في إطار السير العادي لعملها المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد.

د- وضع الهيئة لنظامها الداخلي : يتضح من خلال استقراء الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 12-64، أنه بإمكان الهيئة إعداد ووضع نظامها الداخلي بل الأبعد من ذلك، حيث حولها حتى مهمة المصادقة عليه.<sup>1</sup> كما لها حرية الهيئة في اختيار مجموعة الأحكام والقواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> - تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 : " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية العمل الداخلي لهياكلها."



## ثانيا - الاستثناءات تقييد الاستقلالية

إن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ما هي إلا استقلالية شكلية ونسبية تتحلى على مستويين العضوي (1) والوظيفي (2).

## 1) تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية:

ينص المشرع من خلال المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

ما يفيد تراجع المشرع عن مبدأ كان قد أقره للهيئة ومن شأنه إثبات استقلاليتها وهو اعتماده في تعيين أعضاء الهيئات الضابطة للقطاعات الأخرى على التعدد في الجهات والمصالح التي بإمكانها اختيار أطراف العضوية في الهيئة.<sup>1</sup>

وبما أن سلطة التعيين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) فهذا يعني أن الهيئة تابعة لها وهو ما يعد دليلاً على تقييد الاستقلالية التي تحتاجها.

كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، يعين بموجب مرسوم رئاسي مما يعني أن كل أعضاء الهيئة وحتى رئيسها يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية مما يزيد من تقييد استقلالية الهيئة، وإضافة إلى هذا فإنها ملزمة بموافاة رئيس الجمهورية بتقرير سنوي عن نشاطاتها.<sup>2</sup> مما يعني خضوعها لرقابة لاحقة عكس مبدأ الاستقلالية الذي يجعلها بعيدة عن أية رقابة سليمة.

2- تقييد الاستقلالية من الناحية الوظيفية، كما أشرنا سابقاً فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمتاز بازدواجية الوظائف منها ذا طابع استشاري ومنها رقابي.

غير أن تعدد وظائفها واختصاصاتها لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة فرغم التأكيد على استقلالية الهيئة مالياً، إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الإعانات التي تقدم للهيئة هي ما يجد من استقلاليتها المالية وهو ما تم الإشارة إليه سابقاً.

<sup>1</sup> -ناحية شيخ، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> - المادة 173 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما من الجانب القضائي فعلى الرغم من تمتعها بحق التقاضي إلا أنها إذا ما توصلت إلى وصف جزائي للوقائع فإنها لا تحيل الملف إلى القضاء مباشرة لتحريك الدعوى العمومية بل تحيله إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام بذلك.

كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية هو ما أضعف دور الوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وهذه هي الألية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات<sup>1</sup>. لذلك يجب أن تكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية حتى لا تفشل مهمتها كما فشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة.

### المطلب الثاني:

#### أهمية الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة

الرقابة الإدارية كغيرها من الوظائف الإدارية ساهمت بدور رئيسي في تنظيم المجتمعات عبر مختلف مراحل التاريخ<sup>(2)</sup>، وتطورت تبعا لذلك حتى أصبحت اليوم برأي علماء الإدارة والاقتصاد والمالية أن "أي نظام إداري ومادي لا تتوفر فيه رقابة فعالة ومنتظمة يعتبر نظاما ناقصا يفتقر إلى مقومات وجوده"<sup>(3)</sup>.

و لقد تعددت الآراء في تعريفها ولكنها تلتقي في أغلب الأحيان في شرح المفهوم ومن بين التعريفات نجد ما عرفها الأستاذ الهواري: "بأنها التأكد من أن ما يتحقق أو ما تحقق فعلا مطابق لما تقرر في الخطة المعتمدة سواء بالنسبة للأهداف أو بالنسبة للسياسات والإجراءات أو بالنسبة للموازنات التخطيطية"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المنتدى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

<sup>2</sup> - لأكثر تفصيلا لتطور الرقابة الإدارية عبر التاريخ، راجع حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص-ص 78،85.

<sup>3</sup> - حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص25

<sup>4</sup> - حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الهادي، المرجع السابق، ص25

و من هنا تقوم أساسا على وضع الأساليب والإجراءات التي من شأنها أن تعمل على ضبط العمل الإداري وكشف الانحرافات الإدارية ومعالجتها وهنا تختلف الأجهزة المعنية بالرقابة الإدارية باختلاف النشاط الإداري محل الرقابة وستقتصر دراستنا على أجهزة الرقابة الإدارية الخاصة بالص.ع باعتبار هذه الأخيرة من المسائل التي عرفت تغييرات جذرية بالنظر ما كان قائما في المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236، حيث أعلن المشرع الجزائري صراحة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الص.ع وتفويضات المرفق العام عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وأسس لجنة واحدة هي "فتح الأظرفة وتقييم العروض".

و في نفس الموضوع قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الص.ع حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية واستبدالها باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من التركيز الرقابة على مستوى اللجان الوطنية مع إخضاع الص.ع للرقابة الوصائية.

و على هذا أساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى رقابة داخلية (الفرع الأول) ورقابة خارجية (الفرع الثاني) ورقابة وصائية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### الرقابة الداخلية.

تناول المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنظيم الرقابة الداخلية وأهم شيء يمكن ملاحظته هو الجمع بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل القوانين السابقة .، وتعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المحور الأساسي للرقابة الذاتية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة وتكمن أهميتها في كشف الانحرافات دون توقيع الجزاءات أي بمراجعة وفحص البيانات لأجل التحقق من سلامتها.

وعليه سنتطرق إلى بعض الملاحظات التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (أولا) و إلى صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (ثانيا) .

أولا - بعض الملاحظات التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :

إن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموع من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات العمومية من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به والمنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام<sup>1</sup>.

تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على وجوب إحداث: " لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض" ويفهم من المادة بأنها لجنة محدثة دائمة لدى كل مصلحة متعاقدة وهي مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض المقدمة من طرف المتعهدين عن طريق طلب العروض، لذلك فإن إحداثها يعد أمرا وجوبيا على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الص.ع وذلك ضمنا لمبدأ الشفافية<sup>2</sup> من جهة، ومعالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى<sup>3</sup> من جهة أخرى .

- جاء تنظيم الصفقات العمومية بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 160 فقرة 2، وهذا على خلاف القانون الملغى 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، وهذا ما يعكس مدى الأهمية والخطورة للدور الممنوح لأعضاء هذه اللجنة بغية إختيار العرض الأكثر ملائمة وإسناد الصفقة الأكثر استحقاقا

<sup>1</sup> - تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على: " تطبيق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية مموله كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية. وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة"

<sup>2</sup> - سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتونسي، مداخلة ملقاة في المنتدى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 20 ماي 2013 .

<sup>3</sup> - حمزة حضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، يوم دراسي التكويني المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر. يوم 23 فبراير 2016.

وبالتالي تجنب وضع هذه الأخيرة في يد عارض أقل إمكانيات مما يطيل عمر الصفقة ويؤدي إلى التأخر في عملية التنمية<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك والشيء الجديد التي أتى به القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة . مع عدم تحديد أعضائها وترك مهمة ذلك للمصلحة المتعاقدة حيث تكون لها السلطة التقديرية في اختيار عدد الأعضاء الذين تريدهم عكس المشرع الفرنسي،<sup>2</sup> الذي قام بتحديد عدد أعضاء اللجنة المناقصة . فحصر عضوية لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة ،يؤدي إلى عدم استغلال الموارد البشرية المتاحة في تدعيم هياكل وهيئات الرقابة الداخلية ، ولتجنب هذا الوضع أتجهت بعض النظم القانونية للنص على ضرورة تشكيل لجان الرقابة الداخلية بما يعكس الجوانب المالية والتقنية والقانونية للصفقات العمومية.<sup>3</sup> إذ ينبغي أن تتكون من موظفين مختصين تابعين للهيئات الأخرى، المكلفين بالرقابة على النفقات العمومية كهيئات الرقابة المالية وهيئات المحاسبة وحتى الهيئات القضائية.<sup>4</sup>

- كما تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقات العمومية أو إلغاء المنح المؤقت.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - خريشي النوي، المرجع السابق، ص. 377.

<sup>2</sup> - على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد عدد أعضاء لجنة المناقصة برئيس وخمسة أعضاء حسب نص المادة 22 من قانون الصفقات العمومي الفرنسي.

<sup>3</sup> - voir, DAMIEN CATTEAU , la lof et la modernisation de la gestion publique ( la performance fondement d' un droit financier rénové ) , DALLOZ, PARIS , 2007 , p.403.

<sup>4</sup> - عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص.71.

<sup>5</sup> - المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . سالف الذكر.

- لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر<sup>1</sup> بشرط عدم مخالفة الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها والمتمثلة في عدم اشتراطها نصابا معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة<sup>2</sup> ومن هنا يفهم أن الاجتماع يعد صحيحاً ولو حضر عضو واحد فقط، وهذا يتنافى مع مبدأ الشفافية فكيف يتمكن هذا العضو من التحقق من جميع البيانات والتسجيلات؟ علماً أن رقابة لجنة فتح الأظرفة هي أول رقابة ترمي إلى التحقق من شرعية الص.ع.<sup>3</sup> لذلك يبدو من الضروري وضع نظام نموذجي يحدد سير أعمال هذه اللجنة ويحدد الإطار العام لمهمتها الرقابية وتُلزم بها المصالح المتعاقدة، بحيث يكون مرجعاً موحداً لعملية إنشاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض.<sup>4</sup>

ثانياً - صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

تتعدد مهام اللجنة بين فتح الأظرفة (1) وتقييم العروض (2).

1 ( فتح الأظرفة من المهام التي تقوم بها اللجنة فتح الأظرفة وبهذه الصفة تقوم ب:

تثبت صحة العروض، إعداد قائمة المرشحين، إعداد الوثائق التي يتكون منها كل عرض، تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة مع توقيعه من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين، دعوة المرشحين إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة في أجل محدد ب 10 أيام وذلك عند الاقتضاء، إقتراح على المصلحة المتعاقدة في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء عن طريق المصلحة المتعاقدة، ترجع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عند الاقتضاء.<sup>5</sup>

2) تقييم العروض :إضافة إلى المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه يتم

تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبهذه الصفة تقوم هذه اللجنة ب:

<sup>1</sup> - المادة 162 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 162 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247. . سالف الذكر.

<sup>3</sup> - صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص.122.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.69.

<sup>5</sup> - المادة، 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، فالمرحلة الأولى تقوم بترتيب تقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليه في دفتر الشروط، أما بالمرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، تقوم أيضا طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أن المتعهد في وضعية هيمنة على السوق وتطلب من المتعامل الاقتصادي التبريرات إذا كان العرض الإجمالي مؤقتا، تقترح أيضا على المصلحة المتعاقدة برفض العرض المالي إذا كان جوانب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وعند الاقتضاء ترد عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها بدون فتحها إلى أصحابها، مع إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى.<sup>1</sup>

و عند الانتهاء من تقييم العروض التقنية والمالية من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقات عن النتائج لحائز الصفقة مؤقتا، وهذا ما يسمح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، وهي بدورها أن تأخذ قرار في أجل محدد ليبلغ المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن وهذا كله جاء في المادة 82 وفقراتها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

### الفرع الثاني:

#### الرقابة الخارجية للصفقة العمومية.

تخضع الصفقة العمومية للرقابة الخارجية بعد خضوعها للرقابة الداخلية، وتقوم بالرقابة الخارجية لجان من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي بهدف التحقق من شرعية الص.ع المعروضة على الدولة وهيئاتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الص.ع.

<sup>1</sup> - المادة 162 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

تهدف هذه الرقابة أيضا التحقق من مطابقة الص.ع المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية (1).

أورد المشرع الجزائري حكما خاصا فيما يخص الرقابة الخارجية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حيث تحدث خصيصا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني تحدد تشكيلته وصلاحيته (2).

حدد المشرع الجزائري خمس (5) جهات للرقابة الخارجية القبيلة وزعها حسب الاختصاص كما سيتم توضيحه ولجان قطاعية التي يجب تأسيسها مع مستوى الدوائر (3).

و لتحديد دور هذه اللجان فإن ذلك يقتضي منا تناول العناصر التالية:

أولاً: اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وتشكيلها

ثانياً: اختصاص اللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها

ثالثاً: قواعد عمل اللجان الصفقات العمومية.

أولاً- اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وتشكيلها:

تتعدد لجان صفقات المصلحة المتعاقدة باختلاف مستوى هذه الأخيرة فمنها: البلدية والولاية والجهوية، غير أن اختصاصاتها واحدة ومشاركة.

و تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الص.ع وإتمام تراتيبيها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.

و تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه

<sup>1</sup> -المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>2</sup> -المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>3</sup> -ما يمكن القول إليه أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ألغى اللجان الوطنية، حيث كان نظام الرقابة القبلي إلى غاية 2008 يتكون من لجنة وحيدة للصفقات ثم أعاد هيكلتها إلى لجنتين وطنيتين هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية للصفقات اللوازم والخدمات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26-10-2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 وفي سنة 2010 قسمت هاتان اللجنتان إلى ثلاث لجان وطنية لجنة صفقات الأشغال ولجنة صفقات اللوازم ولجنة صفقات الخدمات والدراسات.



اللجنة<sup>(1)</sup> هذا عن اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة عموما باختلاف مستوياتها أما عن كيفية انعقاد اختصاص كل لجنة صفقات وهو ما سيتم توضيحه كالاتي:

### 1) اللجنة الجهوية للصفقات:

تعتبر هذه اللجنة من اللجان التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أ) تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات<sup>(2)</sup>: تتشكل مجموعة من الأعضاء هم:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا

- ممثل المصلحة المتعاقدة

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية والمحاسبة)

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند

الاقتضاء

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الجهوية للصفقات ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد<sup>(3)</sup> مع الإشارة أن هذا الحكم يطبق على كافة أعضاء اللجان (الهيئات الخارجية القبلية).

ب) اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات: يتحدد اختصاصها بممارسة رقابتها السابقة

في نطاق معين بموجب ما يصدر عنها من تأشيريات. تختص اللجنة الجهوية بمراقبة الصفقات والملاحق الخاصة ودفاتر الشروط والمصالح الخارجية الجهوية التي تبرمها الإدارات المركزية، هذا عن المعيار العضوي أما المعيار المالي فتختص اللجنة إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن المبالغ المذكورة في المادة 184 فقرة 1 إلى 4 فإذا ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية طبقا للمادة المشار إليها أعلاه.

<sup>1</sup> - المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 176 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهي ذات الأحكام المقررة في المرسوم الرئاسي رقم 02-

250 ملغى والمرسوم الرئاسي رقم 10-236. (ملغى).

بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقات الأشغال عندما يقل أو يساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالإضافة إلى ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

-بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقات اللوازم (التوريدات) فاللجنة الجهوية تختص عندما يقل أو يساوي ثلاث مائة مليون دينار 300.000.000 دج بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

-بالنسبة لدفتر الشروط أو الصفقات الخدمات عندما يقل أو يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

-بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة الدراسات فينبغي أن لا يفوق السقف المالي مائة مليون دينار فإذا ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147.

و أية صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 139 من هذا المرسوم .و بالرجوع إلى ذات المادة نجدتها تنص على أن " لا يخضع الملحق بمفهوم المادة 136 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

و يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في ما إذا تضمن خدمات تكميلية وهذا إذا تجاوزت النسب التالية :

15% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

20% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى صفقات الأشغال"

بمعنى آخر تختص اللجنة الجهوية للصفقات برقابة أيضا:

- كل صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم

15-247، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أقل من ذلك.

- كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أقل من ذلك في حدود المستويين المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

**2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** تتشكل اللجنة من عدة أطراف وأشخاص لتمارس الاختصاص المناط بها.

أ) تشكيلتها: تتشكل اللجنة (1) مجموعة من الأعضاء هم:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

- ممثلين اثنين (2) من الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، والمديرية العامة

للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)

عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

ب) اختصاصاتها: يتحدد اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي

غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري<sup>2</sup> بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات هذا عن المعيار العضوي أما المعيار المالي يتمثل في عدم تجاوز مبالغ الصفقة الحدود المرسومة في المواد 184 فقرة 1 إلى 4 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي نفس المبالغ التي ينعقد على أساسها اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات والتي سبق التفصيل فيها أعلاه.

<sup>1</sup> - المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>2</sup> - ما تنبغي الإشارة إليه، إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد خرج عن المعمول به بحيث لم يمنح لها دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت ولم يعترف لهذه اللجان بدراستها، فأوكل هذه المهمة إلى اللجنة البلدية للصفقات أو اللجنة الولائية حسب كل حالة أو معيارها المالي والعضوي، ويمكن أن يطلب من اللجنة إبداء رأيها في كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها. نقلاً عن، صليحة بن عودة، المرجع السابق، ص. 96.

**(13) للجنة الولائية للصفقات العمومية:**

تناولت مختلف التشريعات الداخلية المنظمة لموضوع الص.ع وكيفية إبرامها سواء بصفة عامة أو خاصة موضوع اللجنة التي تختص بعملية الرقابة الخارجية على الصفقات التي يقدم إبرامها على المستوى الولائي.

أ-تشكيلتها: تشكل اللجنة الولائية الصفقات الولائية حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من الأعضاء الآتية:

-الوالي أو ممثله رئيسا

-ممثل المصلحة المتعاقدة

-ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ولم يشر النص مرة أخرى عما إذا كان هؤلاء منتخبين أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (أحدهما من مصلحة الميزانية، والآخر من مصلحة المحاسبة).

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

-مدير التجارة بالولاية

يتضح مما تقدم أن اللجنة تتسم بالتنوع في أعضائها بين ممثلين من مختلف التشكيلات السياسية التي تمس المصالح الحساسة دخل الولاية، كما نلاحظ أنه عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين ينتميان لوصاية واحدة من مصلحة المالية ومن مصلحة المحاسبة مما يؤكد علاقة الص.ع بالخزينة العامة مما يضمن ترشيد النفقات العامة<sup>(1)</sup>.

ب)اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات: لعقد اختصاص رقابة اللجنة الولائية للصفقات كجهة خارجية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:

-الولاية

-المصالح غير المركزية للدولة ويتعلق الأمر هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على

مستوى الولاية

<sup>1</sup>-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص268

-البلدية فيما بلغ الحد المالي المبين في المادة 173 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم

247-15

-المؤسسات العمومية المحلية والتابعة إما للولاية أو البلدية ضمن ذات الحدود المالية المبينة

أدناه.

حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 فإنه يمكن تقسيم

اختصاصات لجنة صفقات الولاية إلى نوعين منها ما يعود لها بصفة أصلية ومنها ما يعود لها كاستثناء وسنبين كل منهما فيما يلي:

-الاختصاصات الأصلية للجنة الولاية للصفقات: تختص اللجنة الولاية للصفقات

العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المادة 184 فقرة 1 إلى 4 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15.

و قد سبق لنا تحديد هذه المستويات بمناسبة دراسة اللجنة الجهوية للصفقات وعليه نحيل إلى ما سبق دراسته أعلاه.

-الاختصاصات الاستثنائية للجنة الولاية للصفقات: تختص اللجنة الولاية لص.ع

بدراسة دفاتر الشروط وبعض الصفقات الخاصة بالبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

-صفقات إنجاز الأشغال أو اللوازم التي تساوي أو تفوق مائتي مليون دينار

(200.000.000دج).

-صفقات الخدمات التي تساوي أو تفوق خمسين مليون دينار (50.000.000دج)

-صفقات الدراسات التي تساوي أو تفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج).

فكل صفقة تنطوي تحت إحدى الفئات السابقة تخضع علمية الرقابة للجنة الولاية وليس

للجنة البلدية رغم ارتباطها بالبلدية ويرجع ذلك إلى مبلغها الذي بلغ مبلغا معيناً يقتضي خضوعها لجهة رقابية أعلى من المستوى البلدي.

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة (1). كل ملحق تبرمه البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابقة ذكرها.

#### 4) اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تعتبر اللجنة البلدية لص.ع هيئة من هيئات الرقابة تتولى عملية الرقابة على إبرام الص.ع على مستوى البلدي، بدراسة المشاريع الخاصة بالبلدية.

أ) تشكيلتها: طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تتكون اللجنة البلدية للصفقات من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة حيث إنها تتشكل من :

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة

-منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)، وهذا

ما يؤكد مرة أخرى وصاية وزارة المالية على الص.ع.

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال

عمومية، ري) عند الاقتضاء.

ب) اختصاصاتها: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية (2) هذا عن المعيار العضوي أما المعيار المالي فلا تختص

اللجنة البلدية للصفقات بمراقبة جميع الصفقات التي تبرمها البلدية وإنما تختص فقط برقابة صفقات

البلديات التي يقل مبلغها عن حد معين الواردة بالفقرة الثانية من المادة 173 وهو يختلف بحسب

نوع الصفقة على النحو التالي:

فيما يخص صفقات الأشغال واقتناء اللوازم قدرت العتبة بأقل من مائتي مليون دينار وأقل

من خمسين مليون دينار فيما يخص صفقات الخدمات وأقل من عشرين مليون دينار بالنسبة

1- المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

2- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

لصفقات الدراسات كما تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة الملحق للصفقة في حدود ما هو منصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

من هنا يقودنا الحديث عن أحكام خاصة بمشاريع وملاحق البلديات ، فبقراءة نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>1</sup> في فقرتها الأخيرة نستنتج أن مشاريع الصفقات والملاحق المتعلقة بالبلديات قبل عرضها على لجان الصفقات المختصة يجب أن تعرض على المجلس الشعبي البلدي ليصوت عليها . بموجب مداولة ترسل للوالي ، وهو ما نصت عليه المادة 194 من قانون البلدية " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية ، عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ويرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما " .

مع العلم أن المداولة المشار إليها ، تخضع لتصديق الوالي في مهلة 21 يوما ابتداء من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية ، وبفوات هذه المدة تعتبر المداولة مصادقا عليها بقوة القانون وهذا حسب نص المادة 56 من قانون البلدية .<sup>2</sup> ويعد التصديق بوجه عام إجراء إلزاميا يسمح للسلطة الوصية ، بممارسة رقابتها على مضمون الميزانية ، ومن ثم مراقبة نشاط الجماعة المحلية ككل ، لأن الميزانية هي الأداة التي يتجسد من خلالها هذا النشاط .<sup>3</sup>

5) لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية (4) والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .

تشكل اللجنة من عدة أطراف وأشخاص لتمارس الاختصاص المناط بها وفقا لإجراءات

معينة:

<sup>1</sup> - " .... وفي حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة والملحق لمراقبة المجلس الشعبي البلدي، ومراقبة الشرعية للدولة طبقا لأحكام القانون رقم 11-02... قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة ."

<sup>2</sup> - " مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه ، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ."

<sup>3</sup> - عباس صادقي ، المرجع السابق ، ص.106.

<sup>4</sup> - ينبغي التذكير أن إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية يعود تاريخه لسنة 2008. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 (ملغى) والذي أعلن عن استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية أو البلدية، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى) مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 138 وما تم تأكيده مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247

أ) تشكيلتها: تتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية لمصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال  
عمومية، ري) عند الاقتضاء .

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للص.ع ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج<sup>(1)</sup>.

ب) اختصاصاتها: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية والهيكلة غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في المادة 172 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ومعالجة الطعون فلا فرق بين هذه اللجنة وباقي اللجان الأخرى<sup>(2)</sup> غير أن اختصاص اللجنة مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي كلاهما معا، وفقا للمعيار العضوي ينعقد اختصاص اللجان المذكورة أعلاه بدراسة متى كانت الصفقة مبرمة من قبل الهيئات المذكورة أعلاه أما وفقا للمعيار المالي فإن هذه اللجان ينعقد اختصاصها في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 والمادة 173 فيرجع ما قيل بشأن اللجنة البلدية للصفقات.

ثانيا- اختصاص اللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها:

استحدثت المشرع الجزائري أول مرة اللجان القطاعية سنة 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-12<sup>3</sup> في المادة 142 مكرر المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى)

<sup>1</sup> - المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18-01-2012، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، ج.ع، 04، لسنة 2012، ملغى.



حيث حافظ عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك بإحداث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية<sup>1</sup>.

### 1) (صلاحيات اللجان القطاعية :

تتعدد صلاحيات اللجان القطاعية بين التنظيم السّابق على إبرام الصفقة (أ) والصلاحيات العامة (ب) والرقابة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية (ج)

أ) صلاحيات اللجان القطاعية في مجال التنظيم السّابق على إبرام الصفقة: تقوم هذه اللجنة بدور فعال في مجال التنظيم السّابق على إبرام الص، ع فلها أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات الآتية:<sup>2</sup>

- المبادرة بأي اقتراح من شأنه أن يحسن من ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقة.

- إعداد واقتراح نظاما داخليا نموذجيا بحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 177 و190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ب) (الصلاحيات العامة للجان القطاعية: يمكن إجمال صلاحياتها العامة فيما يلي:<sup>3</sup>

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الص. ع وإتمامها
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الص. ع يتضح من خلال ما سبق أن صلاحيات هاته اللجنة تشمل كلّ مراحل إبرام الص. ع بدءا بالمرحلة التحضيرية مرورا بمرحلة التنظيم وصولا إلى مراقبة صحة الإجراءات التي تم اتباعها.

<sup>1</sup> - المادة 179، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

<sup>2</sup> - عبد العلي حاحة ، المرجع السابق ، ص.500

<sup>3</sup> - المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

ج) (صلاحيات اللجان القطاعية في مجال الرقابة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية:

تقوم اللجان القطاعية بمهمة الرقابة بعد إبرام الصفقة لتراقب مدى صحة ومشروعية الإجراءات المتبعة في ذلك حيث خوّل لها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن تقوم بدراسة ما يأتي:<sup>1</sup>

- مشاريع دفاتر الشروط الداخلة.
- مشاريع الصفقات.

2) (تشكيل اللجان القطاعية: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي<sup>2</sup>:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون نظرا لكفاءتهم وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.<sup>3</sup>

يستخلص من هنا أن الأعضاء كلهم معينين فهل يصلح الانتخاب أم لا؟.

ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، . سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، . سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

## 3) اختصاصاتها:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار (1,000,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقات لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثة مائة مليون دينار (300,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار (200,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود مستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار (100,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير اثني عشر مليون دينار (12,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير ستة ملايين دينار (6,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم. يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أو أكثر من ذلك.

-ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139.<sup>1</sup>

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تنصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.<sup>2</sup>

تنوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما.<sup>3</sup> إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ويسير أجل دراسة الطعون وفق ماهو منصوص عليه في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثالثا- قواعد عمل لجان الصفقات العمومية: تسري على لجان الصفقات المختلفة قواعد عامة ومشتركة بينها سواء ما تعلق ب :

تسييرها ،أو التأشيرة الصادرة عنها وهو ما يستنتج من القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تجت عنوان "الأحكام المشتركة " .

و هذا أمر طبيعي طالما كانت كل لجان الصفقات على اختلاف الإدارة أو المؤسسة تمارس على وجه الغالب ذات الإختصاصات. وعلى هذا تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة التي تدعى كل منهما في صلب النص "اللجنة". بمبادرة من رئيس كل منهما.<sup>4</sup>

يمكن اللجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها. مع إلزامية كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة بأية صفة كانت أن يلتزم بالسر المهني.<sup>5</sup> لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون ثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد

<sup>1</sup> - المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، . سالف الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.<sup>1</sup> و يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف، فحين يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات أو عند الحاجة خبيراً، ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف.<sup>2</sup>

و يتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف، مع إلزامية إرسال الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف. ولا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر.

و اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة<sup>3</sup>. يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا، ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما قد تعاقبها اللجنة تكون سببا لرفض التأشيرة وهذا مثلا في حالة مخالفة المبادئ العامة التي تحكم الص. ع. <sup>4</sup> و عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض.

و في جميع الأحوال تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون التحفظات الموقفة عندما يتعلق العيب بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، وتكون التحفظات غير موقفة عندما يتعلق العيب بشكل الصفقة وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة

<sup>1</sup> المادة 191 فقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر. سالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 195 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

السلطة المختصة عليها والبدء في التنفيذ. وفي حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup> وهذا قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة.<sup>2</sup> و فضلا عن ذلك، يمكن تأجيل مشروع الصفقة في جدول أعمال اللجنة لاستكمال المعلومات وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداءً من يوم تقديم المعلومة المطلوبة وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/ أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلّمها لجنة الص. ع العمومية إلى المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف . في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف فقط أن يعلموا كتابياً لجنة الص. ع المختصة ويمكن هذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب سحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.<sup>3</sup> و إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل فإنّها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام في غضون خمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.<sup>4</sup> و ترسل المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر على التوالي إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية

<sup>1</sup> - المادة 194 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلّق بالبلدية ج. ر. ع. 37 لسنة 2011.

<sup>2</sup> - المادة 195 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 196 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 196 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

العامة للضرائب) والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) لجمعها واستغلالها وتبلغ لأعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقريراً تقيماً عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية للممارسة مهامهم وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقييمي طبقاً لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.<sup>1</sup>

و إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.<sup>2</sup>

يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يأتي:

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

- يمكن الوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بتقرير معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

و في جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية.<sup>3</sup>

و إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني ببناء على تقويم من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

ولا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية ولا يتم ذلك إلا بعد أجل 90 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

<sup>1</sup> - المادة 197 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 200 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

## الفرع الثالث :

## الرقابة الوصائية:

تمارس الرقابة الوصائية من قبل السلطات الوصية على المصالح المتعاقدة، وترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها هذا المصالح لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

و عند التسليم النهائي للمشروع تعدّ المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييما عن ظروف إنجاز وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير<sup>1</sup> إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات الموفق العام<sup>2</sup>.

و يمكن تصنيف هذه الرقابة الوصائية بالبعدية والقبلية في آن واحد باعتبار أن التحقق من الفعالية الاقتصادية للصفقة هو إجراء قبلي وعملية تقييم الإنجاز هو إجراء بعدي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 164 فقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

<sup>2</sup> - تم تنصيب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات الموفق العام من قبل رئيس الجمهورية يوم 19 مارس 2016.

<sup>3</sup> - محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، د. ط، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014، ص 175.



## المبحث الثاني:

## دور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة.

لا يقل دور أجهزة الرقابة المالية أهمية عن هيئات الرقابة الإدارية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة. و يقصد بالرقابة المالية "الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقتها للتصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة...".<sup>1</sup> و تهدف الرقابة المالية إلى تحقيق ما يلي:

-التأكد من تحقيق الموارد المقدرة بالموازنة ومتابعة تحصيلها.

-التأكد من الصرف في حدود اعتمادات وأغراض الموازنة.

-ترشيد الإنفاق على نحو يكفل فعالية النفقات العامة في تحقيق الموازنة.

-حماية أصول الوحدة الإدارية للحكومة بكافة عناصرها الثابتة والمتداولة.

-متابعة نتائج تنفيذ الموازنة الجارية.

-توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات<sup>2</sup>

والرقابة المالية ما هي في الواقع إلا رقابة مستندية، بمعنى أنها تهدف إلى التحقق من أنّ المصروفات التي قامت بالإنفاق تتم بحسب البنود وفي حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية وأنّ صرفها تم في الأغراض التي حددت لها. كما تهتم الرقابة المالية أيضا بالتأكد من أنّ المستندات المصاحبة لعملية الصرف سليمة، وأنه أتبع في اعتمادها الإجراءات المحددة طبقاً للقوانين واللوائح المالية.

<sup>1</sup> - أحمد أبو دية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، مطبعة تكنو برس، بيروت، د.ت.ن، ص 80.

<sup>2</sup> -، الملتقى العربي الثاني " الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي" المنعقد في القاهرة، في مايو 2008، منشورات العربية للتنمية الإدارية 2009، ص 246.

فصور الرقابة المالية متعددة منها الرقابة المالية السابقة<sup>1</sup> (رقابة قبل الصرف) ورقابة أثناء الصرف<sup>2</sup> (المتابعة أو الرقابة على التنفيذ). ورقابة بعد الصرف<sup>3</sup> (لاحقة أو مصححة).  
و الجدير بالذكر أن المقام لا يسمح بدراسة كل أجهزة الرقابة وإنما ستقتصر على الأهم منها فقط، المفتشية العامة المالية (المطلب الأول) ومجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### المفتشية العامة للمالية.

تم إحداث المفتشية العامة للمالية<sup>4</sup> بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980.<sup>5</sup> وهي هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وقد حدد اختصاصها في بداية الأمر، المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992.<sup>6</sup> ثم

<sup>1</sup> - تتحقق هذه الرقابة في مرحلة إعداد الميزانية العامة وإعداد تقديرات المصروفات والإيرادات كما تتحقق أيضا هذه الرقابة بالتأكد من المبالغ المزمع صرفها سوف تتم من البنود الخاصة بما وفي حدود الاعتمادات المخصصة.

<sup>2</sup> - تتم هذه الرقابة عن طريق إتباع مجموعة القواعد والتعليمات المالية والإدارية.

<sup>3</sup> - تتم هذه الرقابة بعد إتمام عملية الصرف أو التحصيل وذلك للتأكد من صحة عملية الصرف أو التحصيل وأنها تمت طبقا للقواعد والتعليمات المالية والإدارية في حدود الإعتمادات المدرجة بالميزانية.

<sup>4</sup> - قبل إحداث المفتشية العامة للمالية، كانت هذه الأخيرة عبارة عن مديرية التفتيش المالي كباقي المديرات التابعة لوزارة المالية وكانت تتكون من مديرتين فرعيتين، تكلف الأولى بالرقابة الدائمة على المؤسسات العامة كالشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العامة الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بينما كانت تكلف الثانية بالتفتيش على تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو شبه العامة والهيئات التي تحصل على أموال عامة أو سلف أو قرض، كما كانت مكلفة بالتحقيق في سير المحاسبين للمصالح والهيئات العامة وكذا المؤسسات المسيرة ذاتيا أو أي هيئة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي تخضع لوصاية الدولة أو جماعة محلية.

مع الإشارة أن أول بلد اهدى إلى إحداث مفتشية عامة للمالية هي فرنسا وذلك سنة 1816 بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في 25 مارس 1816 أمضاه وزير المالية لويس بارون ( Louis Baron ) الذي قام بتوحيد عدة هيئات رقابية تحت جهاز واحد.

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المتضمن ج.ر.ع. 10. (ملغى)

<sup>6</sup> - ، المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع. 15 (ملغى) وجاء هذا المرسوم تماشيا مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي أدخلها دستور 23 فبراير 1989 وقد ألغى هذا النص التنظيمي كل أحكام مرسوم أول مارس 1980 السابق الذكر ما عدا المادة الأولى التي بموجبها تم إحداث المفتشية العامة للمالية.

أعيد تنظيمها وتحديد صلاحيتها بموجب المراسيم التالية: المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.<sup>1</sup> وذلك قصد إعادة تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273 الذي أدخل تعديلات جوهرية فيما يخص التنظيم المركزي للمفتشية<sup>2</sup> وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة<sup>3</sup>.

ولإبراز دور المفتشية العمة المالية كجهاز إداري، سيتم التطرق إلى صلاحيات المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى قواعد التفتيش ونتائجه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول :

#### صلاحيات المفتشية العامة للمالية :

تعدد مهام المفتشية العامة للمالية وفق المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 تتلخص في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي (أولا) والرقابة على استعمال الموارد (ثانيا).

#### أولا- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مجال هذه الرقابة والهيئات المعنية بها كما يلي:

<sup>1</sup> - ، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6-09-2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر. الصادرة في 07 سبتمبر 2008، ع.50

<sup>2</sup> - تتمثل في هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية:

- وحدات عملية يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش.

- هياكل دراسات وتفتيش وإدارة تشكل من:

✓ مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص

✓ مديرية المناهج والتفتيش والإعلام الآلي.

✓ مديرية إدارة الوسائل.

<sup>3</sup> - تحولت المديرية الجهوية بفعل المرسوم 08-274 إلى مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الأغواط وتلمسان وتيزي وزو وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة ورقلة ووهران؛ ومستغام ويتم تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المفتشيات بقرار من الوزير المكلف بالمالية وقد تعرض هذا المرسوم تعديلا طفيفا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-207 المؤرخ في 31 ماي 2011 حيث أعيد تصنيف منصب المكلف بالتفتيش إلى وظيفة عليا تساوي منصب مدير بالإدارة المركزية من حيث الرتبة والراتب، أكثر تفصيلا راجع محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص134.

-تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

-كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية.

غير أن المشرع استدرك الأمر وأخضع هذه المؤسسات لرقابتها وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-96<sup>1</sup> تطبقا للمادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم<sup>2</sup> و يهدف هذا النص التنظيمي إلى تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنصب هذه العمليات الرقابية على المجالات الآتية:

-شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير

مالي ومباشر.

-إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.

-المعاملات القائمة على الذمة المالية والعقارية.

-مصدقية المحاسبات وانتظامها.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 والمحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة

للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. الصادرة في 04 مارس 2009، ع.14

<sup>2</sup> - الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

وخصصتها، ج.ر. لسنة 2001 ع 47 المعدل بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 ج.ر.

لسنة 2008 ع.11 ونصت المادة 7 مكرر فقرة الأولى على "بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

- المقاربة بين التقديرات والإنجازات.
- شروط استعمال الوسائل وتسييرها.
- سير الرقابة الداخليّة وهيكل التدقيق الداخليّ.

### ثانيا - الرقابة على استعمال الموارد:

وهو ما نستخلصه من المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه، حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.<sup>1</sup> ويمكن أن تمارس رقابتها على كلّ شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان<sup>2</sup> و الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي وكذا على استعمال الموارد يتم من خلال قيام المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية<sup>3</sup>:

- سير الرقابة الداخليّة وفعالية هيكل التحقيق الداخليّ.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.

هذا وفي سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية دعمها المشرع بعدة آليات نوضحها كالآتي:

<sup>1</sup> - المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

<sup>2</sup> - المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

<sup>3</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يجوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصل على كلّ سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدّمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلّغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.<sup>1</sup>
- و بهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المذكورة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، فحين لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتهما نهائياً.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني :

#### قواعد التفتيش ونتائجه:

تلجأ المفتشية العامة للمالية لمجموعة من الإجراءات تتخذها للمراقبة لتخرج في الأخير بمجموعة من النتائج وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى قواعد التفتيش (أولاً) و نتائج التفتيش (ثانياً).

#### أولاً- قواعد التفتيش:

تجري تدخلات المفتشية العامة للمالية، طبقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 إمّا على الوثائق (sur pièce) أو عين المكان (sur place) وتكون الفحوص والتحقيقات

<sup>1</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

<sup>2</sup> - عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص 555.

فجائية (inopiné)<sup>1</sup> و لتمكين المفتشية من إنجاز مهامها على أحسن وجه، متعها التنظيم بعدة صلاحيات نذكر منها على الخصوص حق الإطلاع على جميع العمليات المالية التي قام بها المحاسبون والمسيريون، كما يحق لها دعوة واستجواب كل مسؤول أو موظف ترى ضرورة الاستماع لشهادته وأوجب على مسؤولي المصالح المراقبة تقديم الأموال والقيم التي في حوزتهم ومدعم بكل السجلات والأوراق والإثباتات الخاصة بذلك كما يجب عليهم الإجابة على مطالب المفتشين، ولا يجوز لهم أن يتخلصوا من هذه الالتزامات بدافع السر المهني أو الطابع السري للوثائق المطلوب الإطلاع عليها.

و يكون كل رفض لتلبية طلبات المفتشين موضوع إعدار تعلم به حيناً أعلى سلطة في السلم الإداري أو تعلم به السلطة الوصية على العون المعني، وإذا لم ينتج عن هذا الإعدار أي أثر في غضون ثمانية أيام الموالية لتاريخ الإعدار، يحرر المفتش محضراً بعدم الوجود ويبلغ للسلطة التي تملك حق التأديب .

و الجدير بالملاحظة أن التنظيم يمنع مراجعة الحسابات التي تمت تصنيفها فئائياً، كما يحظر على المفتشين التدخل في التسيير.<sup>2</sup>

#### ثانياً - نتائج التفتيش:

مجرد انتهاء أعمالها، تحرر المفتشية تقريراً تسجل فيه الملاحظات والمعائنات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، تبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهران عن المعائنات والملاحظات الواردة في هذا التقرير، وبعد الجواب تعد المفتشية التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية. تنحصر إذن نتيجة المراقبة بالنسبة للمفتشية العامة للمالية في تحرير محضر تدون فيه معاينتها، إنها ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار<sup>3</sup> وهو العنصر الجوهرية الذي يميزها عن مجلس المحاسبة وهو ما سوف يتم تناوله في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - ، يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط1، د. م. ج، الجزائر، 2014، ص، 300.

<sup>2</sup> - يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 301.

<sup>3</sup> - يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 301.

## المطلب الثاني :

## مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة<sup>1</sup> من أهم المؤسسات الرقابية التي أولهاها المشرع الجزائري أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي. بموجب المادة 192 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وجميع الهيئات التي تستغل فيها رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

ويعود نشأته تاريخيا بمقتضى المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963.<sup>2</sup> والمتضمن تنظيم وزارة المالية، إذ تم ذكره في المادة الثالثة ووضع تحت مسؤولية وزير المالية كما حوّل المرسوم تنظيمه وتحديد صلاحيته إلى نصوص تشريعية وتنظيمية وقد بقيت هذه الأحكام المتناقضة حبرا على ورق، حيث لم ير مجلس المحاسبة النور إلا بعد تأسيسه بمقتضى دستور 1976. بموجب المادة 190 منه وتم تشكيله بصفة ميدانية سنة 1980 حيث خضع لعدة قواعد بدءا بقانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980.<sup>3</sup> إلى اعتباره هيئة قضائية وإدارية<sup>4</sup> والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة على الهيئات التابعة للدولة في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني إلا أنه تم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990. بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.<sup>5</sup> وهذا بإلغاء صفة

<sup>1</sup> - تعتبر فرنسا أول بلد اهتمدى إلى إنشاء مجلس المحاسبة وذلك بمقتضى قانون 16 سبتمبر 1807. وقد سارت على منواله عدة بلدان فرانكفونية على غرار المغرب وتونس وموريتانيا، ويسمى مجلس المحاسبة في موريتانيا بمحكمة الحسابات وهي ترجمة حرفية للتسمية الفرنسية

(la cour des comptes) كما يسمى بالمجلس الأعلى للحسابات بالمغرب الأقصى أمّا بتونس فاختر له تسمية دائرة الحسابات وفي الأردن ديوان الحسابات بأنه جهاز مركزي يختص بالرقابة المالية على واردات الدولة ونفقاتها، وتؤكد من سلامة إنفاق الأموال، أكثر تفصيلا راجع، هاني علي الطهراوي، علم القانون الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 181.

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، ج. ر الصادرة لسنة 1963، ع. 23 ملغى.

<sup>3</sup> - القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر. لسنة 1980 ع 20 (ملغى)

<sup>4</sup> - محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص 97.

<sup>5</sup> - قانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج. ر. لسنة 1990 ع. 53 (ملغى).



الهيئة القضائية لمجلس المحاسبة أي نزع صفة القاضي على أعضاء مجلس المحاسبة واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته وعليه فلم يصمد هذا القانون لأكثر من خمس سنوات إذ تم إلغاؤه في عهد المجلس الوطني الانتقالي<sup>1</sup>. بمقتضى الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995.<sup>2</sup>

و هذا بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كلّ الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني.<sup>3</sup>

و تماشيا مع السياسة الجديدة الهادفة إلى القضاء على الفساد خاصة بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعليمته رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، فقد قام تعديل الأمر 95-20 بموجب الأمر رقم 10-02.<sup>4</sup> وعليه سنتطرق إلى تنظيم مجلس المحاسبة (الفرع الأول) واختصاصات مجلس المحاسبة وصلاحياته (الفرع الثاني)

### الفرع الأول :

#### تنظيم مجلس المحاسبة.

مجلس المحاسبة غرف ذات اختصاص وطني<sup>5</sup> وعددها ثماني غرف وأخرى ذات اختصاص إقليمي<sup>1</sup> وعددها تسعة غرف، بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فزيادة على

<sup>1</sup> - يعد المجلس الوطني الانتقالي من المؤسسات الانتقالية التي نصّ عليها المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ج.رلسنة 1994، ع.06، وقد أدى هذا المجلس وظائف تشريعية حيث أصدر عدّة نصوص أساسية، أكثر تفصيلا راجع : Mohamed Boussoumah , la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, office des publications universitaires, Algérie, 2005

<sup>2</sup> - الأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج. ر. الصادرة لسنة 1995 ع. 35 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - أنظر، حمزة خضري، المرجع السابق، ص، ص، 58-59.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.رلسنة 2010، ع.56.

<sup>5</sup> - تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة للوزارة

و كذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتتكون من:

رئيسها تتشكل من قضاة من بينهم 6 مستشارين ولا تصح مداوات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة (4) قضاة على الأقل زيادة على رئيسها مع اشتراط أن القاضي المكلف بالتحقيق لا يحق له المشاركة في الحكم.<sup>2</sup>

هذا ويدير المجلس رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك نائب رئيس، ويتولى دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة الناظر العام بمساعدة ناظر.

كما يشمل المجلس أيضا كتابة ضبط رئيسة تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط على مستوى الغرف الوطنية والإقليمية على حدّ السواء، ويتولى مهمة الدعم التقني والإداري لهياكل الرقابة في مجلس المحاسبة أقسام تقنية تتمثل في مديرية الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية تقنيات التحليل والرقابة ومديرية الإدارة والوسائل، بينما يكلف الأمين العام الذي يضم إليه مكتب التنظيم العام. ومكتب الترجمة بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة وهو الأمر بالصرف الرئيسي ويمكنه تفويض توقيعه لمسؤولي المصالح الإدارية للمجلس ضمن الشروط المحددة

— الغرفة الوطنية للمالية.

— الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية.

— الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

— الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين.

— الغرفة الوطنية للفلاحة والري.

— الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل.

— الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين.

— الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات.

<sup>1</sup>— تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية للجماعات الإقليمية التابعة لجال اختصاصها الإقليمي كما يمكنها أن ترافق حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية وتقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377

وهي كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار، أكثر تفصيلا راجع، هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ب. ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 40.

<sup>2</sup>— المادة 51، من الأمر 95-20 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر رقم 10-02.

في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتولى الأمين العام بصفته الأمر بالصرف الرئيسي تنشيط الهياكل التقنية والإدارية ومتابعتها والتنسيق بينهما، تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة<sup>1</sup>. و يتمتع مجلس المحاسبة في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية اللازمة التي تضمن حياد وموضوعية أعماله مثلما تؤكد إجراءات تسييره والقانون الأساسي الخاص بقضائه ويشارك المجلس من خلال نتائج أعماله في إرساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية والكفاءة، كما يساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني :

#### اختصاصات مجلس المحاسبة وصلاحياته

نشير بداية أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلالية وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله حسب ما جاء في نص المادة 03 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، كما أكدت المادة 28 على أنه يتمتع بالاستقلال في التسيير وهو شيء إيجابي يعكس حرص المشرع على أن يوفر الاستقلالية اللازمة للمجلس من الناحية الوظيفية، وأكدت كذلك على الاستقلال العضوي والمالي للمجلس من خلال النص على تزويده بالموارد البشرية والوسائل المادية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، وبموجب الاستقلالية الممنوحة له فإن اختصاصات مجلس المحاسبة تتنوع (أولا) وتتعدد صلاحيات مجلس المحاسبة (ثانيا) .

#### أولا- اختصاصات مجلس المحاسبة

تنوعت أساليب رقابة مجلس المحاسبة فقد تكون رقابته شاملة أو انتقائية عشوائية كانت أو إحصائية، أو عنقودية وقد تكون مستمرة أو دورية أو مفاجئة<sup>3</sup> حسب ما جاء في نص المادة 14 من قانون مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> - عبد الحليم بوقرين غريبي علي، الرقابة البعدية للأموال العمومية، مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة، عمّار الثلجي، الأغواط، الجزائر، ع.01، 2015، ص 232.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص، 177.

<sup>3</sup> - عيد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مقالة منشورة في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع.32، ديسمبر 2012، ص.157.

ينعقد اختصاص مجلس المحاسبة على معيار عضوي وموضوعي حسب ما نصت عليه المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما نصت قوانين الإدارة المحلية على اختصاص مجلس المحاسبة بمراقبة كل من الولايات والبلديات فنصت المادة 175 من قانون الولاية رقم 12-07<sup>1</sup> على ما يلي:

" يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول بهما " كما نصت المادة 210 من قانون البلدية رقم 11-10<sup>2</sup> على ما يلي " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول".

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي حددتها المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة وهي مصالح الدولة (الوزارات) والجماعات الإقليمية ( البلدية والولاية) والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة: المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية وجميع الهيئات التي تستغل رؤوس الأموال التجارية تابعة للدولة.<sup>3</sup>

مع العلم والإشارة أن بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.<sup>4</sup>

كما نلمس توسع رقابة مجلس المحاسبة لتشمل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكون وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار

<sup>1</sup> - القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> - المادة 210 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر لسنة 2011. ع، 37.

<sup>3</sup> - المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

<sup>4</sup> - المادة 03 من الأمر رقم 10-02.

مهيمنة<sup>1</sup> كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول به بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية<sup>2</sup>.

- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وكذا تقييمها<sup>3</sup> هذا ويمكن لمجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني (كالجمعيات مثلا)<sup>4</sup>.

### ثانيا- صلاحيات مجلس المحاسبة:

لقد أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والإدارية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى<sup>5</sup> باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي لذا فإن مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات قضائية (1) وإدارية (2) وهو ما سوف نعالجه على الترتيب:

#### 1 (الصلاحيات القضائية):

يتعلق الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة بعملية الرقابة التي يمارسها بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة، على وفق ما ذهب إليه الفقه في فرنسا حول طبيعة محكمة الحسابات الفرنسية<sup>6</sup>. وتتجسد الصلاحيات القضائية في: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة (أ) والرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين (ب) وأخيرا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (ج)

<sup>1</sup> - المادة 08 مكرر من قانون مجلس المحاسبة

<sup>2</sup> - المادة 10 من قانون مجلس المحاسبة.

<sup>3</sup> - المادة 11 من قانون مجلس المحاسبة

<sup>4</sup> - المادة 12 من قانون مجلس المحاسبة.

<sup>5</sup> - علي زغدود، المالية العامة، ط4، د. م. ج. الجزائر، 2011، ص 169.

<sup>6</sup> - voir, RENé Chapus , droit du contentieux administratif , delta , 5 éme éd, Paris , 1995. P :75.

أ ( تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة: يتعين على كل محاسب عمومي<sup>1</sup> إيداع حسابه للتسيير لدى:

كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكلّ الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه مجلس المحاسبة عند الاقتضاء، كما يتعيّن على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الآلية<sup>2</sup> وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف<sup>3</sup> المقصرين وله أن يصدر في حقهم كذلك أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - يعد محاسباً عمومياً كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويجوز أموالاً أو قيماً ويكون المحاسبون العموميون معينون من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته، وتحدد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم. فمن التزاماته التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليه. يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من: مطابقة العملية مع القوانين، صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عملية تصفية النفقات، توفر الاعتمادات، والتأكد من أنّ الديون لم تسقط آجالها أو أنّها محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع، منح تأشيرات عملية المراقبة. فمسؤولية المحاسب العمومي مسؤولية شخصية ومالية عن العمليات الموكلة إليه وتعد كل عقوبة باطلة سلطت عليه إذا ثبت أنّ الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>2</sup> - أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

<sup>3</sup> - الأمر بالصرف: هو كلّ موظف معين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20-21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- وقد يكون الأمر بالصرف معيناً مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي وحسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 91-313 يمكن أن يكون الأمر بالصرف "رئيس أو ابتدائي أو أساسي" أو أمر بالصرف "ثانوي" فمن مهامه تكريس حق الدائن العمومي، تصفية الإيرادات الالتزام بإثبات نشوء الدين، تصفية النفقة العمومية، والأمر بصرف النفقة العمومية فحين لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبقاً. بمقتضى أحكام قانون المالية وهم مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنّهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق، يعتبر الأمر بالصرف مسؤولين مدنياً وجزائياً عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة هم مسؤولون شخصياً عن مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

<sup>4</sup> - الموقع الإلكتروني [www.comptes.org.dz/](http://www.comptes.org.dz/): أطلع عليه يوم 12 أفريل 2016 على الساعة: 17h40.

ب) الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين: يشمل هذا النوع من الرقابة على نوعين رئيسيين من الرقابة:

- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** يتعين على مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكامها بشأنها فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية وهذا ما أكدته المادة 82 من الأمر رقم 95-20 كما نصت المادة 75 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه " يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها"<sup>1</sup>.

- **مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين:** من أجل ضمان تسيير الأموال العمومية أو وجد المشرع نظام قانوني يحدد شروط استعمال هذه الأخيرة من أجل تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية مما يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من المجالس الشعبية المحلية بالنسبة لميزانية الولاية والبلدية، والمجلس الشعبي الوطني بالنسبة لميزانية الدولة، إلا أنه كاستثناء يجوز تدخل الأمر بالصرف بتنفيذ عمليات مالية دون الحاجة إلى ترخيص من الهيئات المختصة، وهذه الحالة تجعل من الأخير محاسباً فعلياً من الهيئات المختصة ويلتزم بتقديم حساباته لمجلس المحاسبة من أجل مراجعتها ومراقبتها.

ج) **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل أيضاً أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية.<sup>2</sup> حيث يتأكد المجلس في هذا الشأن من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر، وكل مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة

<sup>1</sup> - عند مغادرة المحاسبين العموميين وظيفتهم نهائياً يلتزمون من مجلس المحاسبة إبراء ذمتهم وبيت المجلس في الطلب في أجل سنتين من تاريخ استلامه له وإذا انقضى الأجل ولم يصدر عن المجلس أي قرار تبرأ ذمة المحاسب بقوة القانون وهو ما وضحته المادة 85 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عزة، المرجع السابق، ص. 159.

المنصوص عليهم في المواد 08 و08 مكرر و09 و10 و11 و12 من هذا الأمر، وفي الحالات الواردة في الفقرات 2 و10 و13 و15 من المادة 88 من هذا الأمر .  
و من ثمّ، فقد عدد المشرع الجزائري في المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم خمسة عشر (15) حالة من حالات الأخطاء والمخالفات التي تمثل مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

## (2) الصلاحيات الإدارية:

إنّ مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أمّا حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة تقييمية أو توصيات<sup>1</sup> وهو ما لخصتها المادة 06 من الأمر رقم 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة على مايلي " يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوحى في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكلّ لا الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك ". و في إطار القيام بهذه الصلاحيات يقوم مجلس المحاسبة :

- بالتدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكلّ خطواتها.

- مراقبة جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكلّ خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

<sup>1</sup> - علي زغدود، المرجع السابق، ص 170.



و بعد انتهاء مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية واحتتام أعماله التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها<sup>1</sup>.

يعدّ مجلس المحاسبة في الأخير تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأوّل<sup>2</sup> يبين فيه المعائنات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والاقتراحات التي يرى من الواجب أن يقدّمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.<sup>3</sup>

لكن ما ينبغي ملاحظته، أن هذه التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة لم تعد تنشر في الجريدة الرسمية لرأي العام كما منصوص عليه، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية وكشف الفساد والمفسدين وأصبحنا لا نسمع عن هذه التقارير إلا ما تسرب منها للجرائد والصحف.

### ثالثا- الإجراءات الخاصة بسير مجلس المحاسبة أثناء أداء مهامه الرقابية:

دعم المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بعدة آليات لممارسة رقابته على أحسن وجه من أهمها حق الإطلاع<sup>4</sup> و هو ما نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم على كلّ الوثائق والمستندات التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبة اللازمة له سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته كما له أيضا أن يجري كلّ التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام. ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدّخول إلى كلّ المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو أية هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك<sup>5</sup>. و يجب على هيئات الرقابة والتفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة فإذا لاحظت وجود مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر

<sup>1</sup> - المادة 73 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> - المادة 192 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 192.

<sup>4</sup> - عبد الحليم بوقرين، غريبي علي، المرجع السابق، ص 338.

<sup>5</sup> - المادة 56 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة أن ترسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقريراً أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر التدقيق<sup>1</sup>. كما يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بأي خبير<sup>2</sup>.

و الجدير بالإشارة، إلى أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها<sup>3</sup> السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً جيداً.

و إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في التصوص التي تسري على شروط الاعتمادات المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته يطلع فوراً السلطات المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 فقرة 1 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، ولتفعيل مكافحة الفساد بمختلف أشكاله أضاف المشرع فقرة ثانية من المادة المشار إليها أعلاه:

" تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته". وهذا ما تم تأكيده بموجب التعديل الأخير للدستور في المادة 192" يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية".

و إذا لاحظ أيضاً مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بفرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك. و تعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة وفي هذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى والتي لم يمنحها المشرع مثل هذه الآلية<sup>4</sup>.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 بالمادة 27 مكرر والتي منحت له صلاحيات تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته وبالتالي له حق تحريك إما الدعوى الجزائية وإن كانت بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا

<sup>1</sup> - المادة 57 مكرر من الأمر رقم 10-02.

<sup>2</sup> - المادة 58 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المادة 24 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 550.

المجال وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما في حالة اختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي. كما لمجلس المحاسبة له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية<sup>1</sup> " غرامات مالية " في حق المسؤول أو العون المدان .

مما سبق تظهر أهمية مجلس المحاسبة ودوره في التحري والكشف عن أي مساس بالأموال العمومية، وفي سبيل ذلك فقد كرّس المشرع له مهام وصلاحيات كثيرة تطرقنا إليها بالإضافة إلى نصوص المواد من 55 إلى 58 التي تنص على التحري والتحقيق في العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة له. غير أنّ الواقع يثبت أنّه لم يؤد هذه المهمة على أكمل وجه خاصة إذا كان الواقع يؤكد وجود فضائح مالية كبيرة التي لم يكن لمجلس المحاسبة فيها دور كذلك التي مسّت مؤسسة سوناطراك وغيرها.

كما أنّ تبعية مجلس المحاسبة يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بتراهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته. فمن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام من التبذير والاختلاس لا بد أن يؤدي أعضاء مجلس المحاسبة مهامهم بكلّ استقلالية ومنحهم السّلطة التقديرية، وبالنظر إلى المواد 61-67-86-87-89-90.

فإنّ مجلس المحاسبة يوقع عقوبته في حالة اكتشافه للتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم، غير أنّ سلطة مجلس المحاسبة في تنفيذ هذه العقوبات محدودة ممّا يزيد من حدّة هذه المخالفات الأمر الذي يجعل من هذه العقوبات مجرد حبر على ورق لا تؤدي الغرض الذي شرعت من أجله ألا وهو ردع وزجر من تسول له نفسه المساس بالمال العام.

<sup>1</sup> - ما تحدر الإشارة إليه إلى أنه لا يقع التعارض بين تطبيق المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة والعقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، أي أن أحكام مجلس المحاسبة وقراراته يمكن أن تسري على المعني بالموازاة مع الأحكام القضائية الأخرى.

## خاتمة الباب الثاني:

تعتبر الصفقات العمومية عصب الحياة العمومية خاصة أنها تعد الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام ولحماية هذا الأخير وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية سواء في مرحلة إعداد الطلبات العمومية أو في مرحلة الدعوة للتعاقد أو في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقات العمومية وحتى بعد تنفيذها لهذا اهتمت التشريعات بهذا المجال وهو ما ذهبت إليه المنظومة القانونية الجزائرية، فأصدرت في البداية قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 وتلته نصوص عديدة وصولاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهذا المرسوم هو ثمرة اجتهاد طويل للمشرع الجزائري لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات العمومية وقفزة نوعية فقد جاء يحمل في طياته الكثير من الجديد خاصة ما تعلق الأمر بطرق الإبرام. باختيار المتعامل المتعاقد حيث تخلى عن نظام المناقصة فئائياً واستبدله بنظام طلب العروض القائم على التقديم الأحسن على المزايا الاقتصادية هذا ودلت المادة 39 أن الصفقات العمومية تبرم وفقاً لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة وأسلوب التراضي كاستثناء في الحالات المحددة حصراً في المادتين 49 و51، مع ضرورة مراعاة الشفافية والموضوعية والمنافسة في إبرام الص.ع وضرورة إدراج التصريح بالتراهة على كل متعاقد وطني أو أجنبي مع المصلحة المتعاقدة مع إتاحة الفرصة للمتعهدين بالظعن في اختيار الإدارة.

كما أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الفردية وإخضاعها إلى قانون السوق ويقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين وكذا المصلحة الاقتصادية العامة. غير أن لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية إنما تقوم بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي، وتكمن أهميتها في المجال الاقتصادي بمساهمتها في بث حركة واسعة وشاملة في أكبر البلدان الديمقراطية والتي تميل إلى الخروج من السياسة المركزية واللامركزية من توزيع المهام خاصة في المجال الاقتصادي.

و من بين الهيئات التي قمنا بدراستها وتحليلها هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإعطاء المشرع الجزائري أهمية خاصة مع التعديل الأخير الذي مسّ دستور 1996. كما تشهد الرقابة الإدارية تطورا ملحوظا في المنظومة خاصة ما تعلق الأمر بالصفقات العمومية، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الص.ع يظهر بما لا يدع للشك أن المشرع أراد أن يُحقق ثلاث أهداف رئيسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

و سعيا من الجزائر في تدعيم آليات الرقابة قام بإنشاء أجهزة مختصة بالرقابة المالية التي تعتبر أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية وعلى رأسها مجلس المحاسبة وعلى الرغم من مكانته القانونية التي يحتلها هذا الجهاز بوصفه هيئة عليا للرقابة المالية فقد حُددت نطاقه بالرقابة المالية اللاحقة وليس بالرقابة السابقة أو حتى موازية أي رقابة بعد الصرف وإلقاء هذه الرقابة على مسؤولية الطرف محل المسؤولية يمكن أن تؤدي إلى التعويض عن الضرر المتسبب ويمكن أن تحول من دون إعادة ارتكاب المخالفات.

إلا أن أهمية الرقابة المالية المسبقة تعد أمرا ضروريا من أجل إدارة الأموال العامة إدارة سليمة وأسلوب وقائي لما لها من فائدة كبيرة لكونها قادرة على منع المخالفة أو الضرر قبل وقوعه.

الخاتمة

## الخاتمة :

لقد تناولنا في هذه الأطروحة موضوعا من أهم المواضيع القانونية ذات البعد الاقتصادي وهو الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة كون المشرع الجزائري زخم العديد من الآليات والنصوص القانونية بغية حمايتها وهو ما يظهر جليا من خلال التعديلات المتلاحقة باعتبار الاقتصاد هو عماد الدولة وأهم ما يجب على الدولة أن تحميه فالحارس يحمي خزانة الشركة أكثر من الشركة نفسها كذلك الاقتصاد هو خزانة الدولة لذا تدخل المشرع لحمايته.

وبعد الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات التي تتعلق بموضوع البحث

نبرزها كالتالي:

## أولا : النتائج .

-تعتبر جرائم الأعمال في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد والمؤسسات المالية أو عن طريق التجارة الخارجية. فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة وتؤثر على تنظيمه كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية وبالتالي تأثير على المصالح الاقتصادية للدولة .

- لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها والذي يميزها عن غيرها من الجرائم فإذا كانت الأحكام العامة في القسم العام من قانون العقوبات تطبق على الجرائم كافة، إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز في بنائها الخاص من خلال اتساع نطاق التفويض التشريعي بالنسبة لبعض الجرائم نظرا لطابعها المتغير والغموض والاتساع الذي يكتنف في بعض الأحيان طبيعة النشاط المحرم وقد لاقى هذا التوسيع في التجريم ترحيبا من طرف الفقه الجنائي إذا اعتبر الأستاذ André Vitu أن الرقابة على الاقتصاد لا تكون فعالة، إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة كما تبرز ذاتية الركن المادي من خلال خصوصية النتيجة الجرمية التي تعكس الطابع الشكلي للجرائم أو ما يسمى بجرائم الخطر، إذ أن النتائج الخطرة هو الطابع الغالب عليها كما أن الأفعال التي تجرم اقتصاديا تكون بقصد تهديد قد يلحق بالاقتصاد الوطني فلا يتوقف العقاب على تحقق ضرر فعلي بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق كون السياسة العقابية تقوم على الخوف من تحقق الضرر، وأكثر من ذلك فقد قامت بالمساواة في العقاب بين مرتكبي الجريمة تامة

وبين الشروع فيها . كما سوى بين كافة المشتركين بالجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا.

- أما بخصوص الركن المعنوي فهو يتميز بكونه من طبيعة خاصة فأغلب الجرائم الاقتصادية هي جرائم موضوعية لا يتطلب فيها المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي لأن طبيعة المصلحة المحمية جنائيا تقتضي عدم إعطاء المخالف فرصة للتذرع بحسن نيته.

- تطرقنا كذلك في دراستنا إلى استحداث أنواع جديدة من المسؤولية الجزائية ليتسع نطاقها لتشمل أشخاصا لم يرتكبوا الجريمة ماديا وإنما ساهموا فيها بدورما وذلك في إطار ما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير الأمر الذي يعد خروجا عن المبدأ العام المتمثل في شخصية العقوبة والمسؤولية. وبسبب ظهور الأشخاص المعنوية وعلى الأخص بعد زيادة الشركات والهيئات التي اعترف لها المشرع بالشخصية الاعتبارية وأصبحت تقوم على مشروعات تجارية لها الدور الأكبر في تنمية اقتصاد الدولة ولاحتمال ارتكاب هذه الكيانات لجرائم اقتصادية كان لا بد من توسيع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية لكي يشمل إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

- كما لاحظنا كذلك في إطار البحث بإعطاء المشرع لبعض الإدارات الاقتصادية الحق في معاقبة الجرائم الاقتصادية وتحرير محاضر بشأنها إضافة إلى منحها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية مع حصر تلك العقوبات الماسة بالذمة المالية دون العقوبات السالبة للحرية ، باعتبار هذه الأخيرة من الحقوق الأساسية للإنسان والذي يعتبر القضاء الحامي لها.

- أما بالنسبة للنظام العقابي فلاحظنا عدم التشديد في العقوبات إلا إذا كانت الجرائم الاقتصادية من شأنها إلحاق ضررا وخيما بالاقتصاد الوطني بالإضافة إلى الغياب شبه الكلي للجنائيات والاقتصار فقط على الجناح والمخالفات، وعلى هذا الأساس فإن وظيفة العقوبة شهدت تغييرا كبيرا وذلك باستحداث سياسة عقابية حديثة لا تهتم بالمجرم قدر ما تهتم بالجريمة وآثارها على السياسة الاقتصادية وتذهب إلى النيل من الذمة المالية الذي انتفعت من السلوك الإجرامي للمخالف للأنظمة واللوائح الاقتصادية، حيث عمدت غالبية التشريعات المقارنة على خلق نوع من الموازنة بين المصلحة المحمية جنائيا وحجم الضرر الذي سببه المخالف.



- جعل المشرع الجزائري من الصلح إحدى طرق لانقضاء الدعوى العمومية ويكمن الهدف من وراء ذلك في الآثار الإيجابية التي تنتج عن الصلح في الجرائم الاقتصادية إذ إحدى أهداف العقاب هو جبر الضرر الذي يصيب المجتمع ويحافظ على الدورة الاقتصادية وهو ما يكثر تطبيقه في الجرائم الجمركية والمصرفية.

- سعي الدؤوب للجزائر من أجل إقامة علاقات تعاون وتبادل بين مختلف الأجهزة العالمية والدول خاصة ما تعلق بمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية وبرتوكولات بغية التحصن من الآثار السلبية على جميع الأصعدة خاصة على الاقتصاد الوطني .

- الصفقات العمومية هي عصب الحياة اليومية لما لها من أهمية في تنفيذ الطلبات العمومية التي يتركز عليها كل النشاط العمومي وتزداد أهميتها في فترات الرخاء المالي بتوسيع المشاريع العمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى تظهر ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لها في مراحل الأزمات في محاولة السيطرة على كيفية صرف المال العام وتشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل وهو ما تعرفه الجزائر حاليا من خلال إعادة النظر في الترسنة القانونية المنظمة للصفقات العمومية سواء من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أو حتى النماذج المنصوص عليها في هذا المرسوم حيث جاء في صيغة مخالفة للنصوص السابقة حين جمع بين عقدين مهمين في الاستثمار العمومي عقود تفويض المرفق العام والصفقات العمومية التي ركزت عليها دراستنا وقد نظمها المشرع الجزائري لتعلقها بالمال العام والأملاك الوطنية كما تعد الحل الأمثل ولأنجح في ظل الأزمة الراهنة ( انخفاض أسعار البترول) وهذا من خلال التقليل من الإنفاق الحكومي وترشيده والبحث عن أساليب وطرق جديدة للتمويل العمومي والمتمثلة أساسا في إدخال الخواص كطرف فعال في التنمية الاقتصادية والاستثمار العمومي والسؤال الذي يطرح نفسه هل التعديل الجديد من شأنه تحقيق التوفيق بين مقتضيات حماية المال العام والقضاء على الفساد من جهة وتسهيل وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتشجيع الاستثمار وخطط التنمية من جهة أخرى.

- لقد تبين من خلال هذا البحث وجود رغبة صريحة للمشرع الجزائري في تأسيس هيئات إدارية مستقلة استجابة لتحولات الراهنة، حيث تلعب هذه الهيئات دورا حيويا بظبط قطاعات النشاط الاقتصادي وتطويره إذ تعد بداية لتحديث الإدارة الجزائرية في المجال الاقتصادي

وتبني رقابة مهما كان نوعها إدارية مالية... الخ. وهذا من خلال جملة القوانين والتعديلات المتلاحقة التي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية التي صدرت في هذا المجال لتصب في قالب واحد هدفه مالي يرمي إلى حماية الأموال العامة وإنفاقها في إطار شرعية قانونية. فلكي تقوم بهذا الدور وجب أن تكون مستقلة وتمارس مهامها بعيدا عن جميع التأثيرات ولاسيما التأثيرات التي يمكن أن تصدر من السلطة التنفيذية.

- وحتى يتحقق نظام المكافحة والحماية للمصلحة الاقتصادية العامة نورد أهم الإقتراحات التي أقترحها:

### ثانيا : الإقتراحات

- إذا كانت السياسة الجنائية أعادت النظر في مكافحة الإجرام الاقتصادي بشتى صورته وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي، تبحث عن وسائل تحقيق أقصى فعالية ممكنة في مكافحة الإجرام وقد اتجهت هذه السياسة اتجاهين: أحدهما موضوعي يتجسد في سياسة الحد من التجريم *la décriminalisation*

- وسياسة الحد من العقاب *La dépenalisation* والآخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة في تسيير إجراءات الدعوى الجزائية أو بدائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية إلا أننا في اعتقادنا أن القانون الجزائري قادر على حماية السياسة الاقتصادية ذلك بالرغم من أنه يقضي على المبادرة الفردية فإنه يبقى وسيلة لازمة وضرورية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة لذا نرى ضرورة تدخل المشرع بسن قانونا شاملا وكاملا يتضمن مقتضيات زجرية تتناسب مع التطورات الحديثة والتشريعات القانونية في مجال الأعمال.

- نرى ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الأعمال وإنشاء محاكم اقتصادية بغية الفصل في القضايا مما يوفر الجهد والوقت ويساعد على الحفاظ على المصالح الاقتصادية الأساسية عن طريق توقيع العقاب على شخص من يقوم بالاعتداء على هذه المصالح مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار الداخلي وجذب الاستثمارات الأجنبية مما يحقق التنمية الاقتصادية للدولة.

- لا سبيل إلى تحقيق السياسة الاقتصادية إلا إذا دعمت القوانين المنظمة لها، بالعقوبات والجزاءات الإدارية والتأديبية على نحو يحقق الإستقرار القانوني ويطمئن الفاعلين في

الحقل الاقتصادي ويجذب الإستثمارات الأجنبية. وتفعيل نظام المصالحة في مجال الأعمال لتحقيق الجدوى الاقتصادية وتوحيد الإجراءات وإعطائها الصبغة الموضوعية .

ضرورة ضبط وتطوير السياسة الرقابية وأدواتها بإعادة النظر في تعدد الأجهزة الرقابية وتغيير أساليب عملها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والتقليل من التبعية ببناء نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة بما يتلائم مع طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية وضرورة توافر عنصر الشفافية والوضوح التام والمعلن لكل عقود الأعمال العامة والمعايير التي تطبق على الجميع بشكل عادل وخضوع كل الأعمال والسياسات الاقتصادية العامة للمساءلة من قبل السلطة التشريعية والقضائية وحتى من المواطنين كأداة رقابية شعبية.

الملاحق

## الملاحق

الملحق الأول : يتضمن كيفية طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل طبقاً لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة .

الملحق الثاني : يتضمن استمارة معلومات تتعلق بالحصول على التصريح بعدم التدخل طبقاً لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.  
الملحق الثالث: يتضمن طلب الترخيص لعملية التجميع طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 .

الملحق الرابع: يتضمن استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 .

الملحق الخامس : يتضمن نموذج التصريح بالتزاهة طبقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

المادة 1426 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1426

المادة 1426 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1426  
المعني به من "الذين" الذين لا يملكون رأيا في الشركة، فإن كانت  
بإحدى طريقتين:

الأولى - / يمكن أن تكون "الذين" الذين لا يملكون رأيا في الشركة  
تكون من الشركات أو بعض الشركات القائمة في الجزائر  
وفي هذه الحالة، يجب أن تكون الشركة أو الشركات  
منعصا ريثما تحمل في كل سنة منها جبره « حرية الأثر »

المادة 1426 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1426  
المعني به من "الذين" الذين لا يملكون رأيا في الشركة، فإن كانت  
بإحدى طريقتين:

المادة 1426 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1426  
المعني به من "الذين" الذين لا يملكون رأيا في الشركة، فإن كانت  
بإحدى طريقتين:

أصلا

## الملحق الأول

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

### طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل

طبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى  
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

#### \* هوية صاحب الطلب

بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل  
للمؤسسة

إذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة، يجب بيان اسم الممثل ولقبه  
- وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند التوكيل

- بيان عنوانه في الجزائر.

#### \* هوية المشاركين الآخرين في الطلب

بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل.

- لكل مشارك

بيان إن كانوا متفقين على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب .

## \*موضوع الطلب

-بيان إن كان الطلب يتعلق

-باتفاق

-بوضعية هيمنة

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محررا كما يأتي

تصريح الموقعون:

يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة. واطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

.....المكان والتاريخ.

.....التوقيع والصفة.

## الملحق الثاني

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بالحصول على التصريح بعدم

التدخل

طبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة

## \*في الطلب

– وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق

بيان إن كانت المؤسسة ارتباطات حسب مفهوم المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

في حالة الإيجاب تبين التسمية أو عنوان الشركة كاملا لكل مؤسسة.  
– وحصيلتها المالية الأخيرة

– رقم العمال

بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة  
– في الطلب في السوق الجزائرية، وعند الاقتضاء، في السواق الخارجية  
بيان رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية.  
– بالطلب

## \*السوق المعنية

– طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب :

– بيان السلع والخدمات البديلة.

– بيان إن كانت السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص.

– بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرا.

– أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق

– بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق

– بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق

– بيان البعد الجغرافي.

## \*دوافع الطلب

بيان موضوع الطلب بدقة نظرا إلى أحكام المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو

– سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة



الرجاء ان يطلع على هذا الملف  
فمنه و...  
البر...

## الملحق الثالث

### مجلس المنافسة

### الأمانة العامة

### طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب ان يوضح الطلب المعلومات الآتية

#### \*تعريف صاحب أو أصحاب الطلب

- التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان .
- إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة .
- الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل
- ذكر العنوان بالجزائر .

#### \*تعريف المشاركين الآخرين في الطلب

- ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل .
- إذا كان التمثيل جماعيا، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض .
- قانونا، مع إرفاق سند وكالة التمثيل

## \*موضوع الطلب

-ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي

-اندماج

-إنشاء مؤسسة مشتركة

-مراقبة

-ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها

## \*تصريح الموقعين

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الآتي

يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 «الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

المكان.....

والتاريخ

التوقيع.....

والصفة

الملحق الرابع

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع

المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في

## \*التجميع

### -النشاط المعني

-ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة .

-ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية.

-ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة.  
-للسنوات الثلاث (3) السابقة

### -رقم أعمال النشاط المعني

-ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

-ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3)  
-السابقة

وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم.  
الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث  
- (3) السابقة

### -هيكل راس المال الاجتماعي لكل مؤسسة

-تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة

-ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن  
-وجدت

-ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الخيرة  
-على نشاطات أو تخلت عنها

-ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنها

-ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية  
-وبين ممونيها وزبائنها إن وجدت

## \*المعطيات المتعلقة بالتجميع

### -طبيعة التجميع

-ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها

-ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع

-الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع

-ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع

ذكر ما إذا استفاد من دعم مالي أو قرض

-هدف التجميع

ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع

\*المعطيات المتعلقة بالسوق-

-سوق المنتجات أو الخدمات المعنية

ذكر أسواق المنتجات أو الخدمات البديلة

ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها

-اثار التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية

-ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع

-ذكر هيكل سوق المنتجات أو الخدمات المعنية

-ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني

-ذكر الى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة

ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة

مرسوم تنفيذي رقم 24 المؤرخ في 03 شعبان عام

1435 الموافق لـ 19 يوليوز سنة 2014

بموجب نظام سري، رقم 24 المؤرخ في 03 شعبان عام

1435 الموافق لـ 19 يوليوز سنة 2014

مرسوم تنفيذي رقم 25 المؤرخ في 03 شعبان عام

1435 الموافق لـ 19 يوليوز سنة 2014

...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : .....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....

يتصرف : .....

باسمه وحسابه

باسم و حساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة : .....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا  نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) : .....

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة  
النزيهة.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص،  
بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته،  
بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء  
إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي  
تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في  
قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات  
المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة  
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً-الكتب

المراجع الفقهية :

1. أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ -1993.
2. الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان، دون تاريخ النشر .
3. فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
4. صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتن، الجزء السابع ، المطبعة المصرية ومكبتها .

المراجع القانونية :

المؤلفات العامة :

أ-باللغة العربية :

5. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية عشر دار هومة، الجزائر، 2012.
8. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، مصر ، 2008.
9. حازم البيلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دون طبعة، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.
10. خالد أبو قمصان، موجز تاريخ الفكر الاقتصادي عبر العصور، دون طبعة، الجزائر، 2001.



11. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
12. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
13. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
14. عبد العظيم مرسي — افتراض الخطأ كأساس المسؤولية، الجزائرية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
15. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2004.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
17. عبد الوهاب الأمين، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
18. غادة حسن صالح، مبادئ الاقتصاد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية — مصر، 2014.
19. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
20. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
21. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986.
22. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

23. نعمة الله نجيب إبراهيم ، مقدمة في الاقتصاد ، د.ط ، دار الجامعية، مصر ، 1990
24. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- ب-باللغة الفرنسية :
25. BENARD MICHEL BLOCH, code des marché public annoté , édition berger leuvraut ,PARIS, France, 1993.
26. DAMIEN CATTEAU , la loif et la modernisation de la gestion publique ( la performance fondement d' un droit financier rénové ) , DALLOZ, PARIS , 2007 .
27. JEANCarbonnier, les obligations , 20 éme édition, PARIS,France , 1996.
28. RENé CHAPUS, droit administratif général, tome 1, 14édition .
29. GÉRARD CAS etDIDIER FERRIER, traité de droit de la consommation, presse universitaires de France, 1986.
30. Philippe salvage, droit pénal général , 5 éme , édition, presse universitaires de France , 2001.
31. Richer Laurent , droit des contrats administratives, 4 éme édition , librairie générale de droit de jurisprudence , PARIS.

#### المؤلفات الخاصة :

#### أ- باللغة العربية :

32. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية دار بارقي، الجزائر، 2014.
33. أحمد أبو دية وآخرون، نظام التزاهة العربي في مواجهة الفساد، مطبعة تكنوبرس، بيروت بدون تاريخ النشر
34. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
35. أمجد سعيد قطيفان، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، الأردن، 2006.
36. إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014
37. حسن عبد السميع، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

38. حسن عبد الله حسن، عقود المقاولات الأعمال بين تطبيق نصوص قانون المناقصات ورحابة الواقع، الطبعة الأولى، دار الحامد الجديد، مصر، 2015.
39. حسن أحمد الطروانة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
40. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013.
41. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، دار الجامعية، مصر، 2008.
42. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الخلد ونية، الجزائر، 2011.
43. روبر موغني، صفقات والجماعات المحلية، الطبعة السادسة، دار النشر مونتور، فرنسا، 1991.
44. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
45. سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012.
46. سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2015.
47. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
48. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
49. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1996.

50. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية الطبعة الثانية، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
51. عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
52. علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العمومية في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، الطبعة الأولى، مكتبة بستان المعرفة، مصر، 2008.
53. علي زغدود، المالية العامة الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
54. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية، في قانون العقوبات الاقتصادية وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.
55. علي محمد المبيضين، التصالح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
56. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
57. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
58. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
59. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
60. مازن ليو راضي، العقود الإدارية الطبعة الأولى دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن — 2011.
61. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
62. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
63. محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

64. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دون طبعة، دار القصة، الجزائر، 2014.
65. محمد سليمان حسن المحاسنة، التصالح وآثره في الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
66. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعة والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة بين التشريعات والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
67. محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.
68. مختار خليفة عبد الحميد، حمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية مصر، 2008.
69. مختار شبيلي، الإجماع الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2012.
70. مراد محمودي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
71. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجزائري الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
72. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجزائية، للشخص المعنوي، مجموعة رسائل جامعية، دون طبعة، دون دار نشر.
73. محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979.
74. ملحم هارون كرم، الجرائم الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
75. منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

76. منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
77. هاشم الشمري ، إثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ط.01 دار البازوري للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص.23.
78. نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 2009.
79. نسرین عبد الحمید، الجرائم الدولية والإنتربول، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.
80. نعمة الله نجيب إبراهيم ، مقدمة في الاقتصاد ، د.ط ، دار الجامعية، مصر ، 1990
81. وعمر جبالي، المسؤولية الجنائية للعون الاقتصادي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001 .
82. يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

ب باللغة الفرنسية :

83. JEAN PRADEL, droit pénal économique , 1 édition , Dalloz , PARIS , France , 1999.
84. JEAN LARGUIER , droit pénal des affaires, armand colin , PARIS , France , 1992.
85. RENé Chapus , droit du contentieux administratif , delta , 5<sup>ème</sup> édition , PARIS,France , 1995.
86. CHristian Aubin et Jacques Leonard : « politiques économiques », Librairie Vuibert, France, 2003
87. GERARD Duthil, William Marios : « politiques économiques », édition elipses, France, 1997
88. MIREILLE DALMAS MARTY, droit pénal des affaires , tome 2 , partie spéciale 3 éme édtion , presse universitaires de France , PARIS , 1990.
89. Mohamed boussoumah , la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 . office des publication universitaires, Algérie , 2005.
90. Rachid Zaouamia, les autorités indépendants et la régulation économique en Algérie, édition , houma , ALGER , 2005.
91. Virginie Cibert –Goton et Amadon A Bortchire, pratique du droit de la concurrence et la consommation ,édition EsKA, Paris ,2007.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

أطروحة دكتوراه:

أ- باللغة العربية :

1. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
2. بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ، 2016.
3. بن بدرة عفيف، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
4. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
5. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجزائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
6. صليحة بن عودة ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017.
7. عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.
8. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
9. عبد الكريم بودريوة، مبدأ حيادية الإدارة وضمائنه القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، فرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2005.
10. كميلة قهار ،مسؤولية الجنائية للمنتج الملوث،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017.

11. ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
  12. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف، في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بدون تاريخ المناقشة .
  13. كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
  14. كريمة تدرست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
  15. محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
  16. ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 14 ماي 2014.
- ب- باللغة الفرنسية:

17. Clara Delavallde , corruption public ; facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques , thèse doctorat université , paris ; 2007.

#### مذكرات الماجستير:

1. أبو حفص سيدي محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في تطبيقها على المؤسسة الجزائرية، أو جرائم الأطواق البيضاء، مذكرة ماجستير، معهد القانون والعلوم الإدارية، تلمسان، الجزائر، 1996.
2. أمال بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004.
3. بومدين كتون، العقوبة الإدارية و ضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
4. حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005.



5. عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
6. عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
7. عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
8. فافة رفاة ، الفساد والحوكمة : دراسة مسحية للتقارير الدولية ( دراسة حالة الجزائر ) مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012.
9. ليلي بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، الجزائر، 1996.
10. محمد بن شريح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.
11. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.
12. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الطبطب المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
13. وردية العربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية والإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2010.
14. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 20 ديسمبر 2013.

ثالثا- البحوث العلمية :

المقالات:

أ باللغة العربية :

1. أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة ، مقالة منشورة بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 32 ، أكتوبر 2001 .
2. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة، المنار، تونس .2003.
3. حسبية شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مقالة منشورة بمجلة الباحث،، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد.05، 2007.
4. رحمة شكلاط، ظاهرة التهرب الضريبي وطرق مكافحتها، مقالة منشورة بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، العدد02، 2013.
5. سعاد حافظي، جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 03، جوان 2010.
6. سميرة ابن خيفة، مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد15، جوان 2016.
7. شريفة سوماني ، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري ، مقالة منشورة بمجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة د.مولاي الطاهر ، سعيدة ،الجزائر ، العدد 06 ، جوان 2016.
8. صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لحماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، مقالة منشورة بمجلة الجزائرية للقانون المقارن ، ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،العدد 02 ، 2015 .
9. عبد الحليم بوقرين، علي غريبي، الرقابة البعدية للأموال العمومية، مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد 01، 2015.

10. عبد العزيز عزّة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 32، ديسمبر 2012.
11. عبد القادر عبد الحافظ، الشخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
12. عبد النبي بوصوار، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 10، 2013.
13. عبود السراج، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، مركز دراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1996.
14. علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، مقالة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1991.
15. فاطمة الزهراء وسواس، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 10، 2013.
16. فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مقالة منشورة بمجلة المدرسة الوطنية لإدارة، العدد 02، 2002.
17. فراس يقاش، مخالفة النظام العام الاقتصادي الجزائري في إطار التشريع الجمركي، مقالة منشورة بالمجلة القانونية والإدارية، تلمسان، الجزائر، العدد 20، 2016.
18. قادة شهيدة، التوجه التعاقدية في مجال المنافسة، مقالة منشورة بمجلة تصدر عن المخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 04، 2007.
19. كريم بودخداخ، فعالية السياسة الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، 2001-2012، مقالة منشورة بمجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 28، مارس 2014.
20. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

21. محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016.
22. محمد زلايحي، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 07، 2009
23. محمد مزوالي، اتجاهات السياسة الجزائية نحو حماية النظام العام الاقتصادي، مقالة منشورة بمجلة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 10، 2013.
24. نعيم عطية، أربع كتب في الفلسفة الدستورية، منشورات مجلس الدولة، العدد 26، 1976.
25. وداد غزلاني، استراتيجية مكافحة الفساد والآليات الدولية للتراهة، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 05، 2007.

ب - باللغة الفرنسية :

26. BOUMEDIÈNE DJALAL, le crime de blanchiment d'argent, revue des sciences juridiques administratives et politiques, université ABOU BEKR BELKAID, TLEMCEN, numéro 20, 2016.
27. JEAN WIKI, les autorités administratives indépendantes, rapports et études publiés, voir le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr).
28. KALFAT CHOUKRI, la justice en débat: sur la décriminalisation du droit pénal des affaires en vue de son renouveau Quels intérêts protéger? revue des sciences juridiques administratives et politiques, université ABOU BEKR BELKAID, TLEMCEN, numéro: 20, 2016.
29. PHILIPPE BEZES et PIERRE LASCOUMES, percevoir et juger la corruption politique, revue française de science politique, PARIS, numéro 55, 2005.
30. Larbaoui n. saleh et Mezaouli Mohamed, la responsabilité pénale des personnes morale en droit algérien, revue de L'université, kasdi merbah, numéro :09, 2013.
31. Nouara Moussa, la protection de l'environnement dans la législation Algérienne, revue ElMofaker, université KHAIDER Mohamed, Beskra, Numéro 12, Mars 2015.
32. Rachid khelloufi, les institutions de régulation en droit algérien, revue algérienne de science juridique économique et politique, numéro :02, 2003. Alger.

33.Sonia Bizat, ,les autorités administratives indépendantes visite le site : [www.fr.jurispedia.org/](http://www.fr.jurispedia.org/)

#### رابعاً- الملتقيات والأيام الدراسية والمحاضرات :

1. حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في إجراءات التعاقد الحكومي ، في دولة قطر، مؤتمر الدولي لمكافحة الفساد في آسيا، الدوحة ،جوان 2008.
2. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني، حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.
3. حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، يوم دراسي، النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 23 فبراير 2016
4. سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتونسي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس ،المدية، الجزائر ،20 ماي 2013.
5. سمير مربوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، ملتقى وطني حول، آليات الفساد ومعالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
6. شكري قلفاط، إجرامية الأعمال محاضرة منشورة، ملقاة على السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
7. عبد العالي حاحة، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ملتقى وطني ،حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر /، 2008.
8. ناجية شيخ، المركز القانوني، للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرا، الجزائر، أيام 23-24 ماي 2007.

9. نادية ضريفي، توسع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي، حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 23 فبراير 2016.
10. نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، يوم 12 فبراير 2007.
11. المنتدى العربي الثاني، الإدارة الرشيدة خيار لإصلاح الإداري والمالي المنعقد بالقاهرة، مايو 2008، منشورات العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.
12. المنتدى العربي الثالث، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد بالرباط، المملكة المغربية، ماي 2008.

#### خامسا - المعجم:

ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 4، الطبعة 1، دار صادر، لبنان.

#### سادسا- النصوص القانونية :

#### أ-الدستور

1. دستور 23 فبراير 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-19 المؤرخ في 28 فبراير 1989، جريدة رسمية لسنة 1989. العدد 09 (ملغى)
2. دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري المصادق عليه بوجوب استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية الصادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية لسنة 2002 العدد 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية لسنة 2008، العدد 63، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية الصادرة في 07 مارس 2016،.14.

ب-القوانين والأوامر

3. القانون رقم 88-07، المؤرخ في 20 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية لسنة 1988، العدد 04.
4. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، لسنة 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي، رقم 93-13 المؤرخ في أكتوبر 1993، جريدة رسمية لسنة 1993، العدد 69. (ملغى).
5. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية لسنة 1990، العدد 16 (ملغى).
6. القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، جريدة رسمية الصادرة في 22 أوت 1990، العدد 36.
7. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، لسنة 2001، العدد 35، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، جريدة رسمية لسنة 2007، العدد 16.
8. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق با لكهرباء وتوزيع الغاز، جريدة رسمية لسنة 2008، العدد 08.
9. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، العدد 46.
10. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن لقانون العقوبات، العدد 71.
11. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، جريدة رسمية الصادرة في 09 فبراير 2005، العدد 11.
12. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، لسنة 2005، العدد 60، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03- المؤرخ في 23 جانفي 2008، العدد 04، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 25 جويلية جريدة رسمية لسنة 2009، العدد 44.

13. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية لسنة 2006، العدد 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية لسنة 2010، العدد 50 .
14. القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال والإرهاب ومكافحته، جريدة رسمية الصادرة في 15 فبراير 2015، العدد 08.
15. الأوامر
16. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية لسنة 1966، العدد 48.
17. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات، جريدة رسمية لسنة 1966 ،
18. الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، العدد 54 (ملغى) .
19. الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 17 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية. جريدة رسمية لسنة 1967، العدد 06 (ملغى) .
20. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية، العدد 52 (ملغى)
21. الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن إنشاء أقساما اقتصادية لدى محكمة الجنايات ،. العدد 53 (ملغى )
22. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية لسنة 1975، العدد 78.
23. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية الصادرة في 09 فبراير 1995، العدد 09 (ملغى )
24. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية لسنة 1995، العدد 35، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية لسنة 2010، العدد 56.



25. الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية الصادرة في 10 جويلية 1996، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-01، المؤرخ في 19 فبراير 2003، جريدة رسمية الصادرة في 23 فبراير 2003، العدد 12 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية الصادرة في 01 سبتمبر 2010، العدد 50.

26. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، العدد 36، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية لسنة 2010، العدد 46.

27. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية لسنة 2003، العدد 52. المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2009، العدد 44، وبالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية لسنة 2010، العدد 50.

28. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية الصادرة في 28 أوت 2005، العدد 59، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية الصادرة في 19 جويلية 2006، العدد 47، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن القانون المالي التكميلي لسنة 2010.

29. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال والإرهاب ومكافحته، جريدة رسمية الصادرة في 15 فبراير 2012، العدد 08.

30. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية الصادرة في 29 جويلية 2015، العدد 41.

## ج- المراسيم التنظيمية

### المراسيم الرئاسية

31. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن لتصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريدة رسمية الصادرة في 10 فبراير 2002، العدد 09.
32. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية الصادرة في 28 جويلية 2002، العدد 52 (ملغى)
33. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية الصادرة في 25 أبريل 2004، العدد 25.
34. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج . ر لسنة 2006، العدد 74، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 جريدة رسمية لسنة 2012، العدد 08.
35. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 01-06 . جريدة رسمية الصادرة في 22 نوفمبر 2006، العدد 74.
36. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية لسنة 2010. العدد 58 (ملغى)
37. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج . ر الصادرة في 14 ديسمبر 2011، العدد 68، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، جريدة رسمية الصادرة في 31 جويلية 2014، العدد 46.

38. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن تصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، جريدة رسمية الصادرة في 21 سبتمبر 2014، العدد.54.

39. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر الصادرة في 20 سبتمبر 2015، العدد. 50.  
المراسيم التنفيذية

40. المرسوم التنفيذي رقم 96-56، المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة .

41. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية الصادرة في 07 أفريل 2002، العدد23، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 10 سبتمبر 2008، جريدة رسمية لسنة 2008، العدد.50. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، جريدة رسمية الصادرة في 15 أفريل 2013، . العدد 23.

42. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، المتعلق بالإشكال للحصول على التصريح بعدم التدخل المتعلقة بالاتفاقيات ووضعية الهيمنة في السوق، جريدة رسمية لسنة 2005 العدد.35.

43. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية الصادرة في 08 أكتوبر 2006، العدد. 63 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية الصادرة في 23 أكتوبر 2016، العدد.62.

44. المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية الصادرة في 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

45. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية لسنة 2008، . العدد 50.

46. المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية لسنة 2008، . العدد 50.

47. المرسوم التنفيذي رقم 09-96، المؤرخ في 22 فبراير 2009، والمحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية جريدة رسمية لسنة 2009، العدد. 14.

#### د-القرارات والتعليمات

48. القرار الوزاري المحدد لنماذج التصريح بالتزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول ، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، جريدة رسمية الصادرة في 16 مارس 2016. العدد. 17.

49.تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

سابعا - المواقع الالكترونية :

1. <http://www.Transparency.org>
2. <http://www.resgar.com>
3. <http://www.memoireonline.com>
4. <http://www.elaph.com>
5. <http://www.neevia.com>
6. <http://www.ccomptes.org.dZ/>
7. <http://www.alukah.net>

# الفهرس

## الفهرس

1 ..... مقدمة

**7..... الباب التمهيدي: المصلحة الاقتصادية العامة: فكرة في حاجة إلى التحديد**

7..... أوّلا-الدلالات الأصلية لمصطلح المصلحة الاقتصادية العامة:

7..... 1- المعنى الافرادي للمصلحة:

8..... 2- المعاني الإفرادية للمصطلح الاقتصادية:

10..... 3- المعنى الافرادي لمصطلح العامة:

10..... ثانيا- مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:

11..... (1 مفهوم السياسة الاقتصادية:

12..... (2 مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية المختلفة على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:

15..... ثالثا- التوجه الفقهي والتشريعي في تحديد المصلحة الاقتصادية العامة:

15..... (1 المصلحة العامة من منظور إسلامي:

17..... (2 التحليل الفقهي في مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:

18..... رابعا- تحديد العلاقة القائمة بين النظام العام الاقتصادي والمصلحة الاقتصادية العامة:

**22..... الباب الأول: الحماية الجنائية للمصلحة الاقتصادية العامة**

24..... الفصل الأوّل: اتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المصلحة الاقتصادية العامة

26..... المبحث الأول: تجريم الأفعال الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة

26..... المطلب الأوّل: الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة

27..... الفرع الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

30..... الفرع الثاني: مدى ارتباط إجرامية الأعمال بالإجرام الاقتصادي والمالي

الفرع الثالث: أهم أشكال الجرائم الاقتصادية التي تهدد سلامة المصلحة الاقتصادية العامة

33.....

- المطلب الثاني: الآثار السلبية للجرائم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني.....58
- الفرع الأول: الإضرار بالاقتصاد الوطني.....58
- الفرع الثاني: انخفاض قيمة العملة الوطنية.....59
- الفرع الثالث: تحول الاستثمار إلى قطاعات غير منتجة.....59
- الفرع الرابع: المخاطر التي تتعرض لها جهود الخصخصة: la privatisation.....60
- الفرع الخامس: خسارة المداحيل الجبائية والجمركية.....60
- المبحث الثاني: عناصر النموذج القانوني في الجريمة الاقتصادية ومدى انحرافها عن القواعد الأساسية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة.....64
- المطلب الأول: الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية.....64
- الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية.....65
- الفرع الثاني: تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان والمكان.....68
- المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.....71
- الفرع الأول: عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية.....71
- الفرع الثاني: موضع المحاولة والاشترك الجرمي في الجرائم الاقتصادية.....78
- المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....81
- الفرع الأول: تقلص الركن المعنوي.....82
- الفرع الثاني: تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....87
- الفصل الثاني: تأثيرات السياسة الجنائية على مكافحة الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة.....91**
- المبحث الأول: إثارة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية.....92
- المطلب الأول: العقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية.....92
- الفرع الأول: عقوبات القانون العام.....93
- الفرع الثاني: طبيعة الجزاءات المقررة في إطار القانون الجنائي للأعمال.....101

104	المطلب الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية .
105	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
115	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية
124	المطلب الثالث: المحاكمة في الجريمة الاقتصادية
124	الفرع الأول : المعاينة في إطار الجرائم الاقتصادية
125	الفرع الثاني: الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية وكيفية انقضائها
134	الفرع الثالث : الجهة المختصة للنظر في الجرائم الاقتصادية
140	المبحث الثاني : طرق مكافحة الجرائم الاقتصادية
140	المطلب الأول : تحديث القوانين الوطنية وتقوية البنى المالية
140	الفرع الأول: تحديث القوانين الوطنية
142	الفرع الثاني : تقوية البنى المالية
146	المطلب الثاني: اعتماد استراتيجية وقائية
146	الفرع الأول: الاستعلام. Le renseignement.
151	الفرع الثاني : الرقابة
156	المطلب الثالث: تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي
157	الفرع الأول: التعاون القضائي: la coopération judiciaire
160	الفرع الثاني : التعاون الأمني
162	خاتمة الباب الأول
<b>164</b>	<b>الباب الثاني : الآليات الإدارية والرقابية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة</b>
166	الفصل الأول : مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية
167	المبحث الأول: الانحراف بطرق إبرام الصفقات العمومية وشكليات إعدادها وإعلانها
168	المطلب الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية
168	الفرع الأول : طلب العروض L'appel D'offres



- 175 ..... Le gréa gré الفرع الثاني : أسلوب التراضي
- 181 ..... المطالب الثاني: انحراف بشكليات إعداد الصفقة وإعلانها
- 182 ..... الفرع الأول : عدم استيفاء الشروط الشكلية السابقة على التعاقد
- 184 ..... الفرع الثاني : مخالفة شكليات إعداد دفتر الشروط
- 186 ..... الفرع الثالث : عدم الالتزام بشكليات وإجراءات الإشهار
- 189 ..... الفرع الرابع: عدم احترام المبادئ الواجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية
- 195 ..... المبحث الثاني: الانحراف بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- 195 ..... المطالب الأول: عدم مراعاة الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد
- 196 ..... الفرع الأول: مخالفة إجراءات إيداع العروض
- 201 ..... الفرع الثاني: عدم الالتزام بضوابط إرساء الصفقة
- 203 ..... المطالب الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة واعتمادها
- 203 ..... الفرع الأول: عدم مراعاة شكليات المنح المؤقت للصفقة
- 205 ..... الفرع الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة باعتماد الصفقة
- 207 ..... الفصل الثاني: دور الهيئات والأجهزة الرقابية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة**
- المبحث الأول: تفعيل الهيئات الإدارية المستقلة وأجهزة الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة
- 208 ..... المطالب الأول : دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المصلحة الاقتصادية العامة - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ( نموذجاً)
- 208 ..... الفرع الأول : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 211 ..... الفرع الثاني : واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 213 ..... المطالب الثاني: أهمية الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة
- 224 ..... الفرع الأول: الرقابة الداخلية
- 225 ..... الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للصفقة العمومية
- 229

246	الفرع الثالث : الرقابة الوصائية .....
247	المبحث الثاني: دور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة .....
248	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية .....
249	الفرع الأول : صلاحيات المفتشية العامة للمالية .....
252	الفرع الثاني : قواعد التفتيش ونتائجه .....
254	المطلب الثاني : مجلس المحاسبة .....
255	الفرع الأول : تنظيم مجلس المحاسبة .....
257	الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة وصلاحياته .....
266	خاتمة الباب الثاني .....
268	الخاتمة .....
273	الملاحق .....
283	قائمة المراجع .....
304	الفهرس .....



## الملخص :

من خلال دراسة الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة ، نجد أن المشرع الجزائري تبنى سياسة تجريرية و رقابية أراد من خلالها حماية المصلحة الاقتصادية العامة .  
فأما عن السياسة التجريرية فقد تبنها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له من خلال تجريم الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و تجعل الاقتصاد الخاص بالدولة يتعفن إلى أن يفنى ، مع تخفيف العقوبة السالبة للحرية و تغليظ العقوبة المالية ( الغرامة ، المصادرة ... ) كأهم وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.  
أمّا عن الآلية الرقابية التي وضعها المشرع القانوني، فقد رصدها ببناء نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة على المال العام مع تفعيل آليات اختيار المتعامل المتعاقد خاصة في مجال الصفقات العمومية ، و هذا راجع إلى أهمية المصلحة المحمية في ميدان الأعمال.  
**الكلمات المفتاحية :** المصلحة الاقتصادية العامة ، الجريمة الاقتصادية ، الرقابة ، المال العام.

## Résumé :

En étudiant les mécanismes juridiques de la protection de l'intérêt économique public, nous constatons que le législateur algérien a adopté une politique incriminante et de règlementée par laquelle il a voulu protéger l'intérêt économique public.

Concernant la politique incriminante, il l'a pratiquée dans le code pénal et dans les lois complémentaires pour la criminalité économique qui affecte l'économie nationale , tout en réduisant la peine privative de liberté et en accroissant la condamnation financière (amende, saisie, ...) qui est le moyen principal pour la réalisation des objectifs de la politique économique du pays.

Pour le mécanisme de contrôle instauré par le législateur légale , il l'a établi en créant un système de contrôle soutenant tous les types de censures des fonds publics, en activant les mécanismes du choix de contractant notamment dans le domaine des marchés publics et ce, en raison de l'importance de l'intérêt protégé dans le domaine des affaires.

**Mots-clés :** intérêt économique public, crime économique, contrôle, fonds publics .

## Summary :

Through the study of the legal mechanisms for the protection of the public economic interest, we note that the Algerian legislator had adopted an incriminating and control policy by which he wanted to protect the public economic interest.

For the incriminating policy, he used it in the penal law and the laws supplementing it by criminalizing economic crimes that negatively affect the national economy and weakening the country's economy, while reducing deprivation of liberty and increasing (Fines, seizures, etc.) which is the main mean of achieving the objectives of the country's economic policy.

As regards the control mechanism introduced by the legislator, he introduced it through the creation of a control system supporting all types of control of public funds, by activating mechanisms for choosing the contracting party in the field of public procurement and because of the importance of protected interest in business.

**Keywords:** public economic interest, economic crime, control, public funds.